



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله  
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة



المرجع : ...../2022

المهيدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

## مذكرة بعنوان:

الإجراء التطبيقي للإمتياز الفلاحي كإستراتيجية من أجل  
تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية في الجزائر  
- دراسة حالة: مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله-

مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص " مالية المؤسسة "

إشراف الدكتورة:

لمزري مفيدة

إعداد الطالبتين:

- يحي منال

- بونحات ندى

### لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ(ة)
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	أ.شباح بوزيد
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د. لمزري مفيدة
ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	د. قرين ربيع

السنة الجامعية 2022/2021

# شكر وعرفان

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع وكما قيل من لا يشكر  
الناس لا يشكر الله فإننا نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذتنا  
الكريمة "المزجي مفيدة" لما بذلته من جهد وما قدّمته لنا من نطاق علمية و  
تسهيلات.....

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى كل عمال مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة على  
رعاية صدرهم وعلى جميع التسهيلات و المعلومات التي منحونا إياها لإثراء و لإتمام بحثنا  
هذا ....

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد....

شكرا جزيلا...

# إهداء

إليّ

إلى أبي

إلى روح أمي

إلى إخوتي الأعمام

إلى أصدقائي الأوفياء كل باسمه

إليك أنت من تقرا الآن

أهدي هذا العمل المتواضع

يحيى منال

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى  
إله وصحبه أجمعين أما بعد:

إذا كان الإهداء جزء من الوفاء أهدي هذا العمل كذكرى والذكرى ناقوس النسيان إلى:  
من مهد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من تحدى الصعاب ليوصلنا إلى ما نحن عليه إلى  
من أحمل اسمه بكل فخر أبي الغالي ..... "محمد"

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفته معنى الحياة التي رمز الحب ووجع الحنان أمي  
الحبيبة..... "زكية"

إلى جدتي التي أمانتني بالدعاء أطال الله في عمرها  
إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله إلى من عشت معهم أجمل الذكريات أخي وأخواتي.....  
تامر، أحلام، فاطم، سلمى

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي ورفاق درج الحياة حلوها ومرها ورمز الإيثار والوفاء  
صديقاتي.....

إلى كل من ساندني من بعيد أو قريب لإتمام هذه الدراسة

إلى كل من أحبني بصدق ودعمني بالتوفيق والسداد

إلى كل من يسعم قلبي ولا تسعم هذه الصفحة

بمنحاة ندى

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	الإهداءات
	فهرس المحتويات
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
	قائمة الملاحق
أ-د	مقدمة
	الفصل الأول: الامتياز الفلاحي
2	تمهيد:
3	المبحث الأول: ماهية الإمتياز الفلاحي
3	المطلب الأول: مفهوم الامتياز الفلاحي
13	المطلب الثاني: أسباب الإنتقال من الإنتفاع الدائم إلى الإمتياز
18	المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لمنح عقد الإمتياز الفلاحي
18	المطلب الأول: إجراءات تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى الإمتياز
29	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الإمتياز
37	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: التنمية الريفية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي
39	تمهيد:
40	المبحث الأول: ماهية الأمن الغذائي
40	المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

46	المطلب الثاني: المؤشرات، الأبعاد ومخاطر انعدام الأمن الغذائي
50	المبحث الثاني: ماهية التنمية الريفية
50	المطلب الأول: تعريف التنمية الريفية
51	المطلب الثاني: أهمية التنمية الريفية وأهدافها
52	المطلب الثالث: أسس التنمية الريفية وسبل تحقيقها
55	المطلب الثالث: السياسات الزراعية الجزائرية الجديدة
59	خلاصة الفصل:
	<b>الفصل الثالث: دور الامتياز الفلاحي كآلية لتحقيق الأمن الغذائي -دراسة حالة مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة-</b>
61	تمهيد:
62	المبحث الأول: تقديم عام لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة
62	المطلب الأول: نشأة مديرية المصالح الفلاحية وهيكلها التنظيمي
65	المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها المديرية ووسائل الاتصال داخل المديرية :
68	المبحث الثاني: مؤشرات القطاع الفلاحي لولاية ميلة لسنة 2019_2020
68	أولاً: مؤشرات القطاع الفلاحي
68	ثانياً: منشآت القطاع الفلاحي بالولاية:
69	ثالثاً: قدرات الإنتاج الفلاحي للموسم 2019/2020 لولاية ميلة
71	رابعاً: الري الفلاحي بالولاية:
73	خامساً: تطهير العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة بالدولة
74	سادساً: الدعم الفلاحي
77	سابعاً: الكهرباء الفلاحية
77	ثامناً: العراقيل الخاصة بالمشاريع:
78	تاسعاً: المشاريع الإقتصادية :

79	عاشرا: الإستثمارات الفلاحية:
81	خلاصة الفصل:
83	الخاتمة
85	قائمة المراجع
	الملاحق
	الملخص

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
64	الهيكل التنظيمي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله	الشكل رقم: 01

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول (1-1)	دفع إتاوة حق الإمتياز	34
الجدول (1-3)	قدرات الإنتاج النباتي للموسم 2020/2019	69
الجدول (2-3)	قدرات الإنتاج الحيواني للموسم 2020/2019	70
الجدول (2-3)	الري الفلاحي	70
الجدول (3-3)	إنجازات السقي الفلاحي	71
الجدول (4-3)	طلب التحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز	72
الجدول (5-3)	تسوية وضعية المستفيدين من الأراضي عن طريق الامتياز	73
الجدول (6-3)	الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDE	74
الجدول (3-9,8,7)	دعم عوامل الإنتاج 2020/2019	75-74
الجدول (10-3)	المنح الخاصة بجمع الحليب	75
الجدول (12,11-3)	الصندوق الوطني للتنمية الريفية FNDR	76
الجدول (14,13-3)	حصيلة الكهرباء الريفية	77
الجدول (15-3)	العراقيل الخاصة بالمشاريع	78

العنوان	رقم الملحق
وثيقة عقد الامتياز	الملحق رقم: 01
قطاع الريف الزراعي	الملحق رقم: 02
البنية التحتية الحالية للولاية	الملحق رقم: 03
خريطة الإمكانيات الزراعية - أ-	الملحق رقم: 04
خريطة الإمكانيات الزراعية - ب-	الملحق رقم: 05

# مقدمة

نظرا لتقهقر الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي كانت تتخبط به الجزائر غداة الاستقلال، وسعيها من السلطات لانتشالها من هذا المستنقع، والنهوض والسير بها إلى الأمام من أجل إلحاقها بموكب دول العالم المتقدم، انتهجت الجزائر العديد من السياسات التنموية في مختلف القطاعات، فكان القطاع الفلاحي من بين القطاعات التي سعت الدولة من أجل تطويره والنهوض به، لأنها بذلك ستعالج مشكلة الأمن الغذائي الذي كانت تتخبط فيه. ومن أجل ذلك كان لابد من بعث سبل لتنمية الريف والقطاع الفلاحي ككل، إذ يعتبر العقار الفلاحي ذو أهمية إستراتيجية واقتصادية كبيرة. إلا أن مشكلة استغلاله لاتزال إلى يومنا هذا عالقة ، حيث مرت الأراضي الفلاحية التابعة للأموالك الوطنية الخاصة بعدة مراحل ، بداية بتجربة الإصلاح الزراعي والتسيير الذاتي في الفلاحة فمن ثم قانون الثورة الزراعية إلى قانون المستثمرات الفلاحية ولقد حاولت الدولة من خلاله إعادة النظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لها عن طريق منح حق الانتفاع الدائم للفلاحين بموجب عقد إداري مشهر بالمحافظة العقارية، إلا أن هذا الأخير لقي فشل ذريع ولم يحقق الغايات المرجوة منه ونتج عنه عدة اختلالات أهمها التسبب وإهمال الأراضي، وبتاريخ 15 أوت 2010 صدر القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة ، ومن أجل الحفاظ على الوعاء العقاري والتخلي عن حق الانتفاع الدائم التي جاء بها القانون 19/87 والذي تم تحويله إلى حق الامتياز .

ومما سبق سنتناول الآتي:

### إشكالية البحث:

- إلى أي مدى يساهم الامتياز الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية بولاية ميلة؟

من خلال الإشكالية الرئيسية يمكن صياغة الاسئلة الفرعية التالية:

- 1- ماذا يقصد بالامتياز الفلاحي؟ وفيما تتمثل أهم إجراءاته القانونية؟
- 2- ماهي التنمية الريفية؟ وهل تعتبر آلية فعالة في تحقيق الأمن الغذائي؟
- 3- هل تساهم مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة في دعم وترقية القطاع الفلاحي والزراعي في المنطقة؟

### فرضيات البحث:

تبعاً لما سبق وكإجابة أولية على التساؤلات المطروحة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1- عقد الامتياز الفلاحي هو العقد الذي توافق الدولة بموجبه لمدة معينة على منح شخص جزائري طبيعي أو معنوي حق استغلال أراضي فلاحية تابعة لها وفق إجراءات قانونية أهمها:

- إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم الى الامتياز .

- منح الامتياز عن طريق الترشح.

2- الإمتياز الفلاحي هو العملية التي تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة من الناس في المناطق الريفية بهدف تحقيق الأمن والاستقرار.

3- تساهم مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله في تطوير وترقية القطاع الفلاحي وذلك من خلال الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصندوق الوطني للتنمية الريفية.

#### الهدف من الدراسة:

ويتمثل في النقاط التالية:

- تغطية النقص المتعلق بهذا النوع من الدراسات وإثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث .
- اعتبار عقد الامتياز الأسلوب الأكثر اعتمادا في تسيير واستغلال الاراضي الفلاحية في الجزائر، وهذا ما أدى إلى تسليط الضوء عليه من طرف المشرع الجزائري.
- إبراز مكانة التنمية الريفية والدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن الغذائي.
- تسليط الضوء على الإنتاج الفلاحي بولاية ميله والأثر البالغ الذي يحدثه في الاقتصاد الجزائري ككل
- فك الغموض المتعلق بهذا الموضوع وجعله في متناول الباحثين.

#### أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى حاجتنا إلى تسليط الضوء على الامتياز الفلاحي كألية جديدة تساهم في ترقية القطاع الفلاحي وتدعم الفلاح من جهة، ومن جهة أخرى إبراز ولاية ميله ومكانتها وإسهاماتها الإنتاجية المعتمدة محليا ووطنيا المغيبة إعلاميا.

#### منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث في الجانب النظري يتم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض وشرح مختلف المفاهيم، أما المنهج التحليلي فيتم اعتماده في الجانب الميداني لتحليلي مختلف المعطيات.

#### الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بوعافية رضا، إجراءات منح الامتياز على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 8، جامعة باتنة 1، 2017.

تطرق هذا المقال إلى موضوع الامتياز وطريقة منحه من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال النقاط التالية:

- نشأة ومفهوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- الأطر القانونية التي تنظم مهام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

– إجراءات منح الامتياز على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

**الدراسة الثانية:** دندن فتحي حسن، **تطور القطاع الفلاحي في ظل البرامج التنموية، 2000-2014**، مذكرة ماجستير تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

**إشكالية الدراسة:** قام الباحث من خلال هذه الدراسة بإبراز دور القطاع الفلاحي في تحقيق التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي والاجتماعي وهذا من خلال مختلف القوانين التي تم إصدارها لتنظيمه والنهوض به، ولمعرفة هذا أكثر يبرز التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى ساهمت البرامج التنموية في تطوير القطاع الفلاحي في الجزائر؟

**الدراسة الثالثة:** طالبي رياض، **دراسة تحليلية لأثر التنمية الريفية المستدامة على المتغيرات الاقتصادية الكلية (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2017.

**إشكالية الدراسة:** قام الباحث في ورقته بدراسة أثر إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة على المتغيرات الاقتصادية في الجزائر وذلك بهدف تحقيق أبعاد اقتصادية واجتماعية وجاء هذا من خلال عرضه لمختلف المفاهيم ذات الصلة بإستراتيجية التنمية.

**الدراسة الرابعة:** فاطمة بكدي رابح حمدي باشا، **الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بالعلم نرتقي مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015**.

قام الكاتب من خلالها بدراسة الأمن الغذائي والتنمية الريفية المستدامة مع التركيز على المؤشرات والأبعاد ومخاطر انعدام الأمن الغذائي إلا أن تحقيق التنمية الريفية المستدامة بمختلف أبعادها يتطلب مجموعة من السياسات والإجراءات لمساعدة المجتمع على الانتقال من وضع إلى وضع أفضل.

**الدراسة الخامسة:** سفيان حنان، **دور السياسات الزراعية في تأمين الاكتفاء الغذائي المستدام وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة التمويل والإستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016، ص 110.

توصلت الدراسة إلى أن التنمية الريفية تتطلب مجموعة من المقومات والعوامل الفاعلة تتمثل في المناخ وتغيراته، كما قام الباحث أيضا بتناول السياسات الزراعية التي انتهجتها الدول العربية لتوفير الغذاء للمواطن. كما توصلت الدراسة إلى التوازن بين عدد السكان المتاح من المنتجات الغذائية بشكل مؤشرا هاما لتشخيص أزمة الغذاء.

**خطة البحث:**

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة سنتطرق في الفصل الأول للتعريف بالامتياز الفلاحي وكذا الإجراءات القانونية للحصول عليه، أما بالانتقال إلى الفصل الثاني سنتعرف على التنمية الريفية كآلية لتحقيق الأمن الغذائي وذلك في مبحثين.

وأخيراً قمنا بدراسة ميدانية للمصالح الفلاحية لولاية ميلة متمثلة فيما سندرسه في الفصل الثالث

**صعوبات الدراسة:** من بين أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا نقص المراجع والكتب التي تتناول هذا الموضوع باعتباره موضوع جديد قيد الدراسات.

الفصل الأول:

الإمتياز الفلاحي

### تمهيد:

لقد عرف النظام القانوني لاستغلال الأراضي الفلاحية تطورا في التسيير وأساليب الاستغلال، فمن نظام التسيير الذاتي إلى نظام التعاوانيات في ظل الثورة الزراعية إلى المستثمرات الفلاحية في ظل القانون 19/87، وانتهاء بالامتياز الفلاحي الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، والذي يعد نمطا جديدا لتسيير العقار الفلاحي، حيث تم تجسيده بموجب القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تناول ماهية الإمتياز الفلاحي، حيث سيتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين سنتطرق في (المبحث الأول) مفهوم الإمتياز الفلاحي وكذا أسباب الانتقال من الانتفاع الدائم إلى الإمتياز، أما (المبحث الثاني) فسيصور حول الإجراءات القانونية لمنح الإمتياز الفلاحي.

## المبحث الأول: ماهية الإمتياز الفلاحي

يشكل الإمتياز الفلاحي الركيزة الأساسية التي بنى عليها القانون رقم 10-03 وقد كان هو الحل المناسب من خلال إستخلاف نظام قانوني جديد عصري ومرن لنظام لم يعد يتماشى مع الرؤية الجديدة للدولة. حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفات مختلفة للإمتياز الفلاحي، خصائصه، شروطه، وكذا أسباب الإنتقال إليه....

## المطلب الأول: مفهوم الامتياز الفلاحي

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع (الفرع الأول) تعريف الإمتياز، (الفرع الثاني) خصائص ومميزات عقد الإمتياز، (الفرع الثالث) شروط منح الإمتياز ونطاق تطبيقه.

### الفرع الأول: تعريف حق الامتياز:

عرفت المادة 05 من المرسوم رقم 322/94 الإمتياز بأنه "العقد الذي تحول بموجبه الدولة لمدة معينة حق الانتفاع بقطعة أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع للقانون الخاص مقيم أو غير مقيم أو مؤسسة عمومية إقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا في إقامة مشروع إستثماري في منطقة خاصة<sup>1</sup>

كما عرف المشرع الجزائري الإمتياز بموجب نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز عن طريق المزاد العلني/ أو بالتراضي للقطع الأرضية التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية الملحق بالمرسوم التنفيذي (رقم : 152/09)<sup>2</sup> الصادر بتاريخ : 02 ماي 2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ضمن أحكامه التمهيدية بأنه: "الإتفاق الذي تحول من خلاله الدولة لمدة معينة الانتفاع من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص قصد إنجاز مشروع إستثماري".

يتضح من النص السابق أن المشرع قد خول للمستثمر الإمتياز على عقار معين عن طريق عقد يكون بالإتفاق بين طرفاه وهما؛ المستثمر (شخص طبيعي أو معنوي) من جهة، والدولة من جهة أخرى ويشترط في المتعاقد الشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكون خاضعا للقانون الخاص قصد انجاز مشاريع

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، ج ر، العدد 67، صادر 19 أكتوبر 1994.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09/152 المؤرخ 2 ماي 2009، يحدد شروط و كيفية منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر ، العدد 27، الصادرة 06 ماي 2009.

استثمارية، ويترتب على حق الامتياز حق آخر وهو حق الانتفاع وهذا الأخير تم النص عليه ضمن أحكام القانون المدني<sup>1</sup>.

كما يعرف الامتياز بأنه " الاتفاق الذي تحول من خلاله الدولة حق عيني عقاري ناتج عن عقد الامتياز لمدة معينة أدياها ثلاثة وثلاثون سنة قابلة للتجديد وأقصاها تسعة وتسعون سنة من أرضية متوفرة تابعة لأملكها الخاصة لفائدة شخص طبيعي او معنوي، قصد إستعاب مشروع إستثماري"<sup>2</sup>.

#### أولاً: التعريف الفقهي للإمتياز

كلمة امتياز (Concession) تعني في المفهوم القانوني ترخيص قانوني يمنح من الدولة بصفتها الجهة المانحة للامتياز، إلى شخص طبيعي أو معنوي بصفته صاحب امتياز، وذلك من أجل استغلال اموال منقولة أو عقارية، لمدة محدودة وبمقابل مبلغ معين، حيث اعتبر الدكتور سليمان الطماوي عقد الامتياز، من أشهر العقود الإدارية المسماة، ولعله كما قال أهمها أيضا في الدول غير الاشتراكية، وعرفه على انه : « عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة، بمقتضاه وعلي مسؤوليته، ادارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين، مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز».

وعرفه الدكتور عصمت عبدالله الشيخ على أنه: «اتفاق يتم بين الإدارة وبين احد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور، على نفقته وتحت مسؤوليته وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الاتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدي بها الخدمة مقابل الإذن لهذا الفرد أو الشركة باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن، ويقوم الاستغلال عادة على صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين من المرفق».

كما عرف جانب من الفقه في الجزائر عقد الامتياز على أنه: «عقد أو اتفاق، تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية، بموجبه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص، يسمى صاحب الامتياز، يقوم بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله وأمواله، ومتحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك وفي مقابل القيام بهذه الخدمة، أي أن تسيير المرفق العام يتقاضى مقابله صاحب الامتياز مبلغا ماليا، يحدد في العقد ويدفعه المنتفعون بخدمات المرفق».

<sup>1</sup> راجع المواد من 844 إلى 854 من الأمر 75-85 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13/05/2007، و المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، 30 سبتمبر 1975.

<sup>2</sup> فردي كريمة، النظام القانوني لعقد الإستثمار في إطار الإستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016، ص 111.

ورغم ان عقد الامتياز يعتبر عقدا يتجلى فيه مبدأ سلطان الإرادة، كأى عقد ولو في جوانب جزئية ومحددة، إلا أنه مع ذلك يتضمن جوانب عامة تحتوي على سلطات إدارية، معترف بها لجهة الإدارة تمارسها تجاه المتعهد بما يجعله أكثر إقترابا من عقود القانون العام<sup>1</sup>.

غير أن هذه التعاريف السابقة لا تتماشى مع عقد الامتياز المنصوص عليه في القانون 03/10<sup>2</sup> وذلك ان الطرف المتعاقد مع الدولة منحصر في الشخص الطبيعي دون غيره.

### ثانيا: التعريف القضائي للإمّياز الفلاحي

جاء في قرر مجلس الدولة الجزائري، الصادر في 09 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 مايلى: « إن عقد الامتياز التابع للأملك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، باستغلال المؤقت لعقار تابع للأملك الوطنية بشكل استثنائي، وبهدف محدد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه».

وإن كان هذا التحليل يقرب نوعا ما الهدف من عقد الامتياز، والذي هو وليد الإيديولوجية الليبرالية، ويستعمل عند التحول نحو الانفتاح، إلا أن عقد الامتياز المنصوص عليه في القانون 03/10 هو من طبيعة تختلف عن عقود امتياز المرفق العام الكلاسيكية في القانون الإداري<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص ومميزات عقد الامتياز

من الضروري أن نميز هذا النوع من العقود، وذلك بتحديد المميزات والخصائص التي يتمتع بها عقد الامتياز بوصفه عقدا إداريا خلافا للعقود الأخرى من حيث الطبيعة والاختصاص، استشفها من خلال ما جاء به القانون 03/10 السابق الذكر، ونذكرها بالترتيب في الفروع التالية:

#### أولا: عقد الامتياز عقد إداري

بالرجوع إلى المادة 4 من قانون 03/10<sup>4</sup> والتي نص على أن الإمّياز: «هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص (المستثمر صاحب الامتياز)

<sup>1</sup> بريك الزوبر، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العقاري، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص13.

<sup>2</sup> القانون 03/10 المؤرخ 15 أوت 2010 المتضمن شروط أستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للإملك الخاة للدولة، ج رعدد 46، صادر 18 أوت 2010.

<sup>3</sup> بريك الزوبر، المرجع نفسه، ص13، 14.

<sup>4</sup> المادة 04 من القانون 03/10: "الإمّياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب الموضوع صاحب الإمّياز - حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة وكذا الأملك السطحية المتصلة بها، بناء على دفتر الشروط يحدد عن طريق التنظيم لمد اقصاه اربعون ( 40 ) سنة قابلة للتجديد مقابل دفع إتاوة إدارية سنوية تضبط كيفيات تجديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية".

حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية المتصلة بها بناء على دفتر الشروط.....» .

فمن حيث العناصر التي جاءت بها المادة السابقة، نجد أنها تصب في مقومات العقد الإداري والذي مفاده، أن عقد الامتياز يبرمه شخص معنوي عام (الدولة)، بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره واستغلاله، وتظهر نيته في هذا العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه وذلك بتضمين العقد، شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وذلك من أجل منح حق إلى شخص طبيعي للاستغلال الأراضي ذات طابع فلاحي تابع للأمالك الوطنية الخاصة، وكذا الأملاك السطحية المتصلة بالعمارة، وأن يتضمن العقد شروط خاصة بناء على دفتر شروط، وبالعودة إلى التعريف الوارد سابقاً يمكننا استخلاص أهم الشروط ومقومات العقد الإداري

### ثانياً: عقد الامتياز منشئ لحق عيني

بناء على نص المادة 12 من قانون 03/10، نجد أن حق الامتياز حق عيني أصلي يتفرع عن حق الملكية، ويخول لمن تقرر له، حق استعمال واستغلال العقار المنتفع به وهو يجرى الملكية بل يثقلها وينتقص منها، فتقرير حق الانتفاع يجرى الملكية من جانبها المادي والمتمثل في حق الاستعمال وحق الاستغلال وتختلط سلطة الاستعمال والاستغلال في حالة الأراضي فلاحية، وللمنتفع سلطة مباشرة على العقار المنتفع به دون وساطة مالكه، حيث يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته، السند الذي أنشأ حق الانتفاع وعلى هذا الأخير أن يستعمل الشيء بحالته التي تسلمه بها، وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة، وللمالك أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء، فإذا رأى أن حقوقه في خطر، جاز له أن يطالب إسقاط الحق، من الجهة القضائية المختصة وهذا ما أكدته المواد 844 وما يليها من القانون المدني.

إن العقد المنشئ لهذا الحق يتم تسجيله وشهره أمام المحافظة العقارية المختصة، ويترتب عليه كل آثار الشهر، طبقاً لنصوص المواد 15 و 16 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>1</sup>، كل هذه الخصائص تجعل من حق الامتياز حقاً عينياً<sup>2</sup>.

وأهم خاصية تجعل من حق الامتياز حقاً عينياً هو امكانية رهنه كضمان لأي قرض لدى هيئات القرض في إطار تمويل نشاطاته المتعلقة بالإستثمار الفلاحي وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 12 نفس القانون.

<sup>1</sup> القانون 74/75 المؤرخ 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92، صادر 18 نوفمبر 1975.

<sup>2</sup> منصور إبراهيم إسحاق، نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 103 .

ثالثا : عقد الامتياز منشئ لحق الاستعمال والسكنى

المادة الرابعة ( 4 ) من القانون 03/10 نصت على أن حق الاستغلال يقع على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة، وعلى الأملاك السطحية المتصلة بها، وجاءت الفقرة الثانية لتوضيح مفهوم الأملاك السطحية، على أنها مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما منها المباني<sup>1</sup>.

من خلال المادة السابقة نستنتج أن للمنتفع صاحب الامتياز، حق استعمال الشيء المرخص به كأصل عام، وهو الأراضي الفلاحية (المستثمرة الفلاحية) والعقارات الأخرى مثل البنايات والعقارات الأخرى التي وجدت من أجل خدمة الأرض مثل المستودعات التي تُعنى بموضوع النشاط الفلاحي، وكذا المنشآت الأخرى التي لم يعط لها المشرع مفهوما دقيقا، والتي تسمى في الفقه القانوني العقارات بالتخصيص، وجُعِلت من أجل خدمة الأرض مثل (آلات الحرث، الجرارات، السيارات المخصصة للعمل الزراعي..... وهذا ما أكدته المواد 848 و 850 من القانون المدني، ويمكن لصاحب الامتياز استعمال كل الأملاك السطحية ومنها حق السكنى المقرر بموجب نصوص المواد 855 - 856 - 857 وهذا كله من أجل خدمة الأرض<sup>2</sup>.

رابعا : عقد الامتياز منشئ لحق مؤقت وقابل للتجديد

لقد كان حق الانتفاع في ظل القانون 19/87<sup>3</sup> دائم على مجمل الأراضي، التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 منه وهذا ما نجده كذلك مكرس في

القانون المدني في المادة 852 منه، حيث نصت على أن حق الانتفاع حق ينتهي بانقضاء مدة أجله، وقد يستمر إلى الورثة في حالة إدراك الزرع بشرط ان يدفعوا باقي الأجرة، عكس القانون 19/87 الذي جعل هذا الحق ينتقل إلى الورثة بدون شرط أو قيد، وعليه نلاحظ من أن حق الانتفاع غير محدد المدة.

ونظرا للآثار السلبية التي طبعت على الأراضي الفلاحية، وتأخير عملية النهوض بهذا القطاع وهذا راجع إلى أن الدولة صاحبة الرقابة فقدت حق ملكيتها على أراضيها بسبب ديمومة سيطرة الفلاحين بهذا الحق، مما جعل المشرع يتراجع على هذا النمط من العقود ويتجه إلى تطبيق اشكال اخرى تضمن حق

<sup>1</sup> جميلة فورار، الطبيعة القانونية للمستثمرات الفلاحية الجماعية، مذكرة لنيل شهادة التكوين المتخصص، معهد القضاء، الدفعة الأولى (2000/2001)، الملحق رقم 03، ص 93.

<sup>2</sup> ليلي زروقي، التقنيات العقارية، العقار الفلاحي، ج 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2001، ص 45 وبعدها

<sup>3</sup> قانون 19/87 المؤرخ 8 ديسمبر 1987 يتضمن ضبذ كيفية إستغلال الأراضي التابعة للإملاك الوطنية وحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج رعد 50، صادر 9 ديسمبر 1987 (ملغي).

الملكية وحق المراقبة<sup>1</sup>، وهذا ما جسده قانون 03/10 الذي جاء بمفهوم ونمط مغاير لاستغلال هذه الأراضي، له خصوصيته من حيث تأقيت الحق، مع الإبقاء على استخلافه وتوريثه، حيث نصت المادة 04 منه على ان مدة العقد هي اربعون ( 40 ) سنة كحد أقصى قابلة للتجديد بشروط خاصة تضمنها المرسوم لتنفيدي 326/10 المؤرخ في 2010/12/23.

حيث يبرم عقد الامتياز لمدة معينة يتم تحديدها بموجب دفتر الشروط، تعده الدولة بصفتها الطرف الممتاز في العقد، وبصفتها السلطة مانحة الامتياز، ويغلب على دفتر الشروط سلطة الإرادة المنفردة للدولة عكس القانون الخاص الذي يكون فيه طرفي العقد على قدم المساواة من حيث المراكز القانونية.

وفي ظل القانون 03/10 حددت مدة عقد الإمتياز بأربعون ( 40 ) سنة كحد اقصى قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 04 منه، ولا يتم تجديدها ضمنيا، وإنما بطلب من المستثمر صاحب الامتياز، يودع لدى الديوان الوطني قبل اثنا عشر شهرا ( 12 ) من نهاية مدة العقد، وهذا الطلب يكون مرفقا بمحضر جرد يتضمن وصفا دقيقا لموقع الأرض، وقوام الأرض والأملك السطحية المتصلة بها وفقا للنموذج المنصوص عليه<sup>2</sup> في المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث: شروط منح الامتياز ونطاق تطبيقه

##### **أولا: شروط منح الامتياز المتعلقة بالمستثمر صاحب الامتياز**

إنّ المشرع الجزائري اشترط أن يكون صاحب الامتياز شخصا طبيعيا، يتمتع بالجنسية الجزائرية كما يجب أن تتوفر فيه شروط تحول حق الانتفاع الدائم إلى امتياز، حيث نجد أن المشرع لم يتطرق إلى شروط تتعلق بالمؤسسات العمومية المعنية بمنح الامتياز بموجب المرسوم 06/11 المحدد لكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية الخاصة المخصصة أو الملحقة بالهيئات أو المؤسسات العمومية<sup>4</sup>، لذا سنحاول الإلمام بالشروط الواردة فقط في القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة بالدولة وفقا لما سيأتي بيانه.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الثاني، العقود الواردة على الإنتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، طبعة 1963، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 143

<sup>2</sup> بن رقية بن يوسف، محاضرة حول كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية الخاصة، المدرسة العليا للقضاء السنة الدراسية مجلة المدرسة العليا للقضاء 2010-2011، ص 11.

<sup>3</sup> المرسوم 326/10 المؤرخ 23 ديسمبر 2010 يحدد كيفية تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للإملك الخاصة للدولة، ج ر عدد 79، صادر 29 ديسمبر 2010.

<sup>4</sup> المرسوم 06/11 المؤرخ 10 جانفي 2011 يتضمن الموافقة على دفتر شروط الذي يحدد كيفية منح حق الإمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية، ج ر عدد 2، صادر 12 جانفي 2011.

1- أن يكون المستثمر صاحب الامتياز شخصا طبيعيا:

من خلال القانون 03/10 نجد أن المشرع الجزائري اشترط على المستثمر صاحب الامتياز أن يكون شخصا طبيعيا، حيث استثنى الأشخاص المعنوية من تطبيق هذا القانون مهما كانت طبيعتهم وعليه فإنه سار على منهج يختلف عن الامتياز في مجال الأراضي الاستصلاحية وكذا في مجال العقار الصناعي المنصوص عليه وفقا للقانون 04/08، يمكن تبرير ذلك لكون الامتياز امتداد للمستثمرات الفلاحية والتي يشترط فيها الاستغلال المباشر والجماعي للأراضي الممنوحة، حيث لا يمكن تطبيق هذا على الأشخاص المعنوية لعدم ملائمة لطبيعة الشخص المعنوي.

2- أن يكون المستثمر صاحب الامتياز متمتعا بالجنسية الجزائرية:

من خلال التطرق للقانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز نجد أن المشرع لم ينص على شرط الجنسية الجزائرية عند التطرق لشروط الامتياز وإنما نص عليه في تعريف الامتياز.

فيمكن القول أنه كان على المشرع الجزائري إدراج شرط الجنسية الجزائرية ضمن شروط الامتياز وليس ضمن التعريف، لأنّ اشتراط الجنسية الجزائرية في صاحب الامتياز لا علاقة له مع تعريف الامتياز وإنما يدخل في نطاق الشروط وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة باستغلال العقارات الفلاحية، نلاحظ أنها دوما تشترط أن يكون المستثمر صاحب الامتياز من جنسية جزائرية، وذلك ربما راجع إلى النزعة الوطنية التي ورثها الشعب الجزائري من الفترة الاستعمارية وكذا حماية للعقار الفلاحي باعتباره يحظى بأهمية اقتصادية كبيرة، نظرا إلى أنه يعدّ مصدرا للثروة والركيزة الأساسية لتحقيق الاكتفاء الذاتي وبالتالي محركا أساسيا للاقتصاد الوطني والنمو الاجتماعي<sup>1</sup>.

3- أن يكون صاحب الامتياز تتوفر فيه شروط تحول حق الانتفاع الدائم لامتياز:

إذا منح الامتياز بموجب تحول حق الانتفاع الدائم لامتياز فيجب أن يكون المستثمر صاحب الامتياز من بين الأشخاص الذين كانوا أعضاء المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية الذين استفادوا من القانون 87-19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

كما اشترط القانون 03/10 بموجب المادة الخامسة منه على أن يكون هؤلاء حائزين على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية وقرار من الوالي المختص إقليميا.

<sup>1</sup> جيبوري احمد، استغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، البلدة، 2011، ص73.

كما نجد المادة أن المادة 7 من القانون 03/10 قامت بإستثناء بعض الأشخاص من تطبيق هذا القانون وهم:

- الذين حازوا على الأراضي الفلاحية المذكورة أو الذين أجروا معاملات أو اكتسبوا حقوق انتفاع أو أملاك سطحية خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- الذين كانوا موضوع إسقاط حق صادر عن القضاء.
- الذين ألغى الولاية قرارات استقادتهم.

#### 4- أن لا يكون المستثمر صاحب الامتياز قد سلك سلوكا معاديا أثناء حرب التحرير:

يستخلص هذا الشرط من النزعة الوطنية التي تفرض الحفاظ على العقارات المملوكة للدولة خاصة الفلاحية، حيث يجب على المستثمر صاحب الامتياز أن لا يكون قد اتخذ سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطنية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون 03/10.

#### ثانيا: نطاق تطبيق عقد الإمتياز

تنص المادة 02 من القانون 03/10<sup>1</sup> على مايلي: "يشمل مجال تطبيق هذا القانون الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي كانت خاضعة للقانون رقم 19/87 8 ديسمبر 1987 المذكور أعلاه"، وحسب نص نفس المادة يتبين أن القانون 03/10 قد أعاد النظر في نظام الإستغلال دون الأراضي، إذ يطبق الإمتياز على الأراضي التي كانت خاضعة للقانون 19/87 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجبانهم، كما أنه بالرجوع إلى القانون سالف الذكر نجد أن المادة الأولى منه تحيلنا إلى المادة 19 فقرة 3 من القانون 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الخاصة<sup>2</sup>، في حين أن هذا النص قد تعديله بالمادة 139 من القانون 30/90 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 الخاص بالأملاك الوطنية<sup>3</sup>، بالرجوع إلى هذه المادة نجدها تطبق على الأمرين المشتملين على قانون التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية .

<sup>1</sup> راجع المادة 2 من الملحق الثالث من المرسوم نفسه.

<sup>2</sup> جاء في نص المادة 19 فقرة 3 من القانون 16/84 المؤرخ 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الخاصة "...الأراضي الزراعية أو ذات المآل الزراعي الرعوي أو ذات المآل الرعوي المشكلة للصندوق الوطني للثورة الزراعية، وكذا الأراضي المخصصة للقطاع المسير ذاتيا والمزارع النموذجية"، ج ر عدد 27، صادر 3 جويلية 1984.

<sup>3</sup> جاء في نص المادة 139 من القانون 30/90 المؤرخ 1 ديسمبر 1990 يتضمن الأملاك الوطنية، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جوان 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية وكذا القانون رقم 19-84 المؤرخ في 8 نوفمبر 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 284-02 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية و تكوينها و تسييرها"، ج ر عدد 52، صادر 02 ديسمبر 1990 معدل .

### 1-الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي في الزراعة

إن الأراضي التي كانت خاضعة للتسيير الذاتي أصبحت تخضع للقانون 19/87 وذلك حسب نص المادة 47<sup>1</sup> منه، ثم إلى القانون 03/10 المتضمن شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة، في حين أن القانون 19/87 السالف الذكر لم يلغي المرسوم 120/69 المؤرخ 18 أوت 1969 المعدل والمتمم بالأمر 251/71 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 المتضمن القانون الأساسي للتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاص بقدماء المجاهدين<sup>2</sup>، ذلك من خلال المادة 10 فقرة 04 إذ لم يلغى إلا ضمناً، لهذا لا بد من تحديد الأراضي التي كانت خاضعة لقانون التسيير الذاتي وتعاونيات قدماء المجاهدين.

#### أ-الأراضي التابعة للمعمرين:

إن الأراضي التابعة للمعمرين هي تلك الأراضي التي بقيت شاغرة بعد رحيل عدد كبير من المعمرين، فأصدر المشرع الأمر 88/63 المؤرخ 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة<sup>3</sup>، هذا الأمر كان اعترافاً من السلطة بنظام التسيير الذي بدأ بطريقة عفوية لإدارة الأملاك الشاغرة، وحماية هذه الأراضي لكي لا تستغل في المضاربة، صدر المرسوم رقم 03/62<sup>4</sup> الذي يمنع التصرف في الأملاك الشاغرة، لكن التقنين والتنظيم لهذا الأسلوب بدأ في الواقع سنة 1963، وذلك بإصدار مجموعة من النصوص تتعلق بحماية هذه المزارع وكيفية استغلالها، لكن بعد التصحيح الثوري تم إدراج هذه المزارع ضمن أملاك الدولة، وفي هذا الصدد صدر المرسوم 102/66<sup>5</sup> الذي ألغى بذلك كل العراقيل القانونية حول الشعور وأعطت لهذه المزارع المسيرة ذاتياً في إطار تسييري لأمر لا مركزي قائم على فكرة الديمقراطية الاشتراكية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 47 من القانون 19/87: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما منها:

-الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1968 المنكور أعلاه.

المواد من 858 إلى 868 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المنكور أعلاه".

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 120/69 المؤرخ 18 أوت 1969 يتضمن القانون الأساسي للتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاص بقدماء المجاهدين ج ر عدد 71، صادر 22 أوت 1969، المعدل و المتمم.

<sup>3</sup> الأمر 88/63 المؤرخ 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة، ج ر عدد 15، صادر 20 مارس 1963 (ملغى).

<sup>4</sup> الأمر 03/62 المؤرخ 23 أكتوبر 1962 المتضمن منع التصرف في الأموال الشاغرة، ج ر عدد 15، صادر 26 أكتوبر 1962 (ملغى).

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 102/66 المؤرخ 06 ماي 1966، المتضمن إلحاق الأموال الشاغرة بأموال الدولة ج ر عدد 36 صادر 06 ماي 1966 (ملغى).

<sup>6</sup> عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خصصة المال العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 29.

كما منح للمستفيدين حق الإنتفاع الدائم المؤبد دون إنتقال الحق إلى غاية صدور القانون 19/87، الذي وحده نظام استغلال الأراضي الفلاحية وألغى نصوص التسيير الذاتي والمواد 585 إلى 866 من القانون المدني وما تبقى من هذه الأراضي تحول نظام إستغلالها إلى نظام الإمتياز<sup>1</sup>.

### ب- الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين

تتمثل الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين في تلك الأراضي التي كانت ملك لأشخاص لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني، أو من كانت مواقفهم مضادة للنظام الإشتراكي بتاريخ 27 أوت 1964 صدر الأمر 258/64، يتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المهتمين بالمساس بأمن البلاد واستقلالها أو أنهم ضد الثورة الإشتراكية<sup>2</sup>.

### 2- أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية

إن القانون رقم 19/87 لم يلغى قانون الثورة الزراعية صراحة بل ألغاه بطريقة ضمنية وطبقا للمادة 19 من الأمر رقم 73/71<sup>3</sup>، ويتكون صندوق الثورة الزراعية من :

أ- الأراضي العمومية: تعتبر الأراضي العمومية تلك الأراضي التي كانت تابعة للدولة الفرنسية ثم انتقلت إلى الدولة الجزائرية بعد الإستقلال، حيث تتكون من أراضي البلديات الزراعية أو المعدة للزراعة وهي تلك الأراضي التي لم يثبت حيازتها من طرف العرش، وبالتالي تصبح أرض تابعة للدولة بالإضافة إلى الأرض التابعة لأملاك الدولة بما فيها الأراضي التابعة للمشروعات العمومية أو المؤسسات العمومية.

ب- أراضي العرش: بتاريخ 8 نوفمبر 1971 تم إدراج أراضي العرش ضمن الثورة الزراعية، بموجب قرار تخصيص أي أنها لم تؤمم مثل باقي الأراض، والمساحة المرخص بإستغلالها هي المساحة المساوية لمساحة أرض تكون موضوع حق ملكية خاصة، كما أن المستغل غير مجبر إلى

<sup>1</sup> جبروني خالد، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012، ص 42.

<sup>2</sup> الامر رقم 258/64 المؤرخ 27 أوت 1964 يتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملاك الأشخاص الذين يمسون مصالح الثورة الإشتراكية، ج ر عدد 29 صادر 4 سبتمبر 1967 (ملغى).

<sup>3</sup> جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم 73/71: "إن الصندوق الوطني للثورة الزراعية يتكون مما يلي:

- أ. أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة؛
- ب. الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والعائدة لأملاك الولاية أو الدولة بما فيها الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والتابعة للمشروعات أو المؤسسات العمومية بإستثناء الأراضي المخصصة للبحث العلمي؛
- ت. الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة ووسائل الإنتاج وتحويل الإنتاج و تعبئته و المؤممة طبقاً لأحكام هذا الأمر .
- ث. أراضي الزراعية أو المعدة للزراعة و المتروكة لا صاحب لها، أو لا وارث لها بعد قفل عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي تقع هذه الاراضي في نطاقها".

الإنضمام للتعاونيات وفي حالة الإهمال وعدم الاستغلال المباشر والشخصي تطبق عليه أحكام المالكين غير المستغلين أي أن حقه يسقط عن طريق القضاء<sup>1</sup>.

ت-الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية:

إن قانون الثورة الزراعية لم يتم إغائه صراحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري، الذي جاء بفكرة إرجاع الأراضي المؤممة التي حافظت على طابعها الفلاحي لملاكها الأصليين، إلا أن الأراضي محل الرد كانت خاضعة للقانون 19/87 من سنة 1987 إلى 1990<sup>2</sup>، وعليه فإن الأراضي التي تم ردها لأصحابها لا إشكال فيها، أما الأراضي لم يتم الرد فيها فإنها تبقى خاضعة للقانون 19/87، أي تبقى خاضعة للقانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة<sup>3</sup>

## المطلب الثاني: أسباب الإنتقال من الإنتفاع الدائم إلى الإمتياز

### الفرع الأول: مفهوم حق الإنتفاع الدائم

حدد القانون رقم 19/87 كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للدولة، عن طريق منح هذه الأراضي من طرف الدولة للمنتجين في شكل حق إنتفاع دائم، إلى جانب التنازل الكلي على مجمل الأملاك العقارية المبنية والمنقولة المخصصة لإستغلال هذه الأراضي، وحق الإنتفاع بالأراضي يمنح أساسا بصفة جماعية وعلى الشيوخ، ولكن يمكن إستثناءا منحه فرديا كما أن هذا القانون حدد الشروط التي يمنح بها هذا الحق ولمن يمنح، وكيف يستغل وكيف يمكن إسقاطه إذا لم تحترم الشروط التي منح بها.

### أولا: تعريف الإنتفاع الدائم

حق الانتفاع من الحقوق المنفردة عن حق الملكية، حيث يخول للمنتفع سلطتي الاستعمال والاستغلال على شيء مملوك للغير ولا يبقى للمالك سوى حق التصرف وبذلك يتجزء حق الملكية عند نشوء حق الانتفاع إلى جزئين :جزء يختص به ويضم الاستعمال والاستغلال. وجزء آخر يظل لمالك الشيء المنتفع به ويقتصر على حق التصرف فحق المنتفع إذن مستقل عن حق مالك الرقبة، بل حتى يختلف حق الانتفاع عن حق الملكية حيث أن هذا الأخير يعتبر أوسع الحقوق نطاقا. إذ يخول لصاحبه سلطات كاملة على الشيء محل الحق (الاستعمال، الاستغلال، التصرف) عكس حق الانتفاع الذي يخول لصاحبه سلطات محددة على الشيء.

<sup>1</sup> بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص69-73.

<sup>2</sup> بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص68.

<sup>3</sup> جروني خالد، المرجع السابق، ص44.

1/ حق الإنتفاع الدائم طبقا للقانون رقم 19/87:

إن مصطلح حق الإنتفاع الدائم ليس جديد فقد سبق للمشرع الجزائري أن إستعمل مصطلح مشابه في النصوص المتعلقة بالتسيير الذاتي ( حق الإنتفاع غير محدد المدة) ، وفي قانون الثورة الزراعية نص المشرع على مصطلح(حق الإنتفاع المؤبد)، في حين نص القانون 19/87 مصطلح حق الإنتفاع الدائم، وورد في قانون التوجيه العقاري المادتين 64-65<sup>1</sup>، مصطلح حق الإنتفاع الدائم بالنسبة للأراضي الرعوية والحفاوية، ورغم إختلاف المصطلحات في النص العربي، فإن النص الفرنسي في كل هذه النصوص إستعمل مصطلحا واحدا " Droit de jouissance perpétuelle " غير أن المدلول القانوني لكل هذه المصطلحات يختلف بإختلاف النصوص القانونية التي أورد فيها.

إن تحديد مفهوم حق الإنتفاع الدائم حسب ما جاء به القانون 19/87 الذي جعل هذا الحق عيني عقاري ينتقل للورثة، يمكن التنازل عنه والحجز عليه، وبالتالي رهنه أيضا، وهو الشيء الذي لم يكن مسموح به لا في إطار تطبيق نصوص التسيير الذاتي، ولا في قانون الثورة الزراعية مما يقرب هذا الحق من حق الإنتفاع التقليدي المنصوص عليه في القانون المدني<sup>2</sup>، والقانون المدني أورد أحكام تنظيم حق إنتفاع من المواد 844 إلى 854 بحيث يعرفه على أنه، حق عيني يخول للمنتفع سلطة إستعمال شيء مملوك للغير وإستغلاله مع وجوب المحافظة عليه، لرده إلى صاحبه عند نهاية الإنتفاع الذي ينتهي حتما بموت المنتفع، وهذا الحق يخول للمنتفع سلطة التصرف في حقه بكل أشكال التصرف عدا الإتلاف، فيحق التنازل عنه أو تأجيله أو توقيع الرهن عليه لكن كل هذه التصرفات تقتضي بإنقضاء حق الإنتفاع . أما حق الإنتفاع الذي منحه المشروع على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية فقد نظم في البداية في كمال حق التنازل مؤبد على المنفعة غير قابلة للتصرف ولا للإكتساب بالتقادم، لا يجوز التنازل عنه ولا حجزه ولا يمان أن يؤجر أو يوقع عليه أي عقد بأي صفة كان حسب ما جاء في قانون الثورة الزراعية، ثم تطور ليتحول في قانون 19/87 إلى حق عيني عقاري يمنح على الشيوع بالتساوي بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية قابل للتنازل والحجز والإرث.

ثانيا: شروط منح حق الإنتفاع طبقا للقانون 19/87:

إن حق الإنتفاع المنصوص عليه بموجب القانون 19/87 تمنحه الدولة بشروط يجب أن تتوفر في المستفيد، وأخرى تتعلق بكيفية إستغلاله مع إعطاء حق الرقابة للدولة عن طريق الهيئات المخولة قانونا لذلك.

<sup>1</sup> قانون رقم 90-25 المؤرخ 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر ، عدد 49، الصادر 18 نوفمبر 1990.

<sup>2</sup> قانون 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

1/ الشروط الواجب توافرها في المستفيد:

- لقد حددت المادتين 9 و10 من القانون رقم 19/87 الشروط الواجب توافرها في المستفيد أهمها
- أن يكون شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية ولم يكن له موقف معادي من الثورة الجزائرية.
- أن يكون بالغ عاقل غير محجور عليه وقادر على الإشتغال بالفلاحة، ولا يملك أرض خاصة وليس عضو في مستثمرة فلاحية أخرى.
- أن يكون عامل دائم في القطاع الفلاحي أو حائز على شهادة تكوين في الفلاحة، ويمكن إضافة العمال الموسمييين في القطاع الفلاحي إذا توفرت أراضي لذلك وفي كل هذه الحالات تعطى الأولوية للمجاهدين أو ذوي الحقوق.

2/ الشروط المفروضة لإستغلال الأراضي الفلاحية:

- لقد نص قانون 19/87 والمراسيم المطبقة له ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 59/89 المؤرخ في 18 أبريل<sup>1</sup> 1989، والمرسومين 50/90 و 51/90 المؤرخين في 6 فيفري 1990<sup>2</sup>، على الشروط التي يجب أن تحترم في إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة وما يترتب من عدم إحترامها.
- ومن أهم هذه الشروط يجب أن يكون إستغلال الأراضي جماعيا في شكل مستثمرة فلاحية جماعية، وهي عبارة عن شركة مدنية تتكون من ثلاث أشخاص على الأقل تهدف إلى إستغلال قطعة أرض أو عدة قطع أرضية، منحت لأعضائها من طرف الدولة بصفة جماعية وعلى الشيوخ.
- \_ الأشخاص الذين يكونون المستثمرات الفلاحية هم أشخاص طبيعيون وكل عضو هو شريك يقدم حق الإنتفاع المؤبد على الأرض، وكذا نصيبه من الوسائل المتنازل عنها وعمله المباشر فيها وهذا يكون حصته.

- \_ المستثمرة الفلاحية تنشأ بتحرير العقد الإداري الذي يجب أن يشهر في المحافظ العقارية، لتنتقل لها ملكية الوسائل وحق الإنتفاع المؤبد، وتصبح الحصص ملك لها وليس للشركاء لأنها شركة مدنية، وذلك بنص المادة 13 من القانون 19/87<sup>3</sup> لها شخصيتها المعنوية والإستقلال المالي ويترتب عن ذلك أن:
- حصة الشريك هي حق شخصي في ذمة المستثمر، ولدائنيه حقوق عليه وليس لهم حقوق مباشرة على ممتلكات المستثمرة، لكن لدائني المستثمرة حقوق في ذمة أعضائها بصفة نظامية (المادة 17

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 51/89 المؤرخ 18 أبريل 1989، يحدد كليات تطبيق المادة 29 من القانون 19/87 المؤرخ 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يضبط كيفية أستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ج ر عدد 16، صادر 19 أبريل 1989.

<sup>2</sup> المرسوم 50/90 و 51/90 المؤرخين 06 فيفري 1990 ج ر عدد 06، صادر 07 فيفري 1990.

<sup>3</sup> تنص المادة 13 من القانون 19/87 "تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية تخضع للتشريع المعمول به والأحكام الخاصة التي ينص عليها هذا القانون".

- من قانون 19/87)<sup>1</sup>، لأنها شركة أشخاص لكن ورغم أنها شركة أشخاص إلا أن المشرع أجاز خروج أحد الشركاء أو بعضهم منها دون أن يوجب ذلك حلها (المادة 32 من 19/87)؛
- إذا حلت المستثمرة يصبح كل عضو مالك لحصة أي يسترجع نصيبه في الشركة إلا في حالة إسقاط هذا الحق بسبب شرعي؛
  - لا يجوز لدائني المستفيد توقيع تخصيص أو رهن على أموال المستثمرة ولكن يحق لهم حجز حصة في الأرباح (المادة 23 من القانون 19/87)؛
  - يجب على أعضاء المستثمرة إستغلال الأرض الممنوحة لهم إستغلالاً أمثل، والمحافظة على وجهتها الفلاحية ويجب عليهم أيضاً دفع الإتاوة التي يحدد وعائها سنوياً بموجب قانون المالية (المادة 18 من القانون 19/87)؛
- وبصفة عامة يلتزم المستفيدون بإحترام القيود المفروضة عليهم بإحكام المادة 4 من المرسوم رقم 19/90، وأهمها منع إيجار الأرض أو تحويل وجهتها الفلاحية أو تجزئتها أو تخصيص المباني لأعمال لا صلة لها بالفلاحة أو عدم المساهمة في الإنتاج.

ويستنتج من كل ذلك أن حق الإنتفاع يمنح على الشيوخ والشيوخ أبدي وتجزئة الأرض ممنوعة، وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل على حق الإنتفاع واكتسابه عن طريق الإرث والحجر عليه ورهنه، فإن ذلك أيضاً يخضع لشروط تتولى الدولة بواسطة الهيكل التي خولت لها ذلك ممارسة الرقابة عليها لضمان إحترامها.

### الفرع الثاني: الإنتقال من حق الإنتفاع الدائم إلى الإمتياز

ولقد تبين للدولة بأن حق الإنتفاع الدائم نجم عنه عدة إختلالات أهمها إهمال الأراضي الفلاحية وعدم إستغلالها أو استغلالها بصفة غير كافية، وتحويلها عن طابعها الفلاحي، التنازل عنها لأشخاص لا علاقة لهم بالفلاحة بالإضافة إلى المشاكل الداخلية بين أعضاء المستثمرات والتي أدت إلى تقسيم المستثمرة أو كرائها وغياب رقابة الإدارة في الميدان.<sup>2</sup> ونظراً للآثار السلبية الناتجة عن هذا الحق، بادرت وزارة الفلاحة في السنوات الأخيرة بإقتراح مشروع عن طريق التأجير أو البيع والذي تمت المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 1997، تطبيقاً للمخطط الوطني للفلاحة جاء القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008 والمتضمن قانون التوجيه الفلاحي<sup>3</sup>، الذي يعد أول نص تناول

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 17 من القانون 19/87 " يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم بإسم المستثمرة وذلك بصحة تضامنية ومطلقة".

<sup>2</sup> عامر سامية، عقد الإمتياز وفقاً للقانون 03/10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العقاري و الزراعي، جامعة البليدة، 2012، ص 10.

<sup>3</sup> القانون رقم 16/08، المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 10 أوت 2008.

التوجيه الفلاحي في الجزائر حيث كرس في المادة 17<sup>1</sup> منه الإمتياز كنمط وحيد وحصري لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ذلك لتوحيد الأنماط التي تدير هذه الأراضي.

بتاريخ 15 أوت 2010 صدر القانون 03/10، المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وهو ذلك الإطار القانوني لاستغلال هذا الصنف من الأراضي وذلك للتأكد على عدم قابلية التنازل عنها وتملكها من قبل الخواص من أجل الحفاظ على الوعاء العقاري بوصفه ثروة لا تتجدد والتخلي عن فكرة تأبيد حق الانتفاع الدائم التي جاء بها القانون 19/87 والذي استبدل بحق الإستغلال المؤقت عن طريق الإمتياز، بهدف ضمان الإستثمار المنتج والإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وبالتالي تحقيق تنمية شاملة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> راجع المادة 17 من نفس القانون .

<sup>2</sup> عامر سامية، مرجع سابق، ص 11.

## المبحث الثاني: الإجراءات القانونية لمنح عقد الإمّياز الفلاحي

سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى الإمّياز (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) الأثار المترتبة عن عقد الإمّياز.

### المطلب الأول: إجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى الإمّياز

وفقا للقانون 03/10 فإنه يتم الحصول على الامتياز وفق طريقتين وهما:

#### الفرع الأول: منح الامتياز عن طريق تحويل حق الانتفاع الدائم إلى الامتياز

لقد نظم القانون المدني أحكام حق الانتفاع الدائم باعتباره حقا عينيا عقاريا، إلا أن حق الانتفاع الوارد على الأراضي الفلاحية التابعة للدولة يتضمن حصصا قابلة للنقل والتنازل والحجز عليها، هذا ما جاءت به المادة 23 من القانون 19.187<sup>1</sup>

لكن كما بيننا أن هذا الحق الذي أتى به القانون السالف الذكر عجز عن تحقيق الأهداف المرجوة منه، مما أدى إلى خلق ما يسمى بعقد الامتياز في إطار القانون 03/10، بطبيعة الحال فإن ظهور هذا الحق الجديد يستدعي بالضرورة تسوية الحقوق التي كرس في إطار حق الانتفاع الدائم، مما يستوجب تبنيها وتفسيرها في إطار هذا الحق الجديد ألا وهو حق الامتياز، بالتالي تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز. وللاستفادة من حق الامتياز يجب على كل عضو في المستثمرة الفلاحية<sup>2</sup> الجماعية أو الفردية، إيداع ملف لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لدراسته وتحويله إلى إدارة أملاك الدولة لإصدار عقد الامتياز<sup>3</sup>.

حيث نجد أن المشرع الجزائري بموجب المادة 9 من القانون 03/10، قد ألزم أعضاء المستثمرات الفلاحية إيداع طلب تحويل حق الانتفاع الدائم الذي استنادوا منه إلى حق امتياز<sup>4</sup>.

في حالة المستثمرة الفردية يكون الطلب فرديا، أما في حالة المستثمرة الجماعية يكون الطلب إما بشكل جماعي أو فردي وهذا ما أجازته المشرع، فلمن أراد أن يستغل بطريقة فردية طبقا للمادة 11 من

<sup>1</sup> عت المادة 19 من القانون 10/03 رقم على أنه: " لا يمكن أيا كان ، وبأي صفة كانت، اكتساب حقوق امتياز على أراضي فلاحية بمتابعة للأملاك الخاصة للدولة إذا تبين أنه سلك سلوكا غير مشرف أثناء ثورة التحرير الوطني ."

<sup>2</sup> يتوفر الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على هياكل جهوية، موزعة عبر كامل التراب الوطني، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 339 09/ المؤرخ في 22/10/ 2009 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96/87 ، المؤرخ في 27/02/ 1796 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ج ر عدد 15 ، الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996.

<sup>3</sup> بن رقية بن يوسف، مرجع سابق، ص 4.

<sup>4</sup> راجع المادة 9 من القانون 10/03 رقم ، المرجع السابق .

القانون 103/10<sup>1</sup>، عليه أن يقدم طلب إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية قصد دراسة ملف الطلب المرشح سمح بإعداد عقد الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة في حالة قبوله، من خلال هذا نلاحظ أن وإبرام عقد امتياز بطريقة جماعية ذلك ما نجده منعدا في الامتياز في القواعد العامة.

من خلال ما سبق شرحه فان المشرع حدد إجراءات طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز وفقاً لما سيأتي بيانه.

#### أولاً - إيداع ملف طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز :

لقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة على أنه : "... يودع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، بصفة فردية، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن طلب تحويل حق الانتفاع الدائم إلى إمتياز يقدم من طرف أعضاء المستثمرات الفلاحية أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مع العلم أن الأجل الممنوح لهؤلاء لا يتعدى 18 شهرا من تاريخ نشر القانون 03/ 10 في الجريدة الرسمية، عند إنتهاء المدة وبعد إعتارين متباعين بشهر واحد يثبتهما المحضر القضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعد المستثمرون الفلاحيون والورثة متخلون عن حقوقهم، في هذه الحالة تسترجع إدارة أملاك الدولة الأراضي بكافة الطرق القانونية وتمنحها بموجب عقد إمتياز وفقا للقانون 03 /10 ،هذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون السالف الذكر والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة<sup>2</sup>.

رغم هذا فإنه لا يعني أن كل من استفاد من حق انتفاع دائم طبقا لأحكام القانون 87 / 19 يمكنه إيداع طلب تحويل حقه إلى امتياز وإنما حصر المشرع فئة المعنويين بالتحويل<sup>3</sup> ذلك بموجب المادة 5 من القانون 103.10<sup>4</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 11 من نفس القانون.

<sup>2</sup> نصت المادة 9 من نفس القانون على أن " هـ يسقط حق المستثمرين الفلاحيين أو ورتتهم في حالة الوفاة الذين لم يودعوا ملفهم

بتحويل حقوق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، في الاجال رغم الإعدارات..."

<sup>3</sup> جيجوري أحمد، المرجع السابق، ص 63.

<sup>4</sup> راجع المادة 5 من القانون رقم 03/10 ، المرجع السابق.

أ- شروط إيداع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى إمتياز:

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10: " تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 03/10 يودع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، بصفة فردية، لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة جماعية أو فردية."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن طلب تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى إمتياز يقدم من طرف أعضاء المستثمرات الفلاحية أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مع العلم أن الأجل الممنوح لهؤلاء لا يتعدى 18 شهرا من تاريخ نشر القانون 03/10 في الجريدة الرسمية، عند إنتهاء المدة وبعد إعتذارين متباعدين بشهر واحد يثبتهما المحضر القضائي بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يعد المستثمرون الفلاحيون والورثة متخلون عن حقوقهم، في هذه الحالة تسترجع إدارة أملاك الدولة الأراضي بكافة الطرق القانونية وتمنحها بموجب عقد امتياز وفقا للقانون 03/10، هذا مانصت عليه المادة 30 من القانون السابق الذكر والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال لأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الدولة.

رغم هذا فإنه لا يعني أن كل من استفاد من حق انتفاع دائم طبقا لأحكام القانون 19/87 يمكنه إيداع طلب تحويل حقه إلى امتياز وإنما حصر المشرع فئة المعنويين بالتحويل وذلك بموجب المادة 5 من القانون 03 / 10.

1 - إيداع الملف بصفة فردية:

حسب المادة السالفة الذكر "يودع ملف تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز بصفة فردية..." يفهم من هذا الشرط أن إيداع ملفات التحويل لا يتم إلا بصفة فردية، أي كل عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية يودع ملفه بنفسه ولنفسه، فلا يمكن أن ينوب أحد على باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية. هذا يدل على صرامة الإجراءات التي اعتمدها المشرع من جهة ولتحسين إحصاء فإن عمليات التحويل من جهة أخرى، هذا يقابله تسهيل عملية ممارسة حق الشفعة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حسب التنظيم المعمول به، بالمقابل أيضا لا يحق لأي شخص اكتساب أكثر من حق امتياز واحد على التراب الوطني، على أنه يمكن لشخص واحد اكتساب حقوق امتياز بهدف تكوين مستثمرة فلاحية من قطعة واحدة بعد ترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع مراعاة المساحة القصوى المحددة.

2 - إيداع الملف لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 326/10 السالفة الذكر "... لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية."

لقد تم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم 87/96، المؤرخ في 24 فيفري 1996 المعدل والمتمم<sup>1</sup> وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتدعى في صلب النص "الديوان" بحيث يخضع لقواعد القانون الإداري في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير<sup>2</sup>، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة ويكون مقره مدينة الجزائر<sup>3</sup>، يمارس الديوان مهام الخدمة العمومية<sup>4</sup> طبقا لشروط تبعاتها . ويتولى باعتباره أداة تابعة للدولة تنفيذ السياسة العقارية ويتصرف لحسابها، بهذه الصفة يكلف بجميع المهام التي لها علاقة بهدفه. وبعد التعديل يكلف الديوان زيادة على ذلك بما يأتي:

- دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، بالاتصال مع مصالح أملاك الدولة وبالتفويض وتنفيذ الإجراء المنصوص عليه لهذا الغرض.

- ضمان متابعة شروط استغلال الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الممنوحة للامتياز ووضع أدوات تقييم استعمالها المستدام والأمثل من أصحاب الامتياز.

- السهر أن تؤدي أي صفقة تتعلق بالأراضي الفلاحية إلى تغيير وجهتها الفلاحية<sup>5</sup>.

فالملاحظ بعد تعديل هذه المادة، قيام المشرع الجزائري بصياغة أحكام الشرط الثاني بما يواكب ما كان يهدف إليه المشرع من قانون التوجيه العقاري 16/08 والذي أكد عليه في إطار القانون 03/10. الذي نعني به تعويض حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز.

فإيداع ملفات التحويل تتم لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية دون سواه

ب - **مشتملات الملف:** لقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة على ما يجب أن يشتمل عليه ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96/87، المرجع السابق .

<sup>2</sup> بن رقية بن يوسف، كيفية استغلال الأراضي ، المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup> نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96/87 المعدل والمتمم على أنه " : يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة، ويكون مقره في مدينة الجزائر".

<sup>4</sup> نصت المادة 1 من 3 لمرسوم التنفيذي رقم 96/87 على أن " : يمارس الديوان مهام الخدمة العمومية...".

<sup>5</sup> راجع المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>6</sup> راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي /10 رقم 326، المرجع السابق.

إضافة إلى ذلك ففي حالة ما إذا كانت المستثمرة المعنية غير مزودة بمخطط التحديد أو رسم الحدود موضوع تحيين ، تتولى ادارة مسح الأراضي بطلب من المعني اعداد او تعيين المخطط<sup>1</sup>.

#### ثانيا- دراسة الملف:

يتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة ف طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 339/09<sup>2</sup> المعدلة للمادة 05 من 87/96<sup>3</sup> التنفيذي المرسوم، أضيف إلى مهام الديوان الوطني مهمة دراسة طلبات الامتياز على الأراضي الفلاحية وذلك بالاتصال مع مصالح أملاك الدولة<sup>4</sup>، كما نصت الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المادة 11 من المرسوم السالف الذكر المعدلة بالمادة 03 من المرسوم 339/09، على أنه لتحقيق أهداف الديوان يجب توفر مصالح مركزية وهيكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني التي شكلت خلايا في المديريات الولائية للفلاحة والتي أعطيت لها كامل الصلاحيات لاستقبال ملفات الفلاحين الذين يرغبون في الاستفادة من حق الامتياز.

بعد دراسة الملف من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتبين لها أنه يحتوي على جميع الشروط والوثائق وفقا لما نص عليه القانون، يتم إمضاء دفتر الشروط وفق النموذج المرفق بالمرسوم ذلك من قبل المستثمر صاحب الامتياز والديوان الوطني للأراضي الفلاحية ثم يرسل الملف إلى إدارة أملاك لإعداد عقد الامتياز طبقا لما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 326 /10<sup>5</sup>.

بعد الانتهاء من دراسة الملف إما يتم قبول الملف ويرسله الوالي بدوره مرفقا بمحضر اللجنة إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لإمضاء دفتر الشروط بين هذا الأخير والمستثمر صاحب الامتياز، في حالة عدم قبول الملف يعلم الوالي المعني عن طريق رسالة معللة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برفض منح الامتياز، في هذه الحالة يمكن للطالب رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة<sup>6</sup>.

إن بعد دراسة الملف وستفائه شروط طلب التحويل وتام كل مشتملاته، تأتي مرحلة توقيع دفتر الشروط .

<sup>1</sup> أنظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>2</sup> راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96/87 رقم ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> راجع المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>4</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص 35.

<sup>5</sup> راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المرجع السابق.

<sup>6</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص 35.

أ- القيام بشكليات توقيع دفتر الشروط :

حسب المادة الأولى من الملحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 336/10<sup>1</sup>، فإن دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يهدف إلى تحديد أعباء وشروط السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث نص الامتياز على الأراضي الفلاحية والأملاك عليها في أحكام المادة 4 من القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة<sup>2</sup>.

1- قيام الديوان الوطني بشكليات توقيعه كأصل :

لقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 على أنه: "يقوم الديوان الوطني للأراضي بعد دراسة الملف، بشكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 04 من القانون 03/10..".

بعد هذه العملية يرسل ذلك الملف إلى إدارة الأملاك قصد إعداد عقد الإمتياز بإسم كل مستثمر.

2 - الاستعانة باللجنة الولائية كإستثناء :

فيتم الاستعانة باللجنة الولائية في حالة ما إذا تطلبت دراسة الملف معلومات تكميلية أو استحق تحققاً من الوثائق أو الوقائع المصرح بها، ويرسل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هذه الملفات إلى لجنة ولائية يرأسها الوالي لدراستها.

ب - نتائج دراسة الملف :

عند الانتهاء من دراسة الملف، إما يقبل فيكمل مساره إلى عملية إعداد الإمتياز وذلك بعد القيام بتوقيع شكليات دفتر الشروط وإما يواجهه قرار الرفض فيكون بهذه الحالة قد ولد ميتا.

1 - في حالة قبول الملف :

يجب أن نميز هنا بين حالتين، الحالة الأولى: إذا كان الديوان الوطني هو الذي قام بالدراسة لوحده الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يقوم بإرساله وتم قبول الملف فإن إلى إدارة الأملاك قصد الخوض في إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الملحق رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نصت المادة 4 من القانون رقم 03/10 على أنه : "...بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم...".

<sup>3</sup> راجع المادة من 5 المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المرجع السابق.

الحالة الثانية: إذا تمت الدراسة بالاستعانة باللجنة الولائية وتم قبول الملف، يقوم الوالي بدوره بإرساله إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للقيام بالشكليات التي نص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 326/10 .

## 2- في حالة عدم قبول الملف :

إذا لم يقبل الملف المذكور، فإنه في كلتا الحالتين يعلم الوالي المعني به عن طريق رسالة معلقة فإن مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، برفض منح الإمتياز .  
في هذه الحالة تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للطالب أن يقدم طعنا أمام الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>.

كما يؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهة القضائية عند صدور هذا المرسوم، إلى غاية بت الجهة القضائية فيها نهائيا<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أنه يسقط حق المستثمرين الفلاحين أو ورثتهم في حالة الوفاة، الذين لم يودعوا ملفاتهم بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، في الآجال رغم الإعذارات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 03\10، هذا ما يؤكد محضر قضائي .

أخيرا نشير إلى أنه تسعى إدارة أملاك الدولة بكل الطرق القانونية استرجاع الأراضي والأملاك السطحية الغير الممنوحة في حالة عدم قبول الملف وفي حالة سقوط حق تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الإمتياز<sup>3</sup>.

## ثالثا - إعداد عقد الإمتياز :

بعد إيداع ملف التحويل واستقاء جميع الشروط المطلوبة وعدم خلو الملف من مشتملاته، تتم دراسة الملف ويقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالموافقة على الطلب المقدم من الفلاحين الراغبين في الاستفادة من حق الإمتياز، ذلك بعد القيام بشكليات توقيع دفتر الشروط المرفق بالملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 326/10 طبقا للمادة 5 منه، كما قلنا إذا أسفرت الدراسة على قبول الملف فإنه يكمل مساره إلى عملية إعداد عقد الإمتياز وتوضيح هذه العملية يجب معرفة كيفية

<sup>1</sup> انظر المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

<sup>2</sup> نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه على أنه " : يؤجل العمل بإجراء تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في حالة القضايا المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية المعلقة لدى الجهات القضائية عند تاريخ صدور هذا المرسوم، إلى غاية بت الجهة القضائية فيها نهائيا".

<sup>3</sup> راجع المادتين 10 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المرجع السابق.

إعداد هذا العقد ومشمولاته<sup>1</sup>، كما بيننا في المادة 02 من المرسوم السالف الذكر على أن إيداع ملف تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز يتم بصفة فردية، من كل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية. وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من نفس المرسوم بنصها: "يقدم ملف تحويل الإنتفاع الدائم إلى حق امتياز باسم كل مستثمر لمستثمرة فلاحية أو جماعية". فإن إيداع الملف كما بيننا يكون بصفة فردية وهذا ما يدعونا إلى التساؤل حول كيفية إعداد عقد الامتياز.

طبقا للمادة 324 مكرر 7 من ق.م.ج<sup>2</sup> يتم إفراغ العقد في قالب رسمي باعتبار أن محل عقد الامتياز هو حق عيني عقاري، ذلك حسبما أشارت إليه أيضا المادة 12 من القانون 03/10<sup>3</sup> التي تنص على إمكانية رهن الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض<sup>4</sup>.

#### أ. كيفية إعداد عقد الامتياز:

استنادا إلى المادتين السالفتين الذكر نستنتج أن بما أن إيداع الملفات يتم بصفة فردية فإنه بطبيعة الحال يتم إعداد عقد الامتياز باسم كل مستثمر، هذا ما أكد عليه في الشق الثاني من الفقرة الأولى من المادة 12<sup>5</sup> من القانون 03/10.

ما يجب الإشارة إليه أن امتياز تقديم الملف من إذ تكون بصفة صاحب المستثمرة بطبيعة الحال، لكن إذا كانت المستثمرة جماعية أو تم طرف ممثل الورثة فالأمر هنا يختلف.

#### 1 - إذا كان الأمر يتعلق بمستثمرة فلاحية جماعية :

في هذا الإطار فوفقا لما نصت عليه المادة 6 من القانون السالف الذكر والفقرة الثانية من المادة 12 التي نصت على أنه: "عندما يتعلق الأمر بمستثمرة فلاحية جماعية، يعد عقد الامتياز باسم كل مستثمر في الشيوخ وبخصص متساوية".

هذه الفقرة بينت أن إعداد عقد الامتياز يتم باسم كل مستثمر في الشيوخ وبخصص متساوية، هذا يدل على احترام القواعد التي تحكم المستثمرات الفلاحية الجماعية التي تكون فيها الملكية جماعية للمستثمرة على الشيوخ أي لكل عضو مستثمر فيها حصة مساوية لحصة والخصص فيها أيضا متساوية أي الأعضاء الآخرين .

<sup>1</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> نصت المادة 324 مكرر 7 من القانون 58/75 رقم على انه يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف....

<sup>3</sup> راجع المادة 12 من القانون رقم 03/10، المرجع السابق.

<sup>4</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص 37.

<sup>5</sup> انظر المادة 12 من القانون 03/10 ، المرجع السابق

2 - إذا تم تقديم الملف من طرف ممثل الورثة :

في هذا الإطار تنص المادة 12 في فقرتها الأخيرة على أنه: " وفي حالة تقديم الملف من ممثل الورثة، يعد عقد الامتياز في الشيوخ وباسم كل ورثة".

هذه الفقرة بينت أيضا أن عقد الامتياز يتم على الشيوخ وباسم كل الورثة وأن اعداد العقد يتم على الشيوخ على الملكية العامة للورثة وان دل هذا الشيء إنما يدل على احترام القواعد العامة الأساسية التي تطبق على الميراث .

ب- مشتملات عقد الامتياز :

لقد بينت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المحدد لكيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة أهم البيانات الواجب ذكرها في عقد الامتياز<sup>1</sup>.

رابعا - شهر العقار في المحافظة العقارية :

يراد بالإشهار العقاري مجموعة القواعد والإجراءات التي تهدف إلى تثبيت ملكية عقار أو تثبيت حق عيني عقاري لشخص معين أو أشخاص معينين اتجاه الغير ويتم تنظيمها في سجلات معدة لاطلاع الكافة، مما يجعل حق الملكية والحقوق العينية الأخرى ثابتة على وجه مطلق لمن قيدت باسمه<sup>2</sup>.

طبقا للمادة 793 من م.ق فإنه: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

وفقا للمادة 15 من الأمر رقم 74/75 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>3</sup> فان كل حق للملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير، إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموعة البطاقات العقارية، فالشهر ضمن البطاقات العقارية يعد قيد لوجود الحق العيني سواء بين الأطراف أو في مواجهة الغير<sup>4</sup>.

طبقا لما أشارت إليه المادة 10 من القانون 03/10 فيجب شهر عقد الامتياز الذي ينشأ حق عيني عقاري لفائدة المستثمر صاحب الامتياز بالمحافظة العقارية ليحتج به على الغير.

<sup>1</sup> راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 ،المرجع السابق.

<sup>2</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص. 37.

<sup>3</sup> راجع المادة 15 من الأمر رقم 75/74 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 ،المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92 ،الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975 .

<sup>4</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص. 37.

بالإضافة إلى ما نصت إليه المادة 08 من القانون 03/10<sup>1</sup> فإن عملية إعداد وتسجيل وإشهار عقد الامتياز تعفى من جميع المصاريف.

في هذا الإطار، بعد التوقيع على دفتر الشروط من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من جهة ومن قبل المستثمر صاحب الامتياز من جهة أخرى وبعد شهر عقد الامتياز بالمحافظة العقارية، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتسجيل المستثمرة الفلاحية في بطاقة تمسك لهذا السبب بفهرس المستثمرات الفلاحية، حيث يقع على عاتق المستثمر صاحب الامتياز مصاريف التسجيل في فهرس المستثمرات الفلاحية، بالتالي يحدد وزير الفلاحة بموجب قرار صادر منه كليات تأسيس الفهرس وقواعد سيره، هذا طبقا لما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 326/10 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010.

كما نصت المادة 32 من القانون 03/10 على أنه: "يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية تنفيذ الأحكام التي تتضمن تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في أجل (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".

نفهم من هذه المادة أن المشرع حدد أجل أقصاه 3 سنوات لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز من قبل جميع الهيئات والمؤسسات المعنية المتمثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية والمديريات الجهوية المتفرعة منه، كل من إدارة أملاك الدولة والمحافظات العقارية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: منح الامتياز عن طريق الترشح

بعد تطرقنا لتحويل حق الانتفاع الدائم الناتج عن القانون 19/87 إلى امتياز، فإن منح الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لا يتم فقط عن طريق تحويل حق الانتفاع الدائم بل يمكن الحصول على الامتياز عن طريق الترشح<sup>3</sup>، حيث تمنح إدارة أملاك الدولة عقد الامتياز بناء على طلب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وبترخيص من الوالي على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وكذا الأملاك السطحية المتوفرة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 17 من القانون 03/10 والمادة 25 من المرسوم التنفيذي 326/10، المراد بالمتوفرة هنا الأراضي الفلاحية التي لم يقيم أصحابها بطلب تحويل في الآجال المحددة أو التي تم إسقاط حق أصحابها عليها.

<sup>1</sup> نصت المادة 8 من القانون 03\10 على أنه: " تعفى إجراءات الإعداد والتسجيل والإشهار العقاري لعقد الامتياز من جميع المصاريف ".

<sup>2</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> قبائلي طيب، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى إمتياز في مجال استغلال العقار الفلاحي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 08، عدد 02، 2013، ص56.

في هذا المقام فإن القانون 03/10 ونصه التنظيمي لم يفصلا في إجراءات إعلان الترشح وكيفية هذا وهذا وفقا للمادة 25 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه حيث نصت على أنه "...تحدد كيفية إعلان الترشح ومعايير اختيار المترشحين بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة " وفعلا فإن هذا القرار بتاريخ صدر 2012/11/11<sup>1</sup>، هذا ما يؤدي للتعرض لمختلف هذه المسائل بالتفصيل<sup>2</sup>.

#### أولا - إعلان الترشح للحصول على امتياز استغلال الأراضي المتوفرة:

يتبين من خلال نص المادة 25 فقرة 1 من القانون السالف الذكر، أن محل الامتياز عن طريق الترشح يتمثل في الأراضي الفلاحية والأماك السطحية المتصلة بها المتوفرة ويقصد بها تلك الأراضي<sup>3</sup> الفلاحية التي لم يقم أصحاب حق الانتفاع الدائم عليها بتقديم طلب تحويله إلى حق امتياز وكذا الأراضي التي تم إسقاط الانتفاع عليها.

في هذا الإطار، نصت المادة 17 من القانون 03/10 على إمكانية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لإعلان الترشح لمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية المتوفرة مع ضرورة احترام المادة 15 من نفس القانون، بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الأمر يتعلق بتنازل المستثمر الفلاحي عن حقه العيني العقاري حيث يتدخل أيضا الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عند الضرورة عن طريق ممارسة حق الشفعة، في هذه الحالة يطبق على الأراضي المسترجعة نظاما خاصا لمنح الامتياز عليها ذلك وفقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي 326/10.

بهذه الطريقة تكون الأراضي الفلاحية المتوفرة محل إعلان الترشح، يباشره الديوان للأراضي الفلاحية ويتم إدراجها مرة واحدة على الأقل في يوميتين وطنيتين أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الفرنسية.

ابناء على هذا إلصاق نفس الإعلان على مستوى مقر ولاية ودوائر وبلديات مكان تواجد هذه الأراضي محل الامتياز<sup>4</sup>.

أما عن مشتملات إعلان الترشح يجب أن يتضمن على الخصوص التحديد الدقيق والمفصل للأوعية العقارية الواجب منحها عن طريق الامتياز وأماكن تواجدها، محتويات ملف الترشح ومكان إيداعه وأخيرا بيان نهاية اجل الإيداع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>قرار وزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 1344 المؤرخ في 11/11/2012، يحدد كيفية إعلان الترشح واختيار المترشحين لامتياز

الأراضي الفلاحية والأماك السطحية التابعة للأماك الخاصة للدولة المتوفرة، ج ر عدد 44 لسنة 2013.

<sup>2</sup> قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 56.

<sup>4</sup> راجع المادة 3 من قرار وزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 1344، المرجع السابق.

<sup>5</sup> راجع المادة 4 من قرار وزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 1344، المرجع السابق.

ثانيا - دراسة ملفات الترشيح :

أنشأ القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2012/11/11 لجنة خاصة تتولى دراسة ملفات المعنيين بالترشيح ولقد قامت المادة 5 من هذا القرار بتحديد تشكيبتها<sup>1</sup>.

تقوم هذه اللجنة الخاصة بدراسة طلبات الحصول على حق الامتياز على الأراضي الفلاحية المتوفرة بموجب إعلان الترشيح مع مراعاة الأولوية التي منحتها المادة 17 من القانون 03/10. حيث تعتمد هذه اللجنة الخاصة عند دراسة طلبات الترشيح المقدمة على معايير مختلفة بحسب الفئة المقدمة لطلب الترشيح.

عند الانتهاء من دراسة ملفات طلبات منح الامتياز التي قامت بها اللجنة الخاصة، تحرر هذه الأخيرة محضرا بأشغالها وفقا لما جاء به القرار الوزاري المؤرخ في 2012/11/11، ترسل نسخة منه إلى المديرية العامة للديوان للأراضي الفلاحية، كما تقوم بإعداد القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين التي تعرض على الوالي المختص إقليميا للترخيص بمنحهم حق الامتياز<sup>2</sup>.

أخيرا يقوم مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية ببناء المحضر المعد من طرف اللجنة الخاصة بتوقيع دفتر الشروط مع المرشح المقبول الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 04 من القانون 03/10، ثم يقوم هذا الديوان بإرساله مع ملف الترشيح إلى مدير أملاك الدولة للولاية بغرض إعداد عقد الامتياز<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الإمتياز

ينتج عن حق الامتياز عدة آثار تتعلق بالمستثمر صاحب الامتياز حيث يتمتع هذا الأخير بطائفة من الحقوق والالتزامات متمثلة فيما يلي:

#### الفرع الاول: حقوق المستثمر صاحب الامتياز:

يمنح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بالإضافة إلى الأملاك السطحية المتصلة بها، التي كان قانون 19/87 قد منح حق الملكية للمستثمر على جميع الممتلكات الموكلة لذمة المستثمر ماعدا الأرض طبقا للمادة 47 منه.

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المستثمر صاحب الامتياز تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> أنظر المادة 5 من نفس القرار .

<sup>2</sup> قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> رجع المادة 7 من القانون رقم 19/87، مرجع سابق

أولاً- الحق في الانتفاع بالقطعة الأرضية محل الامتياز والاستفادة من أرباحها:

للمستثمر صاحب الامتياز الحق في الاستغلال الحر للأرض الفلاحية والأمالك السطحية الموضوعة تحت تصرفه بالإضافة إلى القيام بكل تهيئة أو بناء ضروريين للاستغلال الأمثل للأراضي بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني الذي يعلم إدارة أملاك الدولة.

أ- الاستغلال الحر للأراضي والأمالك السطحية:

إن المستثمر يستغل الأرض والأمالك السطحية وينتفع بها لكل ما أعدت له، كما يجب أن يكون الاستغلال لأغراض فلاحية، الامتناع أو عدم الاستغلال يعتبر إخلالاً بالالتزام يوجب الفسخ الانفرادي لعقد الامتياز من الإدارة.

ب- الحق في كل تهيئة أو بناء ضروري:

للمستثمر حق القيام بكل تهيئة أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي الفلاحية لكن ذلك يكون بترخيص من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يخطر إدارة أملاك الدولة<sup>1</sup>.

ثانياً - الحق بإمكانية توقيع رهن على الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز:

حسب المادة 12 من القانون 03/10 والتي تنص على: " بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن ينقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض" والقرض البنكي يعتبر أحد طرق لتمويل القطاع الفلاحي، هذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون 16/08 " يتشكل تمويل الفلاحة على الخصوص بما يأتي:

-الدعم المالي للدولة

-التمويل التعاضدي

-القرض البنكي".

حق الامتياز هو مال عقاري يخول للمستثمر صاحب الامتياز تأسيس رهن عقاري عليه لتمويل المستثمرة الفلاحية وعصرنتها وإعادة تجهيزها، فيمكن للمستثمر الحصول على قروض الاستثمار وكذلك قروض الاستغلال، ويضمن صندوق الضمان الفلاحي الذي أسس خصيصاً تكفيل للمشاركين الذين يستحيل عليهم تسديد ديونهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جبروني خالد، المرجع السابق، ص32.

<sup>2</sup> بقار سلمى، مرجع سابق، ص140.

أما عن ضمان القرض عند تأسيس رهن عقاري، هو حق الامتياز الممنوح على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة، إذ يمكن الحجز على هذا الحق في حالة عدم التسديد، يشترط في الراسي عليه المزداد أن يكون شخص طبيعى جزائري الجنسية ليست له مواقف معادية لحرب التحرير الوطني وأن لا يكون من الأشخاص الذين تم إسقاط حقوقهم بموجب حكم قضائي أو قرار من الوالي في ظل سريان قانون 19/87 وان لا يصبح له أكثر من حق على مستوى الوطن، ويشهر بالمحافظة العقارية حكم رسم المزداد من طرف المحضر القضائي، غير قابل لأي طعن<sup>1</sup>، طبقا لنص المادة 762 و 764 من ق.إ.م.إ.<sup>2</sup>، ثم يقدم ذلك الحكم للديوان الوطني بفرض إمضاء دفتر الشروط وتحرير عقد امتياز جديد ويشتهر بالمحافظة العقارية من طرف إدارة الأملاك الوطنية.

### ثالثا - الحق بإمكانية التنازل على حق الإمتياز:

تنص المادة 13 من قانون 03/10 أنّ حق الامتياز قابلا للتنازل والتوريث والحجز فحق الامتياز مال عقاري قابل للتوريث وتكون للذكور والإناث لان النص جاء مطلقا ولم يخرج القانون الجديد في ذلك عما جاء في القانون السابق، تعتبر الوفاة من الأسباب الطبيعية لانتقال حق الامتياز من المستثمر إلى ورثته.

منح القانون 03/10 للورثة مدة سنة ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم "المستثمر صاحب الامتياز" من اجل اختيار أحد الحالات الواردة في المادة 25 من القانون 03/10<sup>3</sup> ويجب التنكير بوجود استصدار الشهادة التوثيقية وفقا لأحكام المادة 91 من مرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري<sup>4</sup> كون الانتقال هنا هو انتقال لحق عيني عقاري فقد حدد المشرع 3 حالات:

### أ- اختيار احد الورثة لتمثيلهم:

في هذه الحالة يختار الورثة احدهم ليمثلهم ويتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة الفلاحية، لذلك يجب عليه مراعاة أحكام قانون الأسرة في حالة وجود قصر، في هذه الحالة يجب أن يكون ذلك بموجب الوكالة خاصة لتمثيل الورثة<sup>5</sup> والتي عرفتها المادة 571 من ق.م.<sup>6</sup> بأنها عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

<sup>1</sup> بن رقية بن يوسف، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> انظر المادتين 762 و 764 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008.

<sup>3</sup> راجع المادة 25 من القانون رقم 03/10، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بالشهادة التوثيقية، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ 13 افريل 1976.

<sup>5</sup> جبروني خالد، المرجع سابق، ص 29.

<sup>6</sup> أنظر المادة 571 من القانون 58/75، المرجع السابق.

ب -التنازل عن الحقوق لأحد الورثة

يمكن للورثة إمكانية التنازل بمقابل أو مجاناً لأحدهم، فالأصل أن التنازل يكون مجاني ولكن لحل الإلتزامات التي قد تثار بين الورثة حول استغلال الأرض الفلاحية محل الامتياز يمكن لهم الاتفاق بينهم على التنازل لأحدهم بمقابل مالي، يكون التنازل في هذه الحالة بمثابة البيع<sup>1</sup>.

ج-التنازل عن الحقوق للغير:

في حالة عدم اختيار الحالتين السابقتين، فإنّ للورثة حق التنازل عن حقوقهم، في هذه الحالة يتنازل ورثة المتوفى للغير ولكن يجب مراعاة الشروط المحددة في القانون رقم 03/10 طبقاً للمواد 4،5،16،19 منه.

كما يجب أيضاً مراعاة أحكام المادة 18<sup>2</sup> من نفس القانون، ذلك بتثبيت هذا التغيير لصاحب الامتياز بموجب دفتر شروط وعقد امتياز جديد يشهر بالمحافظة العقارية.

في حالة عدم اختيار الورثة لإحدى الحالات المذكورة أعلاه، بعد مرور مهلة سنة، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإخطار الجهة القضائية المختصة بذلك، بهدف تقادي بقاء الأرض الفلاحية غير مستغلة ومهملة<sup>3</sup>.

ربعا -الحق في الانسحاب من المستثمرة الفلاحية:

حسب المادة 26 من قانون 03/10 يحق للمستثمر صاحب الامتياز الانسحاب من المستثمرة الفلاحية قبل انتهاء المدة المحددة في دفتر الشروط وذلك بطلب من المعني لكن قانون السالف الذكر لم يحدد أي مدة لممارسة الحق في الانسحاب، غير انه بالرجوع إلى دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة نجد انه حدد مدة سنة على الأقل لتقديم طلب الانسحاب والذي يكون بواسطة إشعار<sup>4</sup>.

خامسا -حق تشكيل مستثمرة فلاحية فردية:

نصت المادة 11 من قانون 03/10 على إمكانية اختيار الاستثمار الفردي، عكس قانون الذي اشترط ان يكون استغلال الأرض جماعيا في شكل مستثمرة فلاحية جماعية وهي عبارة عن شركة مدنية تتكون من ثلاث أشخاص على الأقل تهدف إلى استغلال قطعة ارض بصفة جماعية وعلى الشروع، طبقاً لقانون 03/10 ومراعاة للناجعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية فان للمستثمر صاحب الامتياز في

<sup>1</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> أنظر للمواد 4،5،16،19، و المادة 18 من القانون رقم 03/10، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر المادة 25 من نفس القانون .

<sup>4</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص52.

المستثمرة الفلاحية المتعددة الأعضاء أن يختار تشكيل مستثمرة فردية، ذلك عن طريق تقديم طلب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية مع مراعاة المساحة المرجعية للمستثمرة الفلاحية طبقا للمرسوم التنفيذي 490/97 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية<sup>1</sup>، غير انه يترك الحرية للمستثمرين أصحاب الامتياز الذين يريدون استغلال هذه الأراضي في الشيوخ في إطار اتفاقيات تحدد على وجه خاص نمط مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية<sup>2</sup>.

#### سادسا -امكانية ابرم عقود الشراكة:

إنّ الجديد الذي جاء به قانون 03/10 هو اعطاء للمستثمرة فلاحية صاحبة الإمّياز الحق ابرام عق الشراكة بموجب عقد رسمي مشهر<sup>3</sup>، عقود الشراكة تعمل على اعادة تزويد المستثمرات الفلاحية برؤوس الأموال والتي تخصص حصرا لأشخاص طبيعيين او معنويين من جنسية جزئية، كون أنّ قانون المستثمرات الفلاحية أثبت مع مرور الوقت محدوديته لإنعدام القدرات المالية للمستثمرين الفلاحيين، هذا ما أدى الى توقف العديد من المستثمرات الفلاحية عن النشاط ولجوء الكثير من أصحابها الى التأجير بطرق غير قانونية.

المادة 26 من المرسوم التنفيذي 326/10 حددت كفيات الشراكة لاستغلال الأراضي الفلاحية والتي تتمثل في أن عقد الشراكة يتم أمام الموثق أي أن يفرغ في محرر رسمي، كذلك للمستثمر صاحب الإمّياز والشريك الحرية الكاملة في تحديد مدة الشراكة بشرط أن يكون تحديدها سنويا أو لعدة سنوات كما أنّ مدة الشراكة يجب أن لا يتجاوز مدة الإمّياز المتبقية وقت إبرام العقد، كما يجب أن يبين العقد هوية الأطراف واسم الشركة وكل المساهمين، ذكر مساهمة كل من الشريكين وبرنامج الإستثمار وتوزيع المهام مع مراعاة المادة 22 من قانون 03/10 وكيفية المشاركة في نتائج الإستغلال وتقاسم والمسؤوليات الأرباح، عند ابرام العقد من قبل الموثق يقوم هذا الأخير بإعلان الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: التزامات المستثمر صاحب الامتياز

تناولت المادتين 22 و 23 من الالتزامات الواقعة على المستثمر صاحب الامتياز في حين أشارت المادة 4 من نفس القانون إلى التزام دفع الإتاوة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 490/97، المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 1997.

<sup>2</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص 53.

<sup>3</sup> تنص المادة 21 من القانون رقم 03/10 على انه: "يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية، وبتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك تحدد شروط وكفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

<sup>4</sup> أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10، المرجع السابق.

أولا - دفع الإتاوة:

طبقا للمادة 04 من قانون 03/10 أول التزام يقع على المستثمر صاحب الامتياز يتمثل في دفع إتاوة سنوية والتي تدفع الى صندوق مفتشيه أملاك الدولة المختصة إقليميا.

الإتاوة هي حق مالي للدولة يترتب على ذمة المستثمرين، ويتم تحديدها ضمن قوانين المالية السنوية، تختص الارض فقط دون الاملاك السطحية، يكون تحديد هذه الاتاوة وتحصيلها بموجب قانون المالية<sup>1</sup>.

تنص المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>2</sup>، على أنه تحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة حسب المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية وأصناف الأراضي (مسقية أو غير مسقية) بالهكتار وسنويا وخارج الرسوم كمايلي:

المبلغ		المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية
غير مسقية	المسقية	
3000 دج	15000 دج	أ
2000 دج	10000 دج	ب
1000 دج	5000 دج	ج
800 دج	8000 دج	د

الملاحظ أن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قد حدد حق معتدل كمقابل لاستغلال بالأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز لتشجيع التنمية الفلاحية، ذلك بما لا يتجاوز 15000 دج سنويا للهكتار الواحد بالنسبة لأراضي الفئة الممتازة "أ" أي المسقية.

<sup>1</sup>التعليمية رقم 03085 ، المؤرخة في 11 افريل 2011 ، الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية، المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.

كما أنّ المشرع الجزائري أصاب في تحديد الإتاوة بمبلغ معتدل محدد حسب نوعية الأرض المستغلة عكس حق الانتفاع الدائم الممنوح للمستفيدين في إطار القانون 19/87 الذي كان مبلغ كبير والذي حدده القانون 33/88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989<sup>1</sup>.

إنّ قانون المالية لسنة 1989 قد حدد المناطق أ.ب.ج.د على أساس كميات الأمطار التي تستفيد منها كل منطقة أما قانون المالية التكميلي لسنة 2010 من أحال في تحديد المناطق ذات الإمكانات الفلاحية إلى التنظيم<sup>2</sup>.

### ثانيا - إدارة المستثمرة الفلاحية بصفة مباشرة وشخصية:

يجب على المستثمر صاحب الامتياز إدارة مستثمرة الفلاحية مباشرة وشخصيا، أما إذا كانت المستثمرة الفلاحية مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز فيتعين عليهم على وجه الخصوص تحديد طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية، طريقة او طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية وكيفية توزيع استعمال المداخل وذلك بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير لتحديد العلاقات فيما بينهم طبقا للمادة 22 من القانون 03/10.

ما نلاحظه أن المادة 22 السالفة الذكر، لم تحدد شكل الإتفاقية ووجوب خضوعها للشكل الرسمي لذا يعتبر الإتفاق غير باطل اذا كان في شكل محرر عرفي، كما لا يجوز أن يكون الإتفاق الداخلي بين المستثمرين أصحاب الامتياز مخالف لأحكام القانون 03/10 لهذا لجأت المحكمة العليا في إحدى قراراتها فيما يخص إتفاق أبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية في ظل القانون 19/87 الذي جاء فيه بأنه "لا يجوز حرمان عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية من حق الانتفاع بمجرد اتفاق باقي الأعضاء، وأنّ القضاء ببطلان الإتفاق تطبيق صحيح للقانون"، فالمحكمة العليا رفضت الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار المطعون فيه ذلك بسبب جهة قضاء الإستئناف قد أحسنت تطبيق القانون لما قضت بأنّ الإتفاق المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية في شكل عرفي مطابق لمقتضيات المادة 36 من القانون 19/87، هذا العقد ينصب على توزيع مهام النشاط الفلاحي ولا يخضع للشكل الرسمي، بالتالي لا أثر له اتجاه الغير، ذهبت المحكمة العليا من جهة أخرى إلى أنّ هذا العقد العرفي يكون باطلا اذا كانت بنوده غير مطابقة للقانون رقم 19/87 وتمس بحقوق المستفيدين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 33/88، المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج ر عدد 54، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1988.  
<sup>2</sup> علما أن المناطق الواردة في النص القانوني المادة 41 هي: المنطقة "أ" تضم أراضي السهول الساحلية والمجاورة للسواحل المستفيدة من كميات امطار تفوق 600 مم، المنطقة "ب" تضم أراضي السهول المستفيدة من كميات امطار تتراوح بين 450 و 600 مم، المنطقة "ج" تضم أراضي السهول المستفيدة من كميات امطار تتراوح بين 350 و 450 مم، اما المنطقة "د" وتضم كافة الأراضي المسقية من كميات امطار تقل عن 350 مم وكذا الواقعة منها بالجبال.

<sup>3</sup> بوتارن فايرة، تعليق على القرار رقم 196123، مجلة الاجتهاد القضائي، الغرفة العقارية، ج 1، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، 2004، ص 213.

في هذا الإطار، نلاحظ أنّ القانون 03/10 أوجب على المستثمرين أصحاب الامتياز تحديد العلاقات فيما بينهم بموجب اتفاقية ملزمة لهم ولا يحتج بها على الغير لتفادي النزاعات الداخلية بين المستثمرين أصحاب الامتياز، خلافا للقانون 19/87 الذي ترك الأمر جوازيا للمستثمرين في تحديد طريقة مشاركة كل واحد منهم والتوزيع المحتمل للمهام بموجب اتفاق<sup>1</sup>

### ثالثا - استغلال وتسيير الأرض الفلاحية وحمايتها بصفة منتظمة ودائمة:

إضافة إلى التزام المستثمر صاحب الامتياز بإدارة المستثمرة الفلاحية بصفة مباشرة وشخصية والتزامه باستغلال وحماية الأرض الفلاحية بصفة منتظمة، دائمة ومطابقة لأحكام التشريع المعمول به وأحكام القانون 03/10، كذا وفقا للالتزامات التي يخضع لها المستثمر صاحب الامتياز الواردة بدفتر الشروط مع الاتفاقية المبرمة بين أعضاء المستثمرة في حالة تعددهم<sup>2</sup>.

ألزم المشرع الجزائري المستثمر باستغلال وتسيير الأرض الفلاحية وحمايتها بصفة منتظمة ودائمة، ذلك لتفادي إهمال هذه الأرض وتحويلها إلى أعمال لا صلة لها بالفلاحة، عدم استغلال هذه الأراضي أو الأملاك السطحية يعود إخلال بالالتزام الملقى على عاتق المستثمر صاحب الامتياز طبقا للمادة 29 من القانون 03/10 تعرض صاحبه للعقوبة<sup>3</sup>.

### رابعا - المحافظة على استمرارية المستثمرة الجماعية:

إذا كانت المستثمرة الفلاحية تتكون من عدة مستثمرين أصحاب امتياز فإنّ أيّ تغيير يطرأ على تشكيلة المستثمرة الفلاحية ك وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم أو فسخ عقد الامتياز من طرف أحد الأعضاء، هذا لا يؤدي إلى توقف الاستغلال المنتظم للأرض وكذا الأملاك السطحية موضوع الامتياز<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> المادة 23 من القانون رقم 03/10، المرجع السابق.

<sup>3</sup> عامر سامية، المرجع السابق، ص43.

<sup>4</sup> أنظر المادة 24 من القانون رقم 03/10، المرجع سابق.

### خلاصة الفصل

يعتبر العقار الفلاحي وبالذات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملك الدولة والتي تعاقبت التشريعات على تنظيم إستغلالها منذ الإستقلال، بدءا من نظام التسيير الذاتي وصولا إلى حق الإنتفاع الدائم الذي أثبت فشله ولم يحقق النتائج المرجوة منه بل شهد عدة قصور، لذا صدر قانون التوجيه الفلاحي 16/08 المؤرخ في 2008/03/08 عبر مادته 17 التي نصت على حق الإمتياز كآلية جديدة من أجل الإستغلال الفعلي للعقار الفلاحي، بإعتباره قطاعا حيويا يساهم في تنمية الإقتصاد الوطني بشكل فعال . لذا وجب على الدولة تقرير طرق الردع والرقابة على إستغلال هذه الأراضي.

الفصل الثاني:  
التنمية الريفية كآلية لتحقيق  
الأمن الغذائي

**تمهيد:**

لقد كان الحصول على الغذاء من أبرز المشكلات التي واجهت الإنسان عبر تاريخه، ومع ازدياد عدد السكان وتطور الحياة الاقتصادية في ظل الانفتاح الاقتصادي، بدأت مشكلة الحصول على الغذاء تلوح في الأفق وهو ما إستدعى البحث عن سبل لتحقيق الأمن الغذائي فكانت التنمية الريفية أحد هذه السبل، وخلال هذا الفصل سنتعرف على ماهية الأمن الغذائي وكذا التنمية الريفية من جهة، و من جهة أخرى السياسات التي انتهجتها الدولة الجزائرية في هذا المجال.

## المبحث الأول: ماهية الأمن الغذائي

يُشير مُصطلح الأمن الغذائي إلى توفّر الغذاء للأفراد دون أي نقص، ويعتبر بأنّ الأمن الغذائي قد تحقق فعلاً عندما يكون الفرد لا يخشى الجوع أو أنه لا يتعرض له، ويستخدم كمعيار لمنع حدوث نقص في الغذاء مستقبلاً أو انقطاعه إثر عدّة عوامل تعتبر خطيرة ومنها الجفاف والحروب، وغيرها من المشاكل التي تقف عائقاً في وجه توفّر الأمن الغذائي ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الأمن الغذائي (المطلب الأول)، والمؤشرات، الأبعاد ومخاطر انعدام الأمن الغذائي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في (الفرع الأول) تعريفات الأمن الغذائي، ومرتكزات الأمن الغذائي (الفرع الثاني)، ثم أشكال الأمن الغذائي (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول: تعريفات الأمن الغذائي

سوف نحاول تعريف الأمن ، ثم الغذاء لنصل إلى تعريف الأمن الغذائي

**1- مفهوم الأمن** الأمن لغة : هو الطمأنينة وعدم الخوف، مهما كان مصدره.

من بين أكثر التعاريف تداولاً للأمن في الأدبيات الأمنية المتخصصة تعريف، باري بوزان Burry، Buzan احد المختصين في الدراسات الأمنية ، والذي يحدد فيه مفهوم الأمن باعتباره : العمل على التحرير من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فهو: قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي، ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية.

وعرفه العلامة ابن خلدون بأنه: الأمن من الهزيمة، وللحيلولة دون ذلك، لابد من مضاعفة الحذر والقوة والدفاع والحماية.

**2- - تعريف الغذاء:** أما تعريف الغذاء، فهو ما يتعاطاه الإنسان والحيوان والنبات يومياً، ليستعد به طاقته أو يجددها، أو هو الطاقة التي تبقى على الكائن حياً، وتمده بالقوة اللازمة لتنفيذ الأنشطة البدنية والحيوية والعقلية.

يتكون الغذاء أساس من المجموعات الغذائية الأساسية التالية:

- المواد البروتينية
- المواد السكرية
- المواد الدسمة
- العناصر المعدنية والفيتامينات

- الماء<sup>1</sup>

3- مفهوم الامن الغذائي: تتخلص مشكلة الامن الغذائي، في عدم الاطمئنان إلى عدم استمرار توافر مواد وعناصر الاستهلاك الغذائي أو زيادتها بالكميات والمعدلات المطلوبة.

إن مفهوم الامن الغذائي كغيره من المفاهيم الأخرى، لم تستقر الآراء حول تعريف واحد شامل ومتفق عليه، بل هناك تباين في وجهات النظر حوله، وفيما يلي نحاول إبراز أهم هذه الآراء.

-التعريف التقليدي للأمن الغذائي: يشير إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي باعتماد الدولة على مواردها وإمكاناتها في إنتاج احتياجاتها من الغذاء محليا.

يعتبر هذا المفهوم تقليديا، ووجهت له عدة انتقادات، ماجعل الدول تتخلى عنه.

-تعريف الفاو: أن الأمن الغذائي يتوفر عندما: يتمتع جميع الناس في كافة الأوقات بالمقدرة المادية والاقتصادية التي تمكنهم من الحصول على كميات كافية من الغذاء السليم والمغذي، لتغطية احتياجاتهم الغذائية، وما يرغبون به من أغذية ليعيشوا حياة صحية وفاعلة.

-تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية: تعرف المنظمة الامن الغذائي بأنه: أن تنتج الدولة اكبر قدر ممكن مما تحتاجه من الغذاء بالكمية المتوازية وبطريقة اقتصادية، تراعي الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية وان تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية، وان يتوفر لها صادرات زراعية أو صناعية أو الاثنين معا، بحيث يتوافر لها ما تحتاجه من العملة الأجنبية لاستيراد المواد الغذائية التي لا تتوفر فيها على الميزة النسبية لإنتاجها محليا<sup>2</sup>.

-تعريفات مختلفة: يعرف الامن الغذائي لأي بلد بأنه: قدرة ذلك البلد، على سد حاجات ساكنيه من غذاء كامل يتضمن المجموعات الأربعة (النشويات، الكربوهيدرات، السكريات والزيوت)، بما تحقق لكل فرد سرعات حرارية يومية لا تقل من 2800 سعرة حرارية و80 ملغ من البروتين الحيواني والنباتي من إنتاج وطني.

يرى العديد من المختصين بان الأمن الغذائي لا يتحقق، إلا إذا كان لكل بلد، ولكل منطقة من مناطق العالم القدرة على إنتاج المواد الغذائية بالقدر الذي يحتاج إليه، بحيث يكون في منأى عن الابتزاز الذي قد يتعرض له<sup>3</sup>.

مما سبق نستنتج أن الأمن الغذائي هو قدرة الدول على توفير أهم الاحتياجات الغذائية للمواطنين مع التركيز أكثر على أهم السلع الغذائية الإستراتيجية للسكان في كل الأوقات (الحرجة، العادية، الطارئة

<sup>1</sup> فاطمة بكدي رايح حمدي باشا، الامن الغذائي والتنمية المستدامة ، بالعلم نرتقي مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، 2015، ص34- 35.

<sup>2</sup> فاطمة بكدي رايح حمدي باشا، مرجع سبق ذكره، ص 36.

<sup>3</sup> فاطمة بكدي رايح حمدي باشا، نفس مرجع ، ص 37 .

والاستثنائية) من خلال مجموعة متكاملة من السياسات والبرامج والمشروعات التي تستهدف زيادة الإنتاجية، والاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة، ورفع كفاءة الاستخدام لهذه الموارد لأجل إشباع حاجات كافة المواطنين في مختلف مناطق تواجدهم، بالكمية والنوعية والأسعار المناسبة لمستويات دخولهم بصورة مستمرة، وترشيد الاستهلاك وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع ومستلزمات إنتاجها، مع المحافظة على التوازن البيئي ليحيوا حياة سليمة وكريمة.

### الفرع الثاني: مرتكزات الأمن الغذائي

من التعريف السابقة نستنتج أن مفهوم الأمن الغذائي أصبح ينطوي على ستة مرتكزات هي:

**1- مدى وفرة وكفاية الإمدادات من السلع الغذائية:** يقصد به إتاحة المعروض من المواد الغذائية بالكم والنوع سواء من الإنتاج المحلي أو من السوق العالمي على أن تكون نسبة كبيرة من الغذاء منتجة محليا.

يعتمد هذا المرتكز على طاقة الدول فيما يتعلق بالإنتاج والقدرة على الاستيراد وكفاءة الأنظمة التسويقية ويدخل ضمن العناصر الثلاثة مايلي :

- الإنتاج المحلي من السلع الغذائية : والذي يعتمد على :
- مدى توفر الموارد الزراعية الطبيعية والبشرية والمالية والتكنولوجية.
- توجهات السياسات الزراعية الاستثمارية ومدى قدرتها على خلق البيئة المناسبة للاستثمار الزراعي.
- مدى توفر البنى التحتية الزراعية .
- مدى الاستعداد لزراعة جيدة.
- الواردات الغذائية : يعتمد توفيرها على مايلي :
- الأسعار العالمية
- السياسات التجارية السائدة ومدى انفتاحها (القيود الجمركية وغير الجمركية).
- السياسات الاقتصادية الكلية خاصة أسعار الصرف ومعدلات التضخم.
- الميزان التجاري ومدى توفر العملة الصعبة.
- الكفاءة السوقية : تؤثر على مدى إتاحة الغذاء بالاعتماد على مايلي :
- التركيب السوقي من حيث كونه احتكاريا أو تنافسيا.<sup>1</sup>
- المخزون الاستراتيجي وكفاءة إدارته والسياسات الخاصة به.
- مدى توفر وكفاءة البنى التحتية التسويقية (النقل التصنيع البيع التخزين).

<sup>1</sup> \_ فاطمة بكدي رابع حمدي باشا، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

- التشريعات والأنظمة التسويقية.

- يرتبط هذا المرتكز بالمستوى المحلي أو الدولي أو الإقليمي.

2- **الاستقرار المعروض**: أي إمكانية استخدام السلع الغذائية في جميع الأوقات وعلى مدار السنة إذ يجب توفير مخزون استراتيجي مناسب يكفي لفترات تدوم من ثلاثة إلى ستة شهور.

يرتبط هذا المرتكز بالمستوى المحلي أو الدولي أو الإقليمي.

3- **سهولة الحصول على الغذاء أو إتاحة الغذاء**: يتضمن هذا المرتكز سهولة توزيع الغذاء ووصول الفئات المهمشة والفئات ذات الاحتياجات الخاصة إليه وعدالة التوزيع بين الفئات المختلفة فالناس لا يموتون جوعا بالضرورة بسبب نقص الإمدادات بالغذاء بل لأنهم لا يملكون إمكانية الحصول عليه ويبت هذا المرتكز ان الغذاء الكافي على المستوى الإجمالي لا يعد شرطاً كافياً لكي يتمتع كل الناس بقدر كاف من الغذاء.

فالأمن الغذائي حسب امارتيا سين لا يحدده أين ينتج الغذاء وإنما يحدده ما إن كان للأفراد وسيلة للحصول عليه أم لا وقد تبين من خلال دراسته للمجاعات الكبرى التي حدثت في القرن العشرين أن انعدام الامن الغذائي الحاد يمكن أن يحدث حتى في حالة وفرة لغذاء.

يتم تسهيل الحصول على الغذاء من خلال:

- الاستقرار السياسي والأمن الاقتصادي<sup>1</sup>.

- تسهيل تصنيع الأغذية وتسويقها ونقلها وبيعها في الأسواق.

- تحسين قدرات المواطنين في الحصول على دخول مستقرة وثابتة.

- تحسين قدرات الفلاحين لشراء الأغذية والأموال اللازمة لشراء مستلزمات الإنتاج الزراعي من حيوانات وملكية الأراضي الزراعية.

- تحسين الخدمات الحكومية والطرق وشبكات النقل.

- أن تتناسب أسعار الغذاء مع دخول المواطنين كافة.

4- **سلامة الغذاء**: إن الاهتمام في المراحل الأولى للإنتاج كان منصبا على توفير السلع الغذائية (الكم) ثم بدأت بعد ذلك مرحلة الاهتمام بالجودة او الموازنة بين الكم والكيف ليبدأ التركيز على الأبعاد الصحية والبيئية للسلع الغذائية وهو يعرف بأمان الغذاء فأمان الغذاء متعلق بالمراحل كلها من الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلكين وزاد هذا الاهتمام أكثر بعد زيادة المخاوف من

<sup>1</sup> فاطمة بكدي رايح حمدي باشا، مرجع سبق ذكره، ص 40-42.

الأمراض التي تنتقل من خلال السلع الغذائية مثل مرض جنون البقر والحمى القلاعية لتصبح من أهم متطلبات الأسواق المحلية والعالمية.

**5- استعمال الغذاء:** ضرورة استخدام الأغذية بأفضل طريقة ممكنة لكي يتمتع كل فرد بالصحة والتغذية الجيدة وهنا تطرح عدة تساؤلات هل الناس بحاجة الى فهم النظم الغذائية الخاصة بهم ومعرفة ما ينبغي أن يتناولونه من أغذية وكيف يمكنهم تحضيرها وتخزينها لكي تبقى سليمة لحين يتوافر غيرها من الأغذية؟

يرتبط هذا المرتكز بالمستوى الفردي.

**6- احترام التنوع والعادات الاجتماعية أي التقبل:** وجود أنظمة مقبولة لتوزيع الغذاء وتأمينه واحترام الإنسان والعادات الاجتماعية في تناوله بحيث تكون المواد الغذائية مقبولة من فئات المجتمع كافة وحسب حاجاتها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أشكال الأمن الغذائي

إن مفهوم الأمن الغذائي على مستوى التجمعات الاقتصادية الشاملة او على مستوى الدول ينطوي على عدة مستويات هي:

**1-الأمن الغذائي المطلق (الاكتفاء الذاتي):** يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي وهو مرادف للاكتفاء الذاتي كما يعرف بالأمن الغذائي الذاتي.

وتعطى نسبة أو درجة الاكتفاء الذاتي من سلعة غذائية معينة كما يلي:

$$\text{درجة الاعتماد الذاتي} = \frac{\text{المتاح للاستهلاك}}{\text{الإنتاج المحلي}} * 100\% \dots\dots (1-1)$$

ويحدد نصيب الفرد من الغذاء كمايلي :

نصيب الفرد من الغذاء = كمية المواد المنتجة في السنة + الكمية المستوردة او المخزنة خلال نفس لفترة - الكميات المفقودة خلال النقل أو التخزين أو التي تستعمل علفا ولأي أغراض غير الاستهلاك البشري / عدد السكان

حصة الفرد من إمدادات الطاقة الغذائية = تحويل كل المواد الغذائية = تحويل كل المواد الغذائية المتوفرة إلى ما يعادلها من السعرات الحرارية<sup>2</sup>.

وتحسب نسبة المتاح للاستهلاك كما يلي :

<sup>2</sup> محمد رفيق أمين حمدان، الأمن الغذائي، نظرية ونظام وتطبيق، الاردن، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص21.

المتاح للاستهلاك = الإنتاج + الوارد - الصادر.....(1-2)

فإذا كانت النسبة مثلاً 75% فهذا يعني أن الإنتاج المحلي يغطي ما نسبته 75% من احتياجات المواطن من مادة غذائية معينة وكلما كانت النسبة أعلى ارتفعت نسبة الاكتفاء الذاتي.

يعرف خبراء التقرير الاقتصادي العربي الموحد الاكتفاء الذاتي على أنه:

القدرة على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجات المجتمع الغذائية محلياً.

يحدد هذا المستوى مفهوم الأمن الغذائي تحديد مطلق وبذلك فقد وجهت له عدة انتقادات أهمها :

- يعتبر مفهوماً عاماً غير واضح وغير واقعي وهو شعار أكثر من كونه سياسة قابلة للتنفيذ.
  - يفوت على الدولة إمكانية الاستفادة من لمزايا النسبية التي تتيحها التجارة الدولية وينطوي على الانعزال والمقاطعة التجارية مع البلدان الأخرى.
  - في ظل العولمة الاقتصادية فإن معيار الاختيار الرشيد يميل إلى اعتبار التكلفة البديلة المثلى للبدائل المطروحة أمام وضع السياسة دون تمييز بين إنتاج محلي أو إنتاج خارجي.
  - إنتاج السلع الغذائية دون الأخذ بعين الاعتبار تكلفة إنتاجها ومدى جدواها الاقتصادي والبيئي.
- وعليه فليس من مصلحة أية دولة في العالم مهما كان غناها تطبيق هذا المفهوم، وقد يقرر أحد الاقطار المضي في تحقيق الاكتفاء الذاتي، إلا أن ذلك يكلفه تضحيات اقتصادية واجتماعية باهضة، إذا ما قورنت بحلول أكثر وسطية.

**2-الأمن الغذائي النسبي:** ويعني قدرة دولة ما على توفير بعض السلع والمواد الغذائية كلياً أو جزئياً وضمن الحد الأدنى من الاحتياجات بشكل نظامي<sup>1</sup>.

وبذلك فالأمن الغذائي لا يعني أن تقوم الدولة بإنتاج كل ما تحتاج إليه من غذاء وإنما يركز على أن تنتج أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء وبطرق اقتصادية تتميز بالرشاد تراعي من خلالها الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية التي تحتاجها في حدود ما تملكه من موارد ومقومات كما يجب أن تتميز منتجاتها بالقدرة النفسية (تحقيق رصيد معتبر من العملات الأجنبية يمكنها من استيراد باقي حاجاتها من الموارد الغذائية التي لا تتوافر لها ميزة نسبية في إنتاجها).

**3-الأمن الغذائي الصوري أو الظاهري:** إذ كان بلد ما يغطي إنتاجه المحلي من مادة ما بنسبة 90% مثلاً من احتياجاته من هذه المادة بينما يستورد معظم المدخلات (صووس، أعلاف، العلاجات، المنشأة عمالة) فإن هذا الرقم مضلل ولا يعبر عن الواقع، وبالتالي يعتبر أمنه الغذائي أمناً ظاهرياً.

<sup>1</sup> محمد وليد عبد الدايم، مفاهيم تتعلق بالأمن الغذائي، ملفات خاصة، 2003.

4-الأمن الغذائي المستدام: ان التحدي الذي يواجه صانع القرار، هو كيف يمكن زيادة الإنتاجية الزراعية وتحقيق الامن الغذائي مع تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية بصورة متواصلة.

5-مستويات الأمن الغذائي حسب البنك الدولي: إلى جانب الأشكال السابقة، فان البنك الدولي يفرق بين مستويين للأمن الغذائي<sup>1</sup> :

- اللأمن الغذائي المزمّن: يعرف بأنه إنتاج غذاء غير كاف، بسبب العجز الدائم في تحصيل الغذاء.
- اللأمن الغذائي العابر: يعرف بأنه انحدار مؤقت في قدرة الأسرة على تحصيل الغذاء الكافي كحالة الكوارث الطبيعية، عدم استقرار أسعار الغذاء، فقدان فرص العمل، انخفاض مصادر الدخل الأخرى.

### المطلب الثاني: المؤشرات، الأبعاد ومخاطر انعدام الأمن الغذائي

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مؤشرات الأمن الغائي (الفرع الأول)، أبعاد الأمن الغذائي (الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) مخاطر انعدام الأمن الغذائي.

#### الفرع الأول: مؤشرات الأمن الغذائي:

هناك عدة مؤشرات للأمن الغذائي لعل أبرزها تتمثل في :

#### 1- مؤشرات الكفاية : وتتمثل هذه المؤشرات في :

- التغير النسبي في الإنتاج والاستهلاك
- التغير النسبي ف الصادرات والواردات
- معدلات الاكتفاء الذاتي في السلع الغذائية الرئيسية
- الاعتماد الذاتي : يشير إلى قدرة الدول على لاعتماد على مصادرها الذاتية في مواجهة الاحتياجات الغذائي للسكان.
- حجم الفجوة الغذائية : تبين مدى الاعتماد على الاستيراد لتغطية حجم هذه الفجوة، سذواهم مؤشرات قياس التبعية الغذائية نجد:

- مؤشر مدى الاعتماد على الغير في الحصول على الغذاء.
- مؤشر مدى التركيز الجغرافي لمصادر الغذاء المستورد.
- مؤشر نسبة جملة المدفوعات المرتبطة باستيراد الغذاء الى حصيلة الصادرات.
- مؤشر مدى الاعتماد عل القروض والمنح الاجتماعية في تمويل الواردات الغذائية.
- مؤشر مدى قدرة الدولة على مواجهة قدرة الصادرات والواردات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد صالح تركي القرشي على اقتصاد التنمية، إثراء للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص288.  
فاطمة بكدي رباح حمدي باشا، مرجع سبق ذكره، ص54.

كلما اتسع حجم الفجوة، كلما أصبح البلد أكثر انكشاف الدول المصدرة للغذاء، وتقاس حجم الفجوة الغذائية كمايلي:

$$\text{حجم لفجوة الغذائية} = \text{الإنتاج} - \text{الاستهلاك} \dots\dots (1-3)$$

## 2- مؤشرات القدرة على الحصول على الاغذية:

أ- المؤشرات المتعلقة بالدخول:

- متوسط نصيب الفرد من الناتج لمحلي.
- متوسط الدخل الحقيقي للأفراد.
- ب- المؤشرات المتعلقة بالأسعار:
- مستوى الأسعار.
- مستوى الأسعار القياسية.

## 3- المؤشرات المتعلقة بثبات الإمدادات الغذائية:

- مؤشرات الحركة في حجم المخزون من السلع الغذائية.
- التغير النسبي في حجم المخزون.

## 4- المؤشرات المتعلقة بالأمن التغذوي:

- متوسط نصيب الفرد من السلع الغذائية النباتية.
- متوسط نصيب الفرد من المنتجات الحيوانية والسمكية.
- معدلات استهلاك الفرد من مكونات الطاقة والبروتين والدهون.

## 5- مؤشرات نقص التغذية:

- عدد من يعيشون بأقل من دولارين في اليوم.
- عدد ناقصي التغذية.

والمقاييس التي تحدد الأمن الغذائي لبلد ما نجد<sup>1</sup>:

- نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الإستراتيجية.
- نسبة الإنتاج الزراعي المصدر إلى الإنتاج الزراعي المستورد.
- نسبة قيمة الإنفاق على الغذاء من إجمالي الدخل القومي.
- التقلبات السنوية في الإنتاج الزراعي إلى إجمالي الناتج المحلي.
- متوسط حصة الفرد من قيمة الإنتاج الزراعي.
- نسبة صافي الواردات الزراعية إلى إجمالي الناتج المحلي.
- نسبة المخزونات الغذائية إلى مقدار الاستهلاك السنوي.

<sup>1</sup> فلاح سعيد جبر، الامن الغذائي و الصناعات في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مجلد 18، العدد 2، سبتمبر 1987، ص115.

تعدد أبعاد الأمن الغذائي بين الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحتى العقائدية، وهذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

### الفرع الثاني: أبعاد الأمن الغذائي:

1- الأبعاد الاقتصادية: إن الاعتماد على المصادر الخارجية في توفير الاحتياجات الغذائية، بنسب مرتفعة تفوق 50%، يمثل عبئا ماليا إضافيا، على ما يمكن توجيهه للتنمية الاقتصادية في البلد، فاستيراد الغذاء يعمل على اضعاف أرصدة الدولة من العملة الصعبة من خلال استنفادها ويعزز مديونيتها، وإذا استمر الوضع فإن المديونية مع الخارج سترتفع وبالتالي:

- التنمية سوف تتعثر.
- عدم إمكانية تمويل الواردات الاستثمارية والخدمات اللازمة للإنتاج، فالموارد الموجهة لاستيراد المواد الغذائية لتغطية العجز، تكون غالبا على حسب تلك المخصصة، لاقتناء المواد التجهيزية الضرورية لمواصلة النمو.
- عدم القدرة على دفع اثمان الغذاء اللازم لتغذية المواطنين.
- طلب المعونة الغذائية من دول خارجية.
- اضطراب السوق المحلية مما يؤثر سلبا على استقرار البلد.

ان بعض الدول بدأت تفكر في تكوين منظمات معينة، على غرار منظمة الدول المنتجة للأرز، والتي ستتحكم عمليا في كميات وأسعار المحاصيل المنتجة التي توجه للسوق الدولي.

### 2- الأبعاد السياسية: يمكن ايجاز اهم الابعاد السياسية فيما يلي:

- يمكن للموارد الغذائية، ان تتحول من مجرد سلع عادية تباع وتشتري في الأسواق الدولية، بالأسعار التي تحددها الاعتبارات الاقتصادية الى سلع استراتيجية، شأنها شأن السلاح، بمعنى انها تباع وتشتري باثمان سياسية تفوق بكثير الاثمان التي تحددها الظروف العادية لقوى العرض والطلب.
- التعرض لضغوط خارجية، مما يعرض الامن الوطني للخطر، وقد ازدادت أهمية الغذاء كوسيلة استراتيجية هامة طالما، هددت به الولايات المتحدة الأمريكية دول العالم التي انتقدت سياستها.
- يصرح وزير الزراعة الامريكي السابق قائلا: "لا يوجد في في العالم المعاصر الا نوعان اصيلا من سلطة، هما سلطة النفط وسلطة الغذاء، وسلطة الغذاء الاكثر جبروتا من سلطة النفط، ولهذا السبب بالذات يصبح الغذاء أكثر أهمية في تعاملنا مع ثلثي سكان المعمورة<sup>1</sup>.
- التقليل من حرية القرار السياسي.

<sup>1</sup> علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، النماذج الاقتصادية العالمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص34-36.

3- الأبعاد الاجتماعية والثقافية: في ظل حالة انعدام الأمن الغذائي تضطر الاسر ايجاد سبل للتأقلم وتتطوي آليات التأقلم على تنالات غير مرغوبة، مثل:

- الاستعاضة عن أغذية ذات قيمة ذات قيمة تغذية أكبر، والإقبال على أغذية ذات قيمة تغذية اقل.
- بيع اصول الانتاج.
- عدم إحاق الأطفال بالمدارس، وإهمال الرعاية الصحية.

4- البعد العقائدي: لقد انعكست مشكلة الأمن الغذائي حتى على الجانب العقائدي، حيث نجد حملات التنصير في اندونيسيا وجنوب إفريقيا، تستغل الوضع الغذائي المتدهور لهذه المناطق لنشر عقائد معينة، والتي قد تمتد أثارها إلى الجانب السياسي، وقد يصل مداها إقليميا.

تفاقم مشكلة الجوع والغذاء، قد يجر تفكير الإنسان إلى الشك في عدالة التوزيع الالهي للأرزاق، وهذا الانحراف العقائدي، هو الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم، يستعيد نمن شر الفقر مقترنا بالكفر في سياق واحد: اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر.

أما خطره على الأخلاق والسلوك فيتجلى في الغش والخيانة والسرقة، خاصة في حالات ارتفاع الأسعار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، المرجع السابق، ص36.

## المبحث الثاني: ماهية التنمية الريفية

أصبحت التنمية الريفية من الموضوعات الهامة والتي لا تزال تثير جدال حولها بين معظم التنمويين باعتبارها من أهم القضايا التي تشغل بال العلماء على اختلاف توجهاتهم النظرية من علماء الاجتماع، السياسة، الاقتصاد والإدارة وقد انتقل هذا الاهتمام إلى رجال الحكم وصناع القرار والتنفيذيين، وذلك بالنظر إلى كونها تهدف إلى تطوير الريف وسكانه باعتباره أهم تركيبة في أي مجتمع أو دولة، سواء كانت متقدمة أو نامية، فالتنمية كما أشار الباحثون هي من الإنسان وإليه، مما يعزز الاعتماد على الذات ويزيد من القدرة الإنتاجية لدى الأفراد .

### المطلب الأول: تعريف التنمية الريفية

تعدّ التنمية الريفية من أهم القضايا التي يُناقشها العلم في العصر الحالي، وبُؤرة الاهتمام في كلا المجتمعين المتقدّم والنامي. ومفهوم التنمية الريفية لا يختلف كثيرًا عن المفهوم العام للتنمية، ذلك أنّ التنمية الريفية لا تتم بمعزلٍ عن إستراتيجية التنمية في المجتمع بوجهٍ عام تعددت واختلّفت المفاهيم والتعاريف حول مفهوم التنمية الريفية بين المفكرين الاقتصاديين وعلماء الاجتماع، الخبراء، والمنظمات الحكومية، ويرجع هذا إلى الزاوية التي ينظرون من خلالها لهذا المفهوم.

عرّف البنك الدولي التنمية الريفية بأنها: "إستراتيجية مصمّمة بهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة من الناس هم فقراء الريف وتتضمّن هذه الإستراتيجية توسيع منافع التنمية لتشمل من هم أكثر فقرًا بين الساعين لرزقهم في المناطق الريفية"<sup>1</sup> .

أما روبرت شامبرز Chambers فيرى أنّ التنمية الريفية هي: إستراتيجية مصمّمة ليكون في مقدور مجموعة من الناس الرجل والمرأة الريفية الفقيرة للحصول على ما يُريده وما يحتاجه الناس لأنفسهم ولأطفالهم.

وتُعرّف التنمية الريفية كذلك بأنها عملية تطوير واستخدام المصادر الطبيعية والبشرية والتكنولوجية وعناصر البيئة الأساسية والمؤسسات والمنظمات السياسية والبرامج الحكومية

لتشجيع ودفع النمو الاقتصادي في المناطق الريفية للإمداد بالعمل وتحسين نوعية الحياة الريفية اللازمة للبقاء، فضلاً عن تغيير اتجاهات الناس وتغيير العادات والتقاليد"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حسين عبد الحميد أحمد رشوان، علم الاجتماع الريفي، ط1، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005، ص229-230-233.

<sup>2</sup> حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص234 .

تعرف أيضا بأنها: "العمليات المختلفة التي يجري لها التخطيط والتنفيذ على اساس الجهود الالهية والحكومية المتضافرة والمتساندة بهدف تحسين الاحوال الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافي للمجتمعات المحلية، وربط هذه العمليات بالاصلاحات الكبرى التي تخطط وتنفذ على مستوى الدولة"<sup>1</sup>.

ومنه يمكن التعريف بالتنمية على أنها سلسلة شمولية مركبة ومستقرة تستوعب جميع التحولات الهيكلية التي يعرفها المجتمع الريفي، من خلال تطوير مستوى نتائج النشاط الفلاحي وإستغلال الموارد الطبيعية والبشرية في المناطق الريفية وتحسين ظروفها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وجعلها مغرية للإستقرار والعمل ، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

### المطلب الثاني: أهمية التنمية الريفية وأهدافها

بالرغم من تباين المنطلقات الفكرية حول مفهوم التنمية الريفية، إلا أن جميع المشتغلين

في هذا المجال يقفون تحت راية واحدة وعلى أرض واحدة ومتفقين على أن الاطار الأنسب لها هو المدخل التكاملي، أي أن تطوير الريف عملية مشاركة وتفاعل بين المدينة والريف، وبين القطاعين العام والخاص والقطاعات الإنتاجية والخدماتية، وهو السبيل الصحيح للنهوض بالمجتمع اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا، لذا فالتنمية الريفية لها أهداف وغايات تريد تحقيقها وكذلك أهمية بالغة في حياة المجتمع الريفي.

#### الفرع الأول: أهمية التنمية الريفية

ترجع أهمية التنمية الريفية إلى العوامل التالية:

- انخفاض نسبة سكان الريف؛
- القصور الحادث في الانتاج الزراعي وعدم قدرته على مقابلة الاحتياجات المحلية؛
- انخفاض العائد من الزراعة عنه في الصناعة؛
- انخفاض مستويات المعيشة في الريف كالتعليم، الصحة، الاسكان؛
- استمرار هجرة الكفاءات من الريف الى المدينة؛
- نجاح أهل المدن في اجتذاب كل أنواع الاستثمارات على حساب أهل الريف؛
- قلة المرافق العامة والخدمات الاجتماعية في الريف؛
- انخفاض دخول سكان الريف وعدم قدرتهم على تلبية حاجياتهم اليومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> احمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات بحوث العملو تشخيص المجتمع-المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2005، ص224.

<sup>2</sup> من محمد نمر قشوع، استراتيجيات التنمية الريفية في الاراضي الفلسطينية، حالة دراسية منطقة الشعراوية" محافظة طولكرم" اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التخطيط الحضري والاقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 43 .

الفرع الثاني: أهداف التنمية الريفية

تسعى هذه الأخيرة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها الأهداف التالية:

- زيادة معدلات الدخل في المناطق الريفية من خلال تحسين استغلال الموارد المتاحة على أساس من الاعتماد على الذات.
- تعبئة طاقات أبناء الريف وضمن مشاركتهم في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- توفير الحد الأدنى من البنى الأساسية والحاجات لسكان الريف.
- الاستفادة من كافة الأراضي الصالحة للزراعة، والتي تساهم في توفير العديد من الموارد الطبيعية الداعمة للتنمية.
- المساهمة في توفير الدعم الاقتصادي للريف، الذي يساعد في التقليل من انتشار الفقر بين السكان.
- العمل على توفير المؤسسات التعليمية العامة في المناطق الريفية، للمساهمة في القضاء على الأمية.
- البحث عن أفضل الوسائل التي تساعد على تحسين الحياة في الريف<sup>1</sup>.

المطلب الثالث: أسس التنمية الريفية وسبل تحقيقها

سنتناول في هذا المطلب أسس التنمية الريفية (الفرع الأول) تم سبل تحقيقها (المطلب الثاني)

الفرع الأول: أسس التنمية الريفية

تقوم التنمية الريفية على مجموعة من الأسس هي:

**1- ضرورة أن تأتي الدافعية إلى التنمية الريفية من داخل عقول القرويين:**

فالمسؤولون عن تصميم وتنفيذ برامج التنمية الريفية يُؤكِّدون على أنه يجب أن تأتي مبادرة التنمية والتطور من القرويين أنفسهم، وأن ينبع الدافع الأساسي للنمو من داخل عقولهم وذلك إستاداً إلى اعتقاد مؤداه أنّ لدى القرويين مقدرة غير مُحدودة على تشكيل حياةٍ جديدة لأنفسهم إذا أُتيحت لهم المساعدة المناسبة من قبل أجهزة الدولة المعنية بتطوير المجتمع.

<sup>1</sup> احسن القادر صالح، التوجه الجغرافي للتنمية الوطنية والاقليمية، دراسة حالة تطبيقية على الوطن العربي، دار وائل للنشر، عمان الاردن، 2002 ، ص245.

2- إيقاظ الوعي الاجتماعي لدى القرويين: يُعدّ الوعي الاجتماعي لدى القرويين من المتطلبات الأساسية في مجال التنمية الريفية. ويقف مستوى الكفاف عثرةً في سبيل تحقيق هذا المبدأ فالعيش في حالة تقرب من الموت جوعاً يواكبها نقص وضعف في الوعي الاجتماعي، كذلك فإنّ العوامل الجغرافية قد تحول دون اجتماع الناس، خاصةً إذا كانت المسافة بين القطاعات كبيرة جداً لدرجة أنّ الناس لا يجتمعون معاً من أجل عملٍ مشترك.

3- ضرورة الانتفاع بالحوافز الدينية في التنمية الريفية: فهي التي تُحرّكهم وتحمسهم وهي مصدر القوة والحركة في تطوير المجتمع، وهذا يتطلب وضع برنامج يكفل توجيه مسار الحوافز الدينية فيما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويُحقّق تغيرات اجتماعية تنهض بالريف.

4- يضع خطط التنمية أخصائيون مدربون: بما يكفل مشاركة غالبية الناس، والاستخدام الأمثل لرأس المال وللقوى البشرية ذات المستوى العالي من الكفاية والتدريب، وإدخال نظم جديدة لاستغلال الأرض وطرق الزراعة.<sup>1</sup>

5- تدريب القادة المحليين والقرويين في المجتمعات الريفية على المشاركة السياسية والممارسة الديمقراطية: وتهدف التنمية الريفية بصفةٍ خاصةٍ إلى خلق واكتشاف القادة المحليين الذين يكونون بمثابة قنوات الاتصال بين المسؤولين وأهالي القرية.

6 - دعم الحركة التعاونية وتشجيعها من خلال إقامة مشروعات تعاونية : وذلك لما تلعبه الحركة التعاونية من دور هام في تدعيم موقف الفلاح ومساندته في مختلف المواقف الحياتية

7 - النهوض بالمرأة الريفية لكي تضطلع بمسؤولياتها في المجتمع : تُمثّل المرأة نصف المجتمع وهي المسؤولة عن رعاية جميع أفراد الأسرة، كما تتوقّف سعادة الأسرة ورفاهيتها على المرأة حيث هي المسؤولة عن إدارة شؤون الأسرة.

8- يجب أن تسير التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية على المستوى المحلي في خطوط متوازية مع المستوى القومي.

9- هي عملية قائمة على استغلال إمكانيات الريف وقدراته الطبيعية ومؤهلاته البشرية من خلال العمل على توظيفها توظيفاً عقلانياً وسليماً دون المساس بالبيئة.

10- ضرورة النظر إلى التنمية الريفية برؤية تكاملية : إنّه من الضروري إحداث تغيرات

<sup>1</sup> ابن الشيخ علي، بوعكاز عامر، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و تأثيره على التنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2016\2017، ص38-39..

اقتصادية واجتماعية وسيكولوجية وثقافية حتى يتحقق النمو الاقتصادي والاجتماعي سريعا ذلك لأن النمو الإنساني يأتي نتيجة تفاعل معقد بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسيكولوجية.

**11-** ضرورة أخذ الصراعات الاجتماعية القائمة في الاعتبار عند تصميم برامج التنمية الريفية ( تميل برامج تنمية المجتمع الريفي إلى التسليم بأن القرية مجتمع تنعدم فيه الصراعات وأن تجانسه أو اتساقه هو علامة طيبة في طريق تنميته والنهوض به)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: سبل تحقيق التنمية الريفية

يمكن تحقيق التنمية الريفية المستدامة من خلال توفير الاحتياجات الأساسية التي سببها لك فيما يلي<sup>2</sup>:

**1- تصغير الفجوة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية:** وتشمل الحد من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدن، والتخلص من جميع مظاهر الفقر في المناطق الريفية، وإيصال الأشخاص الذين يسكنون بالمناطق الريفية إلى أسى درجات الرفاهية، إذ وفقاً لما أشارت إليه تقارير الأهداف الإنمائية للألفية Millennium Development Goals التي صدرت عام 2013 أن هناك فجوة كبيرة بين المناطق الريفية والحضرية في جميع أنحاء العالم، من حيث نقص سبل الرعاية الصحية، ونقص سبل التعليم، وانتشار الأمية، وانتشار الفقر، وكذلك انخفاض المساعدات الدولية خلال العقود الماضية للمناطق الريفية، وانتشار الممارسات غير المستدامة في المناطق الريفية بفعل التحديات والمُعوقات الكثيرة، إذ أن الوصول لتحقيق أهداف التنمية الريفية يتطلب نشر ثقافة ريفية جديدة، وبيان أهمية الريف وأهميته في الحفاظ على الطبيعة التوازن البيئي، وتوفير ثقافة استهلاكية محلية، وتوفير جميع السبل لضمان تحقيق اقتصاد مستدام، بالإضافة إلى نشر التوعية الثقافية في المناطق الحضرية بأهمية الريف.

**2- توفير الحماية للموارد الطبيعية:** وتضم حماية المناطق الأثرية والثقافية والمحافظة عليها في ظل التطور الصناعي، وذلك بتوفير مجموعة من الاستراتيجيات الديناميكية لتوعية ملاك الأراضي والمستفيدين منها بالحفاظ عليها، وكيفية الاستفادة منها، وذلك بعقد اتفاقيات بين ملاك الأراضي ومستخدميها وأغلبها اتفاقيات غير ربحية وهدفها الأول المحافظة على الأراضي الطبيعية، كإنشاء خطط تحسن وتحفظ الأراضي الزراعية.

**3- توفير الغذاء عن طريق تنمية الزراعة الريفية المستدامة:** ويكون ذلك بالتخطيط الجيد لإدارة الأراضي للوصول إلى التنمية الريفية والزراعة المستدامة، وبالتالي تنعكس آثارها على تحسين الاقتصاد الخاص

<sup>1</sup> ابن الشيخ علي، بوعكاز عامر، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و تأثيره على التنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2016\2017، ص39-40.  
<sup>2</sup> كمال علي. مفهوم التنمية الريفية، مقال في موقع hyatok.com، 25 يناير 2021.

بالمناطق الريفية، وتحسين حياة السكان، والحد من الفقر، وإيصالهم لمستوى الرفاهية ونمط الحياة الصحي والسليم<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: السياسات الزراعية الجزائرية الجديدة

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تولي اهتماما كبيرا بالجانب التنموي لاقتصادها، مركزة في ذلك على قطاعاتها الحيوية، والقطاع الزراعي يعتبر من أهم هذه القطاعات، فمنذ سنة 2000 اعتمدت مخططات وسياسات زراعية رغبة منها لبلوغ التنمية الزراعية المستدامة من جهة ومن جهة أخرى توفر الغذاء الكافي والأمن للسكان في مايلي إيضاح هذه السياسات.

### الفرع الأول: البرنامج (المخطط) الوطني للتنمية الفلاحية (سياسة الإعانة للفروع) سنة 2000

يهدف البرنامج المسطر للتنمية الفلاحية إلى تحسين مردودية القطاع الزراعي حيث قامت الدولة بعدة آليات تمحورت في برامج تنموية على شكل دعم وتطوير الإنتاج الزراعي من أهمها المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

حيث أصدرت وزارة الفلاحة مقرر رقم 000599 المؤرخ في جويلية 2000 محدد شروط التأهيل من دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وكذا كيفية دعم الإعانات.

### **1- طرق ومناهج تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:**

يذكر المنشور 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 بالمناهج المقترحة وتدابير تنفيذ المخطط، ويشكل ذلك بمعية نصوص أخرى (مراسيم، قرارات، تعليمات)، المسيرة للصندوق الوطني لضبط والتنمية الفلاحية وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز وصندوق تطوير حماية الصحة الحيوانية والنباتية وأيضا القواعد المتعلقة بالبرنامج الوطني للتشجير (PNR)، الإطار الذي يرجع إليه لتنفيذ برنامج التنمية الفلاحية، لبلوغ الأهداف المحددة، فان وزارة الفلاحة تعمل على تطوير عمليات تأطير وتنشيط البرامج عبر مايلي<sup>2</sup>:

دعم تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف فروعها:

- برنامج تكييف أنظمة الإنتاج.
- برنامج استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- البرنامج الوطني للتشجير.
- برنامج التشغيل الريفي.

<sup>1</sup>كمال علي، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>سفيان حنان، دور السياسات الزراعية في تأمين الاكتفاء الغذائي المستدام وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، مجلة التمويل و الإستثمار و التنمية المستدامة، المجلد 01، العدد 01، جوان 2016، ص 110.

- استصلاح الأراضي بالجنوب.
- برنامج إنعاش الإنتاج.
- برنامج صغار المستثمرين.
- برنامج تنمية وحماية مناطق السهول.

الملاحظ هو أن هذه البرامج تنقسم إلى قسمين الأول موجه لتحسين مستوى وعصرنة الاستثمارات والثاني موجه لحماية وتنمية المحيط الطبيعي، كمايلي:

أربعة برامج موجهة لتحسين مستوى وعصرنه الاستثمارات الفلاحية وتربية المواشي وهي تنفرع إلى:

- برنامج تكيف وتحويل أنظمة الإنتاج.
- برنامج تكثيف الإنتاج وتحسين الإنتاجية.
- برنامج تثمين المنتوجات الفلاحية (المحافظة على المنتوجات الزراعية وتحويلها، تخزينها وتسويقها...الخ).
- برنامج تدعيم الاستثمار على مستوى الاستثمارات الفلاحية (من اجل تنويع وتحسين الخدمات الفلاحية خاصة الشبان حاملي الشهادات الجامعية أو المكونين في القطاع، أو من لهم قدرات للعمل في القطاع...الخ).

خمسة برامج موجهة لحماية وتنمية المحيط الطبيعي وإنشاء مناصب العمل، وهي كمايلي:

- البرنامج الوطني للتشجير.
- برنامج التشغيل الريفي.
- برنامج إعادة الاعتبار للأراضي<sup>1</sup>.
- برنامج حماية وتنمية المناطق السهلية.
- برنامج حماية وتنمية الواحات.

### الفرع الثاني: الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة سنة 2004 :

1- محاور إستراتيجية: تتكون الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة من أربع محاور وهي:

- إنشاء الشركات المحلية والتكامل بين القطاعات المتعددة في المناطق الريفية.
- الدعم من اجل تعزيز وتنفيذ العديد من الأنشطة الاقتصادية المبتكرة.
- التنمية المتوازنة والإدارة المستدامة للموارد والتراث في المناطق الريفية.
- التآزر الاجتماعي والاقتصادي وتنسيق الإجراءات.

<sup>1</sup> سفيان حنان، المرجع السابق، ص110.

## 2- أدوات الإستراتيجية:

يجب أن تعتمد الإستراتيجية أدوات تنفيذها، والتي يمكن أن تجعل من العملية أداة للتدخل وفي هذا السياق فان مشروع التوعية من اجل التنمية الريفية تلعب دور توحيد لتحقيق المشاركة الشعبية في عمليات التنمية، وتتمثل فيمايلي:

- تسيير المشاريع لمحلية
- آليات التشاور واتخاذ القرار
- كيفية تمويل الأنشطة في المناطق الريفية
- أدوات البرمجة وتنمية المناطق الريفية
- نظم الرصد والمراجعة ودعم اتخاذ القرار
- التنظيمات التشريعية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: سياسة التجديد الفلاحي والريفي (2008 و 2010 -2014):

شرع في تنفيذ سياسة التجديد الزراعي والريفي من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في عام 2008، أساس هذه السياسة يتمحور حول تحقيق توافق وطني حول مسألة الأمن الغذائي لضمان السيادة الوطنية والتماسك الاجتماعي.

تهدف هذه السياسة إلى إعادة تنظيم مختلف أجهزة التأطير الموجودة عن طريق تثمين التجارب ومواجهة التحديات الجديدة التي يفرضها الوضع الدولي.

سياسة التجديد الفلاحي والريفي تهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي الوطني، واعرب عن هذا الخيار الاستراتيجي في توجيهات 14 سبتمبر 2009، والذي أكد عليه رسميا من جديد في المؤتمر الوطني للتجديد الفلاحي والريفي في 28 فيفري 2009 في بسكرة، الهدف هو الحد من مواطن الضعف بين القطاع العام والخاص شئوطين خلال إشراك أصحاب المصلحة القوية وظهور الحكم الجديد في السياسات الزراعية، وذلك من خلال دعم:

- الزيادة في الإنتاج المحلي في السلع الاستهلاكية العامة (الحليب، القمح...) لتغطية 75 بالمئة من الاحتياجات.
- التحديث ونشر التقديم التكنولوجي في المزرعة (تكثيف الري، التسميد والميكنة).
- تحديث وتنظيم شبكات تجميع وتسويق الإنتاج المحلي وتوفير المدخلات والخدمات الزراعية.
- تعميم وتمديد شبكات الري الزراعي ل 1.6 مليون هكتار بحلول عام 2014.

<sup>1</sup> سفيان حنان، المرجع السابق، ص111.

- تطوير القدرات الوطنية لتحقيق الاكتفاء الذاتي في تغطية الاحتياجات من البذور والمواشي.
- التنمية المتوازنة والمتناغمة والمستدامة للمناطق الريفية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سفيان حنان، المرجع السابق، ص 111.

## خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل توصلنا إلى بعض الاستنتاجات منها:

- أن قضية الأمن الغذائي العالمي قضية ذات أهمية محورية على أجندة السياسة العالمية.
- أشكال الأمن الغذائي تركز على محور الاكتفاء الذاتي دون المحاور الأخرى.
- أن الجزائر اتبعت مجموعة من السياسات سعيا منها لتحقيق التنمية الريفية والزراعية وبالتالي توفير الغذاء للسكان.
- أن التنمية الريفية هي بناء مجتمع ريفي يعتمد على مجموعة من الأسس والتي تهدف إلى نمو الريف في العديد من المجالات كالتعليم والرعاية الصحية.

الفصل الثالث:

دور الامتياز الفلاحي كآلية

لتحقيق الأمن الغذائي -دراسة

حالة مديرية المصالح

الفلاحية لولاية ميله-

**تمهيد:**

من أجل معرفة الوضعية الإنتاجية والفلاحية لولاية ميله قمنا بالإلتحاق بمديرية المصالح الفلاحية للولاية وذلك بغية تعزيز دراستنا والوقوف على أهم الأنشطة والبرامج التي تعمل عليها وكذا جانبها الإنتاجي. فتحصلنا على المعلومات التالية والتي قمنا بتبويبها إلى مبحثين، المبحث الأول عن المديرية وكيفية عملها بصفة عامة أنا المبحث الثاني فكان عن القدرات الإنتاجية للولاية وكذا نشاط كل منطقة وغيرها....

## المبحث الأول: تقديم عام لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة

سنتناول في هذا المبحث نشأة المديرية وهيكلها التنظيمي في مطلبنا الأول، أما فيما يخص المطلب الثاني فسنسلط الضوء على الخدمات التي تقدمها المديرية وكذا وسائل الاتصال داخل المديرية وذلك من أجل إستيعاب كيفية عملها وفك الإبهام عنها.

### المطلب الأول: نشأة مديرية المصالح الفلاحية وهيكلها التنظيمي

#### الفرع الأول: نشأة مديرية المصالح الفلاحية

هي عبارة عن مؤسسة تساهم في ترقية مستوى النشاط الفلاحي وتطويره تأسست في 01 جانفي 1985 وكانت عبارة عن مندوبية فلاحية تابعة إقليميا إلى مديرية المصالح الفلاحية لولاية قسنطينة وعند التقسيم الإداري الجديد أصبحت تسمى بمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة، تجمع مصالح فلاحية في الولاية ضمن مديرية تشتمل على مصالح مهيكلة في مكاتب والتي تعمل على تطور مصالح الفلاحة في الولاية وتشمل المديرية الولائية للمصالح الفلاحية على خمسة (05) مصالح وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات الفلاحية إلى تنظيم مديرية المصالح الفلاحية للولاية والأقسام الفرعية الفلاحية.

ويتفرع عن مديرية المصالح الفلاحية إثنعشر (12) قسم فرعي فلاحى تغطي كامل تراب الولاية وتشرف على 32 مندوبية فلاحية للبلدية.

#### الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية المصالح الفلاحية

وبحسب الهيكل التنظيمي للمديرية من أعلى الهرم فهي تتضمن :

◀ المدير.

◀ الأمانة.

وتشتمل مديرية المصالح الفلاحية على 5 خمسة مصالح هي :

#### 1- مصلحة الإدارة والوسائل :

وهي التي تكلف بوجه خاص بضمان تسيير المستخدمين الإداريين والتقنيين وتنفيذ ميزانية مديرية المصالح الفلاحية والأقسام الفلاحية التابعة لها وتضم مكتبين 2 هما:

◀ مكتب تسيير المستخدمين والتكوين.

◀ مكتب تسيير الميزانيات، المحاسبة والوسائل العامة.

2- مصلحة المفتشية البيطرية والصحة النباتية :

تكلف مصلحة المفتشيات البيطرية والصحة النباتية بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال حفظ وتحسين الصحة البيطرية وحماية الصحة النباتية وتضم 2 مكتبين هما :

❖ مكتب المفتشية البيطرية.

❖ مكتب مفتشية الصحة النباتية

3- مصلحة التهيئة الريفية وترقية الإستثمارات:

تهتم بالمحافظة على الثروة العقارية وتنسيق الأعمال التي تهدف إلى إقامة المنشآت والتجهيزات التي تدخل في إطار التنمية الفلاحية وتضم 3 مكاتب هي :

↔ مكتب الاستصلاح والتنظيم العقاري.

↔ مكتب ترقية الاستثمارات ومتابعة المشاريع.

↔ مكتب الري الفلاحي والتجهيزات الريفية.

4- مصلحة الإحصائيات والحسابات الإقتصادية:

يهتم بوجه خاص بإنجاز برامج التحقيقات الإحصائية الفلاحية ويضم 2 مكتبين :

↔ مكتب الإحصائيات الفلاحية.

↔ مكتب التحقيقات الإقتصادية.


5- مصلحة تنظيم الإنتاج والدعم التقني:

تكلف هذه المصلحة بترقية أعمال التنمية وتكثيف الإنتاج الفلاحي وتحديث السلوكات الزراعية وتربية الحيوانات وضمان متابعة تنفيذها وتضم ثلاثة 3 مكاتب وهي :

↔ مكتب الإنتاج الفلاحي والمؤسسات الريفية الذي يضم :

✓ مكتب التكوين والتحسيس والإرشاد.

✓ مكتب التنظيم والتنسيق.



## المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها المديرية ووسائل الاتصال داخل المديرية :

### الفرع الأول : الخدمات التي تقدمها المديرية

- ومن المهام التي وكلت بها وتسهر عليها هذه المصالح هي:
- ✓ السهر على تطبيق التنظيم في جميع ميادين النشاط الفلاحي.
- ✓ ضمان تفتيش النشاطات البيطرية والصحة النباتية ومراقبتها.
- ✓ تنظيم سير حملات المحاربة ذات المصلحة الوطنية ومراقبتها.
- ✓ تقديم المساعدة التقنية للمؤسسات المحلية التابعة لقطاع الفلاحة.
- ✓ إستعمال الأدوات والتدابير التي تتطلبها سياسة الحفاظ على الأراضي الفلاحية والزراعية والرعية.
- ✓ وضع وسائل الإحصائيات الفلاحية وتطويرها وضبطها وإعداد مختلف البطاقات الضرورية لمتابعة وضعية القطاع وتقييمه بانتظام.
- ✓ إقتراح جميع التدابير أو الأعمال الضرورية لإعداد أدوات التنظيم والسهر على تنفيذ التدابير المقررة.
- ✓ تنشيط أعمال المؤسسات الفلاحية الريفية على المستوى المحلي ومساعدتها تقنيا.
- ✓ تحديد أهداف التنمية الفلاحية في الولاية والوسائل التي ينبغي تجنيدها لتحقيق ذلك.
- ✓ الحث على ترقية الإستثمار الفلاحي.
- ✓ إقتراح التدابير والأعمال الرامية إلى التحسين والتعميم وتنفيذ التدابير المقررة.
- ✓ ومن المهام الأساسية أيضا والتي تتكلف بها خلية الدعم هو الإستماع لإنشغالات الفلاحين ومحاولة توجيههم قصد الإستفادة من الدعم الفلاحي.
- ✓ متابعة ملفات طالبي الدعم لمختلف الشعب حسب المقررات الوزارية وهي كالتالي :
- مقرر رقم 2023 : متعلقة بمختلف الشعب (النحل ، الشجر ، الحليب .....).
- مقرر رقم 537 : متعلقة بالعتاد الفلاحي (الجرارات ، الحاصدات... )
- مقرر رقم 522 : متعلقة بالعتاد المخصص للرش وسقي المحاصيل الإستراتيجية.
- مقرر رقم 121-122 : متعلقة ببرنامج المزارع النموذجية.

الفرع الثاني: وسائل الاتصال داخل المديرية :

ومن بين وسائل الاتصال داخل المؤسسة نجد وسائل الاتصال الحديثة منها :

## 1. جهاز الكمبيوتر :

ونحن في عصر المعلوماتية نلاحظ أن جهاز الكمبيوتر احتل مكانة كبيرة لما يؤديه من دور كبير في الأداء واختصار الوقت وتقليص المسافات وتحسين الخدمات داخل المؤسسة أي بين المصالح وهي تكون كالتالي :

- ✓ القيام بالعملية الكتابية على جهاز الكمبيوتر ثم الطباعة وبعدها إرسال البرقيات بعد الإطلاع عليها من طرف رئيس المصلحة والتأشير عليها ومنها إلى الأمانة العامة ثم المدير الذي يقوم بعملية الإطلاع والإمضاء ثم توزع إلى مختلف المصالح أو إلى مؤسسات خارجية أو أشخاص اعتباريين أو طبيعيين.
- ✓ يستخدم الحاسوب أو الكمبيوتر في المؤسسة لإعداد وإنجاز العديد من المهام الإدارية في وقت قصير بعد أن كانت تستغرق وقت وجهد كبيرين مثلا كإعداد التقارير، المذكرات ومختلف الإحصائيات وكذا تخزين الوثائق التي يتم إنجازها فيما يخص أعمال المؤسسة وأخيرا تسهيل عملية الاتصال بقواعد البيانات، وذلك عن طريق منظومة الشبكات الموصولة بهذا الجهاز ومن هذه الشبكات :

## أ ( شبكة الإنترنت (Internet) :

حيث أصبحت معظم مؤسسات الأعمال تستخدم الحاسبات الآلية المرتبطة بشبكة الإنترنت في أداء أعمالها المتنوعة لتأثيرها الإيجابي على الأداء ويتم الإرسال عن طريق الإنترنت مختلف المراسلات من وإلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فمثلا من أجل تطبيق المقررات السالفة الذكر وذلك بعد إعلان أو إخبار الفلاحين بمحتوى المقررة وطرق الاستفادة من الدعم الفلاحي والتي ترتبط أساسا بمختلف عمليات الإيصال وجب القيام بعملية حجز وكتابة المعلومات المتعلقة بالدعم داخل الحاسوب أو الكمبيوتر حيث يتم تكوين ملفات متعلقة بالدعم الفلاحي تتم الدراسة خلال 8 أيام ثم تتم الدراسة من طرف اللجنة الولائية المكلفة بدراسة وقبول الملفات ويتم التأشير وقبولها أما في حالة عدم قبول الملف يرسل إلى صاحبه سبب عدم القبول.

يتم بعد ذلك في حالة الاستفادة يتم الاتصال بمؤسسة العتاد الفلاحي عن طريق إعطائها مقررة الدعم ودفتر الشروط الممضي من طرف المستفيد ومدير المصالح الفلاحية ثم تتم الاستفادة بإرسال الفاكس Fax عن طريق مديرية المصالح الفلاحية وهي بدورها تخبر المستفيد لأخذ العتاد المبرمج.

ومن الاتصالات أيضا عن طريق الانترنت إرسال لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية الملفات التالية:

- متابعة وتحيين مختلف البرامج التنموية.
- متابعة وضعية تنفيذ برامج استثمار الدولة.

- المتابعة الدورية لمشاريع مناطق الظل.
- متابعة الجداول الإحصائية الثلاثية.
- تحضير المشروع التمهيدي لقانون المالية وميزانية الدولة.
- تحيين مبالغ الدعم بمختلف الشعب الفلاحية وإرسالها إلى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وإرسال البرقيات المستعجلة من وإلى وزارة الفلاحة خاصة المتعلقة بالحرائق، الخسائر الفلاحية المتعلقة بالتقلبات الجوية ومنها أيضا المتعلقة بالجفاف، الجراد ... الخ.

#### ب ( شبكة الإنترنت (Intranet) :

وتستخدم خدمات الانترنت مثل البريد الإلكتروني ولا يستطيع شخص من خارج المديرية أن يدخل لها ومحتوياتها تحددها المديرية وعادة تحتوي على خدمات البريد الإلكتروني وهي قاعدة بيانات للمعلومات بين المديرية وفروعها وهي وسيلة اتصاليين موظفي وأقسام المديرية ووسيلة مختصرة لإنجاز الأعمال أي أنها شبكة مصغرة عن الانترنت وهي مقتصرة فقط كما قلنا عن المديرية وفروعها بالرغم من أنها لا تعمل حال.

## المبحث الثاني: مؤشرات القطاع الفلاحي لولاية ميله لسنة 2019\_2020

تزرخ ولاية ميله بمقومات طبيعية وفلاحية وتضاريس متنوعة وتحتوي على أكبر سد على المستوى الوطني ما يجعلها قطبا استثماريا بامتياز في مجال الفلاحة والزراعة المسقية على المستوى الوطني، حيث أن جل مساحتها ذات طابع فلاحى وقلما توجد ولاية على المستوى الوطني لها هذه الخاصية، إلى جانب ذلك فإن أكثر مساحتها صالحة للزراعة، مما جعلها تساهم بنحو وبشكل كبير في الإنتاج الفلاحي وتحقق نموا له وزنه وبنسبة جد مهمة بالنسبة للولاية وعلى المستوى الوطني أيضا.

وأكد مدير المصالح الفلاحية بالولاية أن الدولة سعت من خلال برامجها المختلفة إلى دعم القطاع الفلاحي والبحث الزراعي الذي يعد رافدا من روافد التنمية وتحقيق الامن الغذائي والوصول إلى تصدير المنتجات الفلاحية.

### أولا: مؤشرات القطاع الفلاحي

بين أهم مؤشرات القطاع الفلاحي التي تحضى بها الولاية أنها تتربع على مساحة الزراعية الكلية تقدر ب: 315.745 هكتار أي بنسبة 91 % من مساحتها الكلية أما المساحة الصالحة للزراعة فتتمثل بـ 237.557 هكتار أي بنسبة 75 % من المساحة الزراعية الكلية، محققة بذلك قيمة إنتاجية بلغت 72 مليار دينار لسنة (2019). مما جعلها تحتل المرتبة 19 في التصنيف وطني بمعدل نمو 4.2% ولقد بلغت اليد العاملة في ذات القطاع 66355 شخصا.

### ثانيا: منشآت القطاع الفلاحي بالولاية:

وتتمثل فيما يلي:

- الملبينات : 05
- صوامع التخزين : 05
- قدرات التبريد : 8718 متر مكعب.
- معاصر الزيتون : 42.
- المذابح والمسالخ ( اللحوم الحمراء والبيضاء): 53.
- المزارع النموذجية : 10
- مراكز تربية الدواجن: 04.

ثالثا: قدرات الإنتاج الفلاحي للموسم 2020/2019 لولاية ميلة

فيما يلي سنقوم بعرض أهم ما تنتجه الولاية في القطاعين النباتي والحيواني ملخصين في جدولين كل على حدى:

1/الإنتاج النباتي:

الجدول (1-3): قدرات الإنتاج النباتي للموسم 2020 2021

الإنتاج المحقق لموسم 2020/2019 الوحدة (قنطار)	المساحة المزروعة الوحدة (هكتار)	المحاصيل
2875054	114800	الحبوب:
71388	5687	البقول الجافة:
1443170	23544	الأعلاف
20295563	5676	الخضروات:
463990	1194	منها /البطاطا:
130040	463	البصل:
639700	1463	الثوم:
5600	7	الطماطم الصناعية:
123507	2066	الأشجار المثمرة:

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة 2020 2021 ص 03

2/الإنتاج الحيواني :

الجدول (3-2): قدرات الانتاج الحيواني للموسم 2020 2021

الموسم الفلاحي 2020/2019	الشعبة الفلاحية
<u>عدد الرؤوس: (وحدة)</u>	
الأبقار : 85450 /منها البقر الحلوب : 40990	
الأغنام : 290213 /منها النعاج :159147	
الماعز : 34608 /منها العنزات :16754	
142.233.000	إنتاج الحليب (لتر)
161.670	اللحوم الحمراء (قنطار)
<u>الدواجن:</u>	
دجاج اللحم : 6685000 طير	
الديك الرومي :433000 طير	
دجاج البيض : 672.000 طير	
203.342	اللحوم البيضاء (قنطار)
155.673.000	البيض (وحدة)
عدد خلايا النحل : 39806 وحدة	
1615	العسل (قنطار)
4678	الصوف (قنطار)

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة 201 2020 ص 03.

التعليق:

إستنادا إلى الجدولين السابقين وبالرجوع إلى خارطة الولاية للإنتاج تجد أن : منطقة التلال والمتربعة على مساحة 33039 هكتار تمتاز بتربية النحل كمنطقة الشبقارة وعميرة آراس ، في حين ذهبت

بلديات أخرى إلى جانب تربية النحل إلى غرس الأشجار مختلفة ومن بينها أشجار الزيتون. وبالذهاب إلى منطقة السهول نجد أن نشاط هذه المنطقة جد غني ومتنوع نظرا لشساعة مساحته والمقدرة ب: 161747 هكتار من القرام قوقة شمالا إلى التلاغمة وشلغومالعيد ، بن يحي عبد الرحمان جنوبا . حيث يتنوع نشاط هذه المنطقة من زراعة الحبوب بأنواعها ( القمح الصلب، القمح اللين... ) على طول الوسط بكل من يحي بني قشة ، سيدي خليفة ... وغيرها ، وكذا غرس وإنتاج الفواكه المثمرة وإنتاج الزيتون إلى جانب تربية الأبقار بنوعها الحلوب وأبقار التسمين ، وتربية الدجاج ....

أما منطقة المرتفعات (المشيرة ، ولاد خلوف، وجزء من تاجنانت ) بمساحة 42771 هكتار فإن جل نشاطها يتمحور حول تربية الأغنام والدجاج وكذا إنتاج الفواكه في شمالي المشيرة وولاد خلوف ، على مساحة إجمالية قدرت ب: 42771 هكتار.

كما عرف إنتاج العسل إرتفاع ملحوظ وذلك بزيادة عدد المربين للنحل وانتشارها في جل الولاية تقريبا لتصل بذلك إلى 39806 وحدة بإنتاج وصل إلى 1615 قنطار.

#### رابعا: الري الفلاحي بالولاية:

1/ هياكل الموارد المائية:

#### الجدول (3-3): الري الفلاحي

الينابيع	المحاضن المائية	الآبار العميقة	الآبار	السدود	الهياكل
162	04	928	450	01	العدد
999	102000 متر مكعب	1075	2250	1مليارو 290 ألف متر مكعب	السعة
لتر /ثانية		متر /الثانية	لتر /ثانية		

المصدر مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة 201 2020 ص 05.

#### التعليق:

تتم عملية الريّ بالجوء إلى الموارد المائية التي تتوفر عليها الولاية والمتمثلة في سد بني هارون والذي يعتبر أكبر سد مائي على المستوى الوطني وأهم مصدر للمياه في الشرق الجزائري بتزويده عدة من الولايات بالمياه الشروب، والمياه الموجهة لسقي الأراضي، هذا السد يعتمد رأسا على واد الرمال وواد كبير، ليتم ضح مياهه إلى سد التخزين بواد العثمانية. ونظرا لطابع الولاية الجغرافي فهي تحتوي على عدد لا حصر له من منابع المياه المعدنية الصافية، الآبار 450، الآبار العميقة: 928، المحاضن المائية: 4، الينابيع: 162 ينبوع. وبالتالي سعة ضخمة تغطي إحتياجات الفلاحين لمياه السقي....

## 2/إنجازات السقي الفلاحي:

الجدول (3-4): إنجازات السقي الفلاحي

المجموع	الغمر	التقطير	الرش المحوري	نمط السقي المزروعات
3076	/	/	3076	حبوب
5784	213	68	5503	خضروات
3597	3481	116	/	الأشجار المثمرة
4509	/	/	4509	الأعلاف

الوحدة:هكتار

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة 201 2020 ص 05.

## التعليق:

إنجازات السقي الفلاحي بالولاية تتخذ 3 أنماط: (الرش المحوري، التقطير، الغمر)، حيث أن الرش المحوري من أجل الحبوب وعلى مساحة قدرت ب:3076هـ، الخضروات 5503هـ، أعلاف 4509هـ. أما نمط التقطير والغمر فكان لحصة الخضروات 68هـ للتقطير، 213هـالغمر. حصة التقطير للأشجار المثمرة 116هكتار والغمر 3481هـ كل على حدى وعلى مساحة كلية قدرت ب 4509هـ.

## 3/محيطات السقي:

وتتواجد هذه الأخيرة بمنطقة التلاغمة حيث تتربع على مساحة شاسعة تقدر ب: 4447 هكتار والتي تشمل كل من بلديات وادي العثمانية ووادي سقان على مساحة 1142 هكتار وكذا بلديتي التلاغمة والمشيرة على مساحة 3305 هكتار.

4/آفاق السقي الفلاحي:

يبدأ محيط السقي انطلاقاً من سد حمام قرورز على مساحة 3000 هكتار يشمل بلديات وادي العثمانية، عين الملوك وشلغوم العيد، حيث الدراسة منتهية 100%. وتم توسعة محيط السقي التلاغمة انطلاقاً من سد بني هارون على مساحة 2000 هكتار ليشمل بلديات : المشيرة، تاجنانت واولاد خلوف. إلى جانب إنشاء محيطات جديدة انطلاقاً من سد بني هارون ومحطات تصفية المياه المستعملة حيز الخدمة لفائدة فلاحي المنطقة الشمالية بالولاية، حيث تم إعداد بطاقة تقنية من طرف مديرية الموارد المائية على مساحة 4000 هكتار .

خامساً: تطهير العقار الفلاحي التابع للأمالك الخاصة بالدولة

1/عملية تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز في إطار أحكام القانون 03/10 المؤرخ في 2020/08/15:

عندما تم تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق الإمتياز قام جل الفلاحين بطرح وتقديم ملفاتهم إلى الجهات المختصة من أجل تحويلها و الإستفادة من هذا الحق، حيث بلغ عدد الملفات المودعة 4369 ملف. منها 4055 ملف مستوفى لجميع الشروط ومحول إلى مصالح أملاك الدولة، وعدد آخر من عقود الإمتياز المستلمة قدرت بـ: 3905 ملف. أما فيما يخص الملفات الغير مستوفات للشروط المنصوص عليها فقد بلغت 290 ملف.

تم تأريخها في 2020/08/15، وهذه العملية مشاركة على الإنتهاء؛ حيث تقدر نسبة تقدمها 96%.

والجدول التالي يوضح المعلومات والبيانات السالفة الذكر:

**الجدول (3-5): ملفات التحويل من الانتفاع الدائم الى الامتياز**

عدد الملفات المودعة	4369 ملف
عدد الملفات المستوفات لجميع الشروط والحولة إلى مصالح أملاك الدولة	4055 ملف
عدد عقود الامتياز المستلمة	3905 عقد

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة 201 2020 ص 06

2- مقررات تصنيف الأراضي الفلاحية الموضوعة للامتياز:

تم إلى غاية 2020/12/31 إعداد 3850 مقررّة منها 104 تعديلية.

3- تسوية وضعية المستفيدين من محيطات استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز

الجدول (3-6): تسوية وضعية المستفيدين من محيطات استصلاح الأراضي

البلدية	المحيط	المساحة (هكتار)	عدد المستفيدين	ملاحظات
الشيقرة	الشيقرة	260	72	عقود الامتياز حاليا في طور الإعداد
اعميرة آراس	تاويلي	130	57	
ترعي باينان	المراقد	290	77	
اعميرة آراس وترعي باينان	المعراط	315	25	
مينارزرزة	البراق	329	57	
تسدان حدادة	الظهر	317	49	
تسدان حدادة	دراع الجرنيز	315	50	
حمالة	وادي الذيب	297	34	
المجموع	08	2253	421	

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة 201 2020 ص 07.

4- عملية إحصاء المستغلين بدون سندات للأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة في إطار أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 2018/07/18:

- تم إلى غاية تاريخ 2020/12/31 إحصاء 1012 مستغل بدون سندات بمساحة إجمالية تقدر بـ 3784 هكتار من طرف لجان الدوائر المكلفة بهذه العملية.

### سادسا: الدعم الفلاحي

قامت الدولة بتسطير برامج من أجل دعم القطاع الفلاحي والنهوض به ، فكان ذلك بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA والصندوق الوطني للتنمية الريفية FNDR، فكان نصيب الولاية من هذا الدعم كالتالي :

#### 1/ الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDE:

مبلغ الدعم الكلي الملتزم به: 517 509 759 دج، مبلغ الدعم الكلي المنجز: 495 106 501 دج أي (95%) منه.

عمل هذا الأخير على دعم المكننة الفلاحية إذ وصل مبلغ الدعم المبرمج الملتزم به إلى: 164128347 دج منجز منه: 151701204 دج (92%)، وفق ما يوضحه الجدول التالي بصفة أدق:

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 201 2020 ص 07 الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDE.

السنة	الجرارات		الحصادات		العتاد المرفق
الكمية	الكمية الممنوحة	الكمية المنجزة	الكمية الممنوحة	الكمية المنجزة	الكمية المنجزة
2020	70	46	22	11	87

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 201 2020 ص 08.

إلى جانب دعم المكننة الفلاحية، كان هناك دعم اعتاد الري الفلاحي بمبلغ مبرمج وملزم قدر بـ: 5061929 دج، أنجز منه: 4654533 دج أي بنسبة (91%)، فكان وفق التنظيم الآتي:

مبلغ الدعم المنجز: 4 654 533 دج (91%)

الجدول (3-8): المكننة الفلاحية

السنة	أطقم الرش		تجهيزات الضخ		قنوات جلب المياه	
	الكمية الملتزم بها	الكمية المنجزة	الكمية الملتزم بها	الكمية المنجزة	الكمية الملتزم بها	الكمية المنجزة
2020	115	112	02	00	120 متر	/

لمصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 201 2020 ص 08.

❖ دعم عوامل الإنتاج 2020/2019: وتمثلت في منح فرق البذور، منحة دفع منتوج البقول الجافة، دعم الأسمدة بكميات ومبالغ كانت على النحو التالي:

الجدول (3-9): دعم عوامل الإنتاج

المنح	الكمية (ق)	مبلغ الدعم (دج)
منحة فرق البذور	144 819.5	154 833 525
منحة دفع منتوج البقول الجافة	5 847	15 556 764

140 156 992	166 504	دعم الأسمدة
-------------	---------	-------------

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 201 2020 ص 08  
09.

وكأخر مادة كان لها حصة أيضا من هذا الدعم نجد مادة الحليب والذي كان ولا يزال الشغل والشاغل في جل برامج الدعم المسطرة من قبل الدولة فكانت وفق الرزنامة التالية فيما يخص ولايتنا:  
المنح الخاصة بجمع الحليب :

الجدول (3-10): منح الحليب

المبلغ الدعم (دج)	الكمية المجمعة (لتر )	الموسم
874.000.000	39.500.000	2020/2019

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 201 2020 ص 09.

وفي إطار ذات السياسة قام الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA بمنح القروض المدعة والتي اتخذت شكلين إثنين متمثلين في قرض الرفيق لدعم زراعة الحبوب حيث بلغ عدد الملفات المصادق عليها 1626 ملف؛ أما مبلغ القرض البنكي الممنوح فوصل إلى 1949266677 دج، وفيما يخص قرض التحدي فقد وجه لأنشطة كإنشاء مذابح ، معاصر ، إنشاء بساتين للأشجار المثمرة ، هياكل التبريد ، مذابح الدواجن ، إقتناء قطيع من الأبقار الحلوب وكذا الدجاج البيوض، حيث تم المصادقة فيه على 11 ملف بلغت تكلفتهم 482247256 دج.

2/ الصندوق الوطني للتنمية الريفية FNDR :

جاء الصندوق الوطني للتنمية الريفية FNDR ببرنامج لإنعاش التنمية الفلاحية والتنمية الريفية بعنوان "سنة 2018 لفائدة ولاية ميله" المقرر الوزاري رقم 365 المؤرخ في 2018/04/14 المتعلق بدعم مربحي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين، ومن بين تلك البرامج المسطرة غرس الأشجار المثمرة ، أشجار الزيتون ، تربية النحل وكذا وحدات صغيرة لتربية المواشي، وقد سلم هذا البرنامج على شكل مشاريع منحت لفترة 2018\_2020 فكانت الوضعية وفق ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (3-11): المشاريع

البرنامج	الكمية الممنوحة	القيمة المالية الممنوحة	الكمية المنجزة	القيمة المالية المنجزة	عدد المستفيدين	عدد البلديات
----------	-----------------	-------------------------	----------------	------------------------	----------------	--------------

22	127	3 805 000	100 هكتار	7 000 000	100 هكتار	غرس الاشجار المثمرة
22	611	12 085 000	600 هكتار	24 000 000	600 هكتار	غرس اشجار الزيتون
22	200	66 000 000	2400 رأس غنم	97 440 000	2400 رأس غنم	وحدات صغيرة لتربية المواشي
22	167	15 865 000	1670 خلية مملووة	20 040 000	1670 خلية مملووة	تربية النحل

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 2021 2020 ص 10.

حيث لاقى هذا المشروع نجاح وتم إنجازه بنسبة 100/100 عبر 22 بلدية كان لمناطق الظل النصيب الأوفر وحصه الأسد منها، إذ مست 125منطقة.

إلى جانب ماتم ذكره سالفاً فقد حضيت المسالك الفلاحية باهتمام هذا الأخير ، حيث وجهت مشاريع من أجل فتح مسالك ريفية 75كلم بمبلغ 130500000 دج أنجز منهم 12.80كلم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تم تهيئة مسالك ريفية 75كلم بقدرة مالية وصلت إلى 74000000 دج أنجز منها 19.65 كلم. ولفهم أدق أنظر إلى الجدول التالي:

الجدول (3-12): المسالك الفلاحية

الكمية المنجزة (كلم)	المبلغ المخصص (دج)	طبيعة المشروع
12.80	130.500.000 دج	فتح مسالك ريفية 75 كلم
19.65	74.000.000 دج	تهيئة مسالك ريفية 75 كلم

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 2021 2020 ص 10.

سابعاً:الكهرباء الفلاحية

لقد كان للمستثمرات الفلاحية حصة من الكهرباء الريفية حيث تم ربط 425 مستثمرة على مساحة 7637 هـ بتقدير كمي وصل إلى 242 كم، وقد تم المصادقة على 248 ملف بالولاية ككل. إذ سيتم ربط كل من الشبقارة، حمالة ،المعرط على التوالي ب: 260 هـ للشبقارة، حمالة 297 هـ، المعرط 315 هـ . وفيما يخص عدد الطلبات عليه فقد إقتصر على الشبقارة وحمالة دونما المعرط ب: 25 طلب للشبقارة و 11 لحمالة على التوالي لكل واحدة منها ، وقد تم إنجاز 15 نقطة ربط بالشبقارة و 06 بحمالة.

1/ حصيلة الكهرباء الريفية :

الجدول (3-13): عدد الملفات المصادق عليها بالكهرباء الريفية

الولاية	عدد المستثمرات التي سيتم ربطها	المساحة (هـ)	التقدير الكمي (كم)	عدد الملفات المصادق عليها
ميله	425	7637	242	248

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 201 2020 ص 11

الجدول (3-14): النقاط الموصولة بالكهرباء الريفية

الولاية	المحيط الذي سيتم ربطه	المساحة (هكتار)	عدد الطلبات	عدد نقاط الربط المنجزة
ميله	الشبقارة	260	25	15
	حمالة	297	11	06
	المعرط	315	-	-

المصدر: مؤشرات القطاع الفلاحي لمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله 201 2020 ص 11

مما سبق فقد تم توقع بأن الكهرباء الموزع ستسمح بتطوير وتوسيع الأراضي المراد سقيها وكذا تحسين وزيادة الإنتاج الفلاحي إلى جانب إفتتاح مسالك فلاحية وكذا المطالبة بإلغاء تجميد برنامج فتح المسارات الزراعية رقم 968/أ.و/ تاريخ 2014/10/15 لفتح حيازات زراعي لتسهيل نقل المنتجات الفلاحية .

ثامناً: العراقيل الخاصة بالمشاريع:

سنقوم بعرضها وإيجازها وفق الجدول الموضح أدناه:

الجدول (3-15): العراقيل الخاصة بالمشاريع

<p>فسخ الصفقة مع المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية الاوراس وإعادة المناقصة مع مؤسسات أخرى.</p>	<p>- مشروع فتح 75 كلم مسالك فلاحية وتهيئة 75 كلم مسالك فلاحية عبر ولاية ميلة: نضرا للتأخر الملحوظ في انجاز هذا المشروع من طرف المؤسسة الجهوية للهندسة الريفية منذ انطلاق الأشغال بتاريخ 2018/12/24 لجأنا إلى تطبيق القوانين السارية المفعول على المؤسسة كالتالي: - تم توجيه إعدار أول للمؤسسة بتاريخ 2019/12/03 من أجل دفع وتيرة الأشغال وتدعيم الورشة بكافة العتاد. -نهاية الأجال التعاقدية بتاريخ 2020/09/05 - توجيه إعدار ثاني للمؤسسة بالعربية بتاريخ 2020/12/06 - تم مراسلة السيد الوالي من أجل اقتراح عملية الفسخ وستتم هذه العملية بعد موافقة اللجنة الولائية للصفقات العمومية</p>	<p>17 26</p>	<p>فتح مسالك 75 كلم تهيئة مسالك 75 كلم</p>
--	---	------------------	--

تاسعا: المشاريع الاقتصادية :

لقد تم تسطير عدد لا بأس به من المشاريع من أجل النهوض وتفعيل العجلة الاقتصادية فكان ذلك على النحو التالي:

- برمجة إنشاء وحدة للتبريد بقدرة 10.000 م3 ببلدية التلاغمة لتعزيز قدرات التخزين للمنتجات النباتية والحيوانية للولاية.

كذلك من بين المشاريع نذكر مايلي :

❖ صوامع التخزين للحبوب والبقول الجافة :

- صومعة بتلاغمة بسعة : 500,000 قنطار ( دخلت حيز الخدمة منذ سنة 2019).

- صومعة بتاجنانت بسعة : 200,000 قنطار (نسبة تقدم الأشغال 10% ) .
  - صومعة بزغاية بسعة : 100,000 قنطار ( لم تتطلق الأشغال).
- أما فيما يخص البرامج الموجهة لمناطق الظل عبر الولاية فكانت كالتالي:
- إنشاء وحدات صغيرة لتربية الأغنام (100 وحدة).
  - إنشاء وحدات صغيرة لتربية الماعز (50 وحدة).
  - إنشاء وحدات صغيرة لتربية الأرانب (10 وحدة).
  - إنشاء وحدات صغيرة لتربية النحل (500 خلية مملوءة وو لواحقها).
  - غرس أشجار الزيتون (150 هكتار).
  - غرس الأشجار المثمرة (40 هكتار).
  - البيوت البلاستيكية (20 وحدة).
  - إنشاء معاصر للزيتون (03 وحدات).
  - آلات ومعدات إنتاج الحليب (20 وحدة).
  - إنشاء تعاونية فلاحية مختصة لشعبة الثوم.
  - إنشاء تعاونية متعددة الخدمات.
  - إنجاز الآبار الإرتوازية وعتاد الضخ (04 وحدة).
  - إنجاز الآبار وعتاد الضخ (05 وحدة).
  - عتاد الرش المحوري (100 وحدة).
  - استخدام تقنية الري بالتنقيط (35 هكتار).
  - أحواض التجميع بالخرسانة (05 وحدة).
  - أحواض التجميع بالغشاء الأرضي (04 وحدات).

### عاشرا: الإستثمارات الفلاحية:

تعرف ولاية ميله ديناميكية مميزة في مجال الإستثمار الفلاحي الذي مس مختلف شعب الإنتاج منها على سبيل الذكر:

- مركب إنتاج الدواجن بقدرة 02 مليون دجاجة لحم سنويا بالخضراوية بلدية وادي العثمانية.

- مركب إنتاج الحليب النقي بطاقة 1.800 بقرة حلوب بالخضراوية بلدية وادي العثمانية.
- مركب تربية الابقار الحلوب بـ 272 بقرة حلوب بمركب بلدي (AGROLIVAL) ببلدية وادي النجاء.
- 05 معاصر حديثة منجزة عن طريق مختلف صناديق الدعم الفلاحي.
- 04 مذابح عصرية للحوم البيضاء منجزة عن طريق مختلف صناديق الدعم الفلاحي.
- 01 مذبح عصري للحوم الحمراء ببلدية فرجيوة.
- 06 غرف للتبريد بسعة 8718 م<sup>3</sup> منجزة عن طريق مختلف صناديق الدعم الفلاحي.
- 05 ملبنات على مستوى الولاية في كل من بلديات: وادي العثمانية، وادي سقان وبن يحي عبد الرحمان بطاقة إجمالية موزعة كمايلي :

- ❖ ملبنة قروز ببلدية وادي العثمانية بسعة إنتاج: 200 ألف/يوميا.
- ❖ ملبنة ماما لي ببلدية وادي العثمانية بسعة 30.000 لتر/يوميا.
- ❖ ملبنة أماني لي ببلدية وادي سقان بسعة إنتاج: 30 ألف/يوميا
- ❖ ملبنة صان لي ببلدية ميلة بسعة إنتاج: 30 ألف/يوميا.
- ❖ ملبنة ميلة ببلدية وادي العثمانية بسعة إنتاج: 30 ألف/يوميا.

وكل ما تم ذكره موضح في الخريطة (ب)

## خلاصة الفصل:

ولاية ميله هي مملكة الحبوب والحليب وهي تسير الان بخطى ثابتة لاسترجاع مكانتها في الخريطة الفلاحية الجزائرية فالمساحة المخصصة للحبوب تقارب نصف المساحة الاجمالية للولاية، أما انتاجها فيعرف خطأ تصاعديا مستمرا، وهذا التطور الذي عرفته شعبة الحبوب(بقول جافة، الأعلاف، الخضروات، الأشجار المثمرة ....) بالولاية أرجعه الفلاحون والساهرون على القطاع إلى الإجراءات المتخذة سواء في معالجة الأراضي أو اقتناء العتاد أو تهيئة أماكن التخزين. أما الإنتاج الحيواني فقد عرف هو الآخر قفزة نوعية في السنوات الأخيرة، فقد شهد تزايد ملحوظ فيما يخص كل من تربية الأبقار الماعز والأغنام، ومن ثمة زيادة في القدرة الإنتاجية للحليب وكذا من اللحوم الحمراء والصوف، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد تربية الدواجن التي عرفت تنوع بين الإنتاجين إنتاج البيض واللحوم البيضاء أيضا. إلى جانب الأنشطة الأخرى نجد تربية للنحل، حيث يعرف هذا القطاع إقبال وازدياد ملحوظ في عدد المهتمين بهذا النشاط ....

وفي الأخير فالفلاحة بولاية ميله كانت وستبقى محرك أساسي لعجلة الاقتصاد الفلاحي ولأي تطور على المستوى الوطني ككل.

خاتمة

## خاتمة:

من خلال بحثنا هذا والذي دار حول الامتياز الفلاحي الذي يعد آلية اقتصادية و قانونية في الوقت ذاته تعمل على تحقيق التنمية الريفية وبتحقيق هذه الأخيرة يتحقق الأمن الغذائي ، حيث ومنذ الاستقلال لطالما كان هذا هو الشغل الشاغل للدولة ، ومن أجل تسويته و القضاء على هذا المشكل تبنت الدولة العديد من الإصلاحات في القطاع الفلاحي بدءا بتجربة الإصلاح الزراعي إلى التسيير الذاتي ثم الثورة الزراعية وصولا إلى حق الانتفاع الدائم التي لاقت جميعها الفشل و الإخفاق نتيجة الاختلالات و التسبب وكذا إهمال الأراضي الفلاحية و عدم استغلالها ، مما جعل وزارة الفلاحة تبادر باقتراح مشروع جديد انتقلت معه الجزائر من الانتفاع الدائم إلى الامتياز الفلاحي ، وكننتيجة للمراحل التي مر بها هذا المشروع يمكن القول بأنه حقق مردودية جيدة ، وفي الأخير نحن لا نقول بأننا وصلنا و حققنا الأمن الغذائي ؛ ولكنه حصد نتائج إيجابية وإذا استمر الوضع على هذا المنوال فإن باستطاعته أن يحقق الأمن الغذائي للجزائر. ومن أبرز النتائج المتوصل إليها:

- حظي حق الامتياز بوسائل حماية ورقابة لم تكن معروفة في حق الانتفاع الدائم، حيث أبقى القانون على ملكية الأراضي الفلاحية للدولة كون أن الأراضي ثروة لا تتجدد.

- حيوية القطاع الفلاحي ومكانته الهامة في تحقيق التنمية الريفية

- التنمية الريفية تمثل مدخل أساسي لتحقيق الأمن الغذائي

- مساعي وجهود الدولة الكثيرة من خلال البرامج والمخططات الرامية لتحقيق الأمن الغذائي.

وفيما يلي أهم التوصيات فيما يخص ترقية القطاع الفلاحي بالولاية:

- توسيع المساحات المسقية (محيط حمام قروز على مساحة 3000 هكتار يشمل بلديات وادي

العثمانية، عين الملوك وشلغوم العيد، ومحيط السقي التلاغمة على مساحة 2000 هكتار ومحيط على مساحة 4000 هكتار للمناطق الشمالية).

- زيادة قدرات تخزين الحبوب للولاية.

- زيادة قدرات التخزين تحت البارد للولاية.

- تشجيع الاستثمارات في الصناعات التحويلية الفلاحية.

- تنمية وتطير مساحة الأشجار المثمرة والمقاومة بالمناطق الجبلية (الظل).

- تسهيل آليات الحصول على مختلف القروض بمختلف الصيغ للاستثمار في القطاع الفلاحي.

- ربط المجال الفلاحي بمعاهد البحث والتكوين الخاصة.

# قائمة المراجع

المراجع:

أولا : الكتب

- 1- احمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات بحوث العمل وتشخيص المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 2- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 3- حسن القادر صالح، التوجه الجغرافي للتنمية الوطنية والإقليمية، دراسة حالة تطبيقية على الوطن العربي، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2002.
- 4- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، علم الاجتماع الريفي، ط1، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2005.
- 5- عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، المجلد الثاني، العقود الواردة على الإنتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، طبعة 1963، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 6- عجة جيلالي، أزمة العقار الفلاحي ومقترحات تسويتها من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة المال العام، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- 7- علي محمد تقي عبد الحسين القزويني، النماذج الاقتصادية العالمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 8- فاطمة بكدي رابح حمدي باشا ، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة ،بالعلم نرتقي مركز الكتاب الأكاديمي عمان، 2015.
- 9- فلاح سعيد جبر، الأمن الغذائي والصناعات في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مجلد 18، العدد 2، سبتمبر 1987.
- 10- ليلي زروقي، التقنيات العقارية، العقار الفلاحي، ج1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 2، سنة 2001.
- 11- محمد رفيق أمين حمدان، الأمن الغذائي، نظرية ونظام وتطبيق، الارذن، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
- 12- محمد صالح تركي القرشي على اقتصاد التنمية، إثراء للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- 13- محمد وليد عبد الدايم، مفاهيم تتعلق الأمن الغذائي، ملفات خاصة، سنة 2003.

14- منصور إبراهيم إسحاق، نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

**ثانيا : الرسائل الجامعية :**

1- بريك الزوبير، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العقاري، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015.

2- بن الشيخ علي، بوعكاز عامر، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتأثيره على التنمية الريفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2016/2017.

3- جبوري احمد، استغلال الأملاك الوطنية الخاصة عن طريق الامتياز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، البليدة، 2011.

4- جيروني خالد، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012.

5- جميلة قورار، الطبيعة القانونية للمستثمرات الفلاحية الجماعية، مذكرة لنيل شهادة التكوين المتخصص، معهد القضاء، الدفعة الأولى 2000/2001 ، الملحق رقم 03.

6- عامر سامية، عقد الإمتياز وفقا للقانون 03/10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العقاري والزراعي، جامعة البليدة، 2012.

7- من محمد نمر قشوع، استراتيجيات التنمية الريفية في الأراضي الفلسطينية، حالة دراسية منطقة الشعراوية محافظة طولكر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

**ثالثا : المقالات :**

1- بوتارن فايزة، تعليق على القرار رقم 196123 ، مجلة الاجتهاد القضائي، الغرفة العقارية، ج 1، المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزائر، 2004.

2- سفيان حنان، دور السياسات الزراعية في تامين الاكتفاء الغذائي المستدام وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، مجلة المجلد 01، العدد 01، جوان 2016.

## قائمة المراجع

- 3- فردي كريمة، النظام القانوني لعقد الإستثمار في إطار الإستثمار، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، ديسمبر 2016.
- 4- فلاح سعيد جبر، الأمن الغذائي والصناعات في الوطن العربي، مجلة عالم الفكر، مجلد 18، العدد 2، سبتمبر 1987.
- 5- قبائلي طيب، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى إمتياز في مجال استغلال العقار الفلاحي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، المجلد 08 ، عدد 02 2013.
- 6- كمال علي. مفهوم التنمية الريفية، مقال في موقع hyatok.com، 25 يناير 2021.

### رابعا : النصوص القانونية

#### أ- القوانين والأوامر:

- 1- الأمر 03/62 المؤرخ 23 أكتوبر 1962 المتضمن منع التصرف في الأموال الشاغرة، ج ر عدد 15، مصادر 26 أكتوبر 1962 (ملغى).
- 2- الأمر 88/63 المؤرخ 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة، ج ر عدد 15، صادر 20 مارس 1963 (ملغى).
- 3- الأمر رقم 258/64 المؤرخ 27 أوت 1964 يتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملاك الأشخاص الذين يمشون مصالح الثورة الاشتراكية ، ج ر عدد 29 صادر 4 سبتمبر 1967 (ملغى).
- 4- الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 29 أوت 2010.
- 5- قانون 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975.
- 6- القانون رقم 33/88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1989 ، ج ر عدد 54 ، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1988.
- 7- قانون رقم 90-25 المؤرخ 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، الصادر 18، نوفمبر 1990.

## قائمة المراجع

8- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر بتاريخ 23 افريل 2008.

9- القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 10 أوت 2008.

### ب- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 102/66 المؤرخ 06 ماي 1966، المتضمن إلحاق الأموال الشاغرة بأملك الدولة ج ر عدد 36 صادر 6 ماي 1966 (ملغى).

2- المرسوم التنفيذي رقم 120/69 المؤرخ 18 أوت 1969 يتضمن القانون الأساسي للتعاونيات الفلاحية للإنتاج الخاص بقدماء المجاهدين ج ر عدد 71، صادر 22 أوت 1969، المعدل المتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بالشهادة التوثيقية، ج ر عدد 30، الصادر بتاريخ 13 أفريل 1976.

4- المرسوم التنفيذي رقم 51/89 المؤرخ 18 أفريل 1989، يحدد كفاءات تطبيق المادة 29 من القانون 19/87 المؤرخ 8 ديسمبر سنة 1987 الذي يضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الوطنية ويحدد حقوق المنتجين وواجباتهم ج ر عدد 16، صادر 19 أفريل 1989.

5- المرسوم 50/90 و 51/90 المؤرخين 06 فيفري 1990 ج ر عدد 06، صادر في 07 فيفري 1990.

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-322، المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملك الوطنية الواقعة في المناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 67.

7- المرسوم التنفيذي رقم 490/97، المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، ج ر عدد 84، الصادر بتاريخ 1997 .

8- المرسوم التنفيذي رقم: 152/09 المؤرخ في :02 ماي 2009، يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: 27، الصادرة بتاريخ: 06 ماي 2009م

### ج- التعليمات والقرارات:

1- التعليمية رقم 03085 ، المؤرخة في 11 افريل 2011 ، الصادرة عن المديرية العامة للأملك الوطنية، المتعلقة بمنح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العمومي.

## قائمة المراجع

---

2- قرار وزارة الفلاحة والتنمية الريفية رقم 1344 المؤرخ في 11/11/2012 ،يحدد كيفيات إعلان الترشح واختيار المترشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأماك السطحية التابعة للأماك الخاصة للدولة المتوفرة، ج ر عدد 44 لسنة 2013.

الملحق 01: وثيقة عقد الامتياز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة

عقد إمتياز تعديلي للعقد رقم... المؤرخ في... المشهر بتاريخ... مجلد... رقم...

رقم..... من سجل العقود الإدارية لسنة.....  
العدد..... من السجل الخاص للأملاك

- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 و الذي يحدد شروط و كفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة؛

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الدولة الخاصة؛

- و بناء على عقد الإمتياز رقم... المؤرخ في... المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ... حجم... رقم... المتضمن منح حق الإمتياز لفائدة السيد.....؛

- بناء على مستخرج مسح الأراضي رقم... المؤرخ في... المعد من طرف مصالح مسح الأراضي لولاية... المرفق بأصل هذا العقد.

يعدل عقد الإمتياز رقم... المؤرخ في... المشهر بتاريخ... حجم... رقم... المشار إليه أعلاه كما يلي:

1- تعدل فقرة التعيين بحيث تصاغ كما يلي:

التعيين

- الأرضية: .../.../... حصة من ضمن حصص متساوية في الشبوع من مجموعة الملكية رقم... من القسم رقم... لبلدية... مساحتها... هكتار... أر... سار.  
الأملاك السطحية: بدون تغيير.

2- تعدل فقرة أصل الملكية بحيث تصاغ كما يلي:

أصل الملكية

إن العقار محل الإمتياز تابع للأملاك الخاصة للدولة تبعا للإجراء الأول للإشهار في السجل العقاري المنفذ بتاريخ... مجلد... تربيعة..... و الدفتر العقاري (في حالة إعداده) رقم... المعد بتاريخ.....

الإشهار العقاري

يشهر هذا العقد بالمحافظة العقارية ل.....

المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع مصاريف إجراءات الإعداد و التسجيل و الشهر العقاري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار إليه أعلاه.

المصدر: إدارة أملاك الدولة

- و بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة لأملاك الدولة الخاصة؛

- و بناء على القرار الولائي رقم .... المؤرخ في .... المتضمن منح حق الإنتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الفردية / الجماعية رقم ... المسماة... (في حالة عدم إعداد عقد الإنتفاع)

- و بناء على العقد الرسمي رقم ... المؤرخ في ... المشهر بالمحافظة العقارية ل... تحت رقم ... حجم ... بتاريخ... المتضمن منح حق الإنتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الفردية / الجماعية رقم ... المسماة....؛

- بناء على دفتر الشروط رقم ... المؤرخ في....؛

- و باقتراح من مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

## نصرح

### تعيين المستفيد من الإمتياز

يمنح إمتياز في الشياح على قطعة الأرض الفلاحية و الأملاك السطحية المبينة لفائدة:  
- السيد(ة).....  
- المولود (ة) بـ .....  
- ابن (ة)..... و.....  
- الساكن بـ.....  
- الحامل بطاقة التعريف الوطنية رقم... الصادرة بتاريخ..... عن دائرة ....., من جنسية جزائرية.

(بصفته ممثل الورثة فغي حالة وفاة صاحب الإمتياز طبقا للوكالة الملحقة بهذا العقد)

### تعيين العقار و الأملاك السطحية موضوع الإمتياز

- الأرضية: .../... (حصّة من ضمن حصص متساوية في الشيوخ) من قطعة أرض مساحتها ... هكتار... أر... سار حسب المخطط المرفق بأصل هذا العقد، و التي تقع بالمكان المسمى ... بلدية ... دائرة... ولاية..... (مجموعة ملكية رقم.... قسم رقم.... من مخطط المسح رقم.... المؤرخ في.... بالنسبة للأراضي الممسوحة).

- الأملاك السطحية: تتكون الأملاك السطحية من الأملاك المبينة في قائمة الجرد المرفقة بهذا العقد.

- الحدود: من الشمال:  
من الجنوب:  
من الشرق:

### النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط و المقاضاة و التعهد و التعاقد طبقا لأحكام القانون المدني.

### الإشهار العقاري

يشهر هذا العقد بالمحافظة العقارية لـ ..... .

### المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع مصاريف إجراءات الإعداد و التسجيل و الشهر العقاري طبقا للمادة 8 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 المشار إليه أعلاه.

### التصريح

حرر هذا العقد من أصل واحد و في نسختين سلمت إحداهما للمحافظة العقارية و الأخرى للمستفيد من الإمتياز بعد الإطلاع و التوقيع عليها من طرف مدير أملاك الدولة.

مشطبة على أنها ملغية:

السطور الكاملة:

البياض:

كلمات:

الأرقام:

مدير أملاك الدولة

مكتب:

التسجيل في:

الحقوق المحصلة: معفى.

مفتش التسجيل:

أنا الموقع أسفله.....

مدير أملاك الدولة لولاية .....

أشهد أن هذه النسخة صورة مراجعة و مطابقة للأصل المعد للحصول على تأشيرة و أشهد أيضا على صحة البيانات المدونة ضمن هذا العقد و أن الأطراف المذكورة في هذه الوثيقة كما هي مبينة تحت الأسماء من جنسية جزائرية.

حرر بـ..... يوم.....

مدير أملاك الدولة لولاية.....

**DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES  
DE LA WILYA DE MILA**

**SECTEUR AGRICOLE  
CAMPAGNE 2019 /2020**

<b>Secteur</b>	<b>Libellé</b>	<b>Unité</b>	<b>Valeur</b>
16	Superficie agricole totale	Ha	315746
16	SAU totale	Ha	237557
16	SAU irriguée	Ha	16030
16	Superficie des paccages et parcours	Ha	21956
16	Superficie d'alfa	Ha	0
16	Superficie céréalière	Ha	114800
16	Superficie fourragère	Ha	23544
16	Superficie des maraichages	Ha	5676
16	Superficie arboriculture fruitière	Ha	14608
16	Superficie arboriculture montagne	Ha	12744
16	Superficie phoéniculture(dattes)	Ha	0
16	Nombre de tête ovins	Tête	290213
16	Nombre de tête bovins	Tête	85450
16	Nombre de tête caprins	Tête	34608
16	Nombre de tête camelins	Tête	0
16	Aviculture nombre de batteries (ponte)	Nbre	328
16	Superficie forrestière	HA	39788
16	Taux de boisement	%	11
16	Production laitière (nbre de laiteries)	Nbre	5

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميله

INFRASTRUCTURES EXISTANTES							
MINISTERE DE L'AGRICULTURE							
WILAYA DE MILA							
SECTEUR: infrastructure Economiques et Administratives							
Infrastructures	Statut de l'infrastructure	Commune d'implantation	Année de mise en fonction	Etat de l'infrastructure (1)	Superficie (m2)	Effectifs employés	Observations
Directions des Services Agricoles	Propriété du secteur	Mila	1985	siège composé de deux batisses différentes : -bâtisse défectueuse nécessite démolition - Bâtisse construite depuis 1996	991	102	Siège nécessite une extinction après démolition de l'ancien siège dégradé
Subdivisions agricoles:							
Grarem Gouga	Location OPGI	Grarem Gouga	1985	état moyen	79	24	L'opération de la construction d'un nouveau siège est regeté
Ain tinn	DAIRA	Mila	2017	tré bon etat	40	32	/

<b>Terrai Beinen</b>	<b>DAIRA</b>	<b>Terrai Beinen</b>	<b>1991</b>	<b>état moyen</b>	<b>32</b>	<b>20</b>	<b>Subdivisi on nécessite constructio n d'un nouveau siège</b>
<b>Oued Endja</b>	<b>Propriété du secteur</b>	<b>Oued Endja</b>	<b>2014</b>	<b>tré bon etat</b>	<b>978</b>	<b>30</b>	<b>Nouveau siège</b>
<b>Ferdjioua</b>	<b>EX CAPCS</b>	<b>Ferdjioua</b>	<b>1975</b>	<b>Dégradé ( Toiture en tuile)</b>	<b>186</b>	<b>14</b>	<b>Subdivisio n nécessite constructio d'un n nouveau siège</b>
<b>ROUACHED</b>	<b>DAIRA</b>	<b>ROUACHE D</b>	<b>2021</b>	<b>bon etat</b>	<b>/</b>	<b>9</b>	
<b>Tassadane Hadada</b>	<b>EX CAPCS</b>	<b>Ferdjioua</b>	<b>1975</b>	<b>Dégradé ( Toiture en tuile)</b>	<b>21</b>	<b>12</b>	<b>Subdivisio n nécessite constructio n d'un nouveau siège</b>
<b>Bouhatem</b>	<b>EX CAPCS</b>	<b>Bouhatem</b>	<b>1975</b>	<b>Dégradé ( Toiture en tôle)</b>	<b>124</b>	<b>10</b>	<b>Subdivisio n nécessite constructio n d'un nouveau siège</b>


Tadjenanet	Propriété du secteur	Tadjenanet	2014	tré bon état	725	13	Nouveau siège
Chelghoum Laid	EX CAPCS	Chelghoum Laid	1985	état dégradé	170	17	Subdivision nécessite construction d'un nouveau siège
Oued Athmania	APC	Oued Athmania	2012	Bon état	460	17	Subdivision nécessite construction d'un nouveau siège
Teleghma	APC	Teleghma	1991	état dégradé	95	17	Subdivision nécessite construction d'un nouveau siège
<b>Infrastructures</b>	<b>Statut de l'infrastructure</b>	<b>Commune d'implantation</b>	<b>Année de mise en fonction</b>	<b>Etat de l'infrastructure (1)</b>	<b>Superficie (m2)</b>	<b>Effectifs employés</b>	<b>Observations</b>
<b>Délégations agricoles:</b>							
Grarem Gouga	APC	Grarem Gouga	1997	BON	40	2	
Hamala	APC	Hamala	1990	BON	16	2	
Sidi Merouane	APC	Sidi Merouane	2009	BON	50	3	
Chigara	APC	Chigara	1990	BON	16	2	
Ain tinn	APC	Ain tinn	2006	BON	18	5	

Mila	Propriété du secteur	Mila	1987	MOYEN	12	4	
Sidi Khelifa	APC	Sidi Khelifa	1984	BON	8	2	
Terrai Beinen	DAIRA	Terrai Beinen	1997	MAUVAIS	6	2	
Amira Ares	APC	Amira Ares	1991	BON	10	2	
Tassala Lamtai	APC	Tassala Lamtai	1991	BON	10	2	
Oued Endja	EX CAPCS	Oued Endja	1975	MAUVAIS	-	2	
Ahmed Rachedi	APC	Ahmed Rachedi	2002	MOYEN	16	2	
Rouached	EX ASWAK	Rouached	1990	MAUVAIS	16	2	
Zeghaia	APC	Zeghaia	1990	BON	16	2	
Tiberguent	APC	Tiberguent	2006	BON	16	3	
Ferdjioua	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	
Ain beida ahriche	APC	Ain beida ahriche	1990	MAUVAIS	8	2	
Yahia beni guecha	APC	Yahia beni guecha	1990	BON	16	1	
Layadi Berbes	APC	Ayadi Barbes	1990	MAUVAIS	20	1	
Tassadane Haddada	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	
Minar Zareza	APC	Minar Zareza	1990	BON	9	1	
Bouhatem	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	1	
Derahi Bousalah	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	1	
Tadjenanet	EX CAPCS	Tadjenanet	1991	MOYEN	20	2	
Benyahia A.rahmane	APC	Benyahia A.rahmane	1988	BON	20	1	
Ouled Khlouf	APC	Ouled Khlouf	1988	BON	20	1	
Chelghoum Laid	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	1	
Oued Athmania	APC	Oued Athmania	1991	MAUVAIS	9	3	
Ain Melouk	APC	Ain Melouk	1991	MAUVAIS	6	2	
Teleghma	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	1	
Oued Seguen	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	NEANT	2	
Mchira	EX CAPCS	Mchira	1990	MAUVAIS	60	2	

المصدر: مديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة

# CARTE DES POTENTIALITES AGRICOLES DE LA WILAYA DE MILA

الخريطة ب





## الملخص

تهدف هذه الدراسة من خلال ما تم تناوله إلى بيان أهمية العقار الفلاحي الذي شهد إهتمام كبير به من طرف الدولة سعياً منها لتطويره، فتعاقبت عليه عدة برامج لاقت جميعها الفشل، إلا أن أصدر قانون التوجيه الفلاحي حق الإمتياز؛ وهو المعمول به حالياً. حيث حقق هذا الأخير الهدف الأساسي الذي جاء من أجله وهو الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية، فبتحقيق هذا الشرط تتحقق التنمية الريفية ومن ثمة الأمن الغذائي.

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد خصصناه في بداية الأمر للتعريف بمديرية المصالح الفلاحية لولاية ميلة من نشأتها إلى الخدمات التي تقدمها، وللوقوف على مدى نجاعتها وما تحققتنا بالاطلاع على المؤشرات وكذا القدرات الإنتاجية لسنة 2020/2019.

وفي الأخير توصلنا بدراستنا هذه إلى أن الإمتياز الفلاحي قد حقق الغرض الذي جاء من أجله وأن برامج التنمية الريفية المسطرة لسكان الأرياف كان لها الأثر الإيجابي هي الأخرى، فبها تحقق الأمن الغذائي بالولاية من عدة محاصيل إنتاجية.

**الكلمات المفتاحية:** العقار الفلاحي . الإمتياز الفلاحي . الإنتفاع الدائم . التنمية الريفية . الأمن الغذائي .

## Summary

This study aims, through what has been discussed, to show the importance of agricultural real estate, which witnessed great interest in it by the state in an effort to develop it, so several programs have succeeded in it, all of which failed, but the agricultural guidance law issued the right of concession; It is currently in force. Where the latter achieved the main objective for which it came, which is the actual exploitation of agricultural lands. By fulfilling this condition, rural development and food security will be achieved.

As for the practical aspect, we initially devoted it to introducing the Directorate of Agricultural Interests of the Wilayat of Mila from its inception to the services it provides.

Finally, in our study, we concluded that the agricultural concession has achieved the purpose for which it came, and that the rural development programs for the

rural population had a positive impact as well, by which food security was achieved in the state from several productive crops.

Keywords: agricultural real estate - agricultural concession - permanent benefit - rural development - food security